الصَّلاةُ

فى ضوءِ الكتابِ والسُّنَّةِ

تأليف الأستاذ الدكتور

محمد سالم محيسن

تخصص في القراءات وعلوم القرآن

عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف

دكتوراه في الآداب العربية

دار محيسن

للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

دار محيسن

للطباعة والنشر والتوزيع

٤٣ طريق النصر (الأوتوستراد)
وحدة رقم ١ عمارات امتداد رمسيس ٢
مدينة نصر - القاهرة - ت: ٢٦٣١٤١٢ (٢٠٢)
المطابع: مدينة العبور - المجمع الصناعي - وحدة ٢٠٥

رقم الإيداع: ٢٠٠٢/٨٦٦٤

الترقيم الدولي: 2-09-76-60 -977

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف النبيين والمرسلين، نبينا «محمد»، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فبعد أن انتهيت من تصنيف كتابي «فقه الكتاب والسنة» رأيت أن أفرد مصنفًا خاصًا بأحكام الصلاة، لشدَّة الحاجة إليها، فقمت بوضع هذا الكتاب، وسميته:

«الصلاة في ضوء الكتاب والسنة»

وقد توخيت فيه سهولة العبارة، والبعد عن الخلافات المذهبية، ودعمت أحكامه بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية.

وإني أسأل الله - تعالى - أن يغفر لي خطئي وتقصيري؛ إنه غفور رحيم.

كما أسأله - تعالى - أن ينفع به المسلمين، وأن يجعله في صحائف أعمالي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وصلِّ اللهمَّ على نبينا «محمد» وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف
أ. د/ محمد محمد محمد سالم محيسن
غفر الله له ولوالديه وذريته والمسلمين
المدينة المنورة: أول المحرم ١٤٠٠هـ

تمهيد

ويشتمل على:

أ- تعريف الصلاة
ب- متى فرضت الصلاة
جـ- الدليل على وجوب الصلاة
د- حكم تارك الصلاة
هـ- أنواع الصلاة

تمهيد

أ - تعريف الصلاة:

الصلاة لغة: الدعاء بخير.

وشرعًا: أقوال، وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة[١].

ب - متى فرضت الصلاة؟

هناك إجماع من العلماء على أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء والمعراج قبل هجرة النبى ﷺ من مكة إلى المدينة بسنة[٢].

وفى هذا يروى ابن هشام (ت ٢١٣ هـ) فيقول:

قال ابن إسحاق: ومن حديث ابن مسعود (ت ٣٢هـ - رضى الله عنه) عن النبى ﷺ فيما بلغنى: أن «جبريل» لم يصعد به إلى سماء من السموات إلا قالوا له حين يستأذن فى دخولها: من هذا يا «جبريل»؟

فيقول: «محمد»، فيقولون: أَوَقَدْ بُعِثَ إليه؟ فيقول: نعم، فيقولون: حياه الله من أخ وصاحب، حتى انتهى به إلى السماء السابعة، ثم انتهى به إلى ربه، ففرض عليه خمسين صلاة فى كل يوم.

قال رسول الله ﷺ : «فأقبلت راجعًا، فلما مررت بـ «موسى بن عمران» ونعم الصاحب كان لكم، سألنى: كم فرض عليك من الصلاة؟ فقلت: خمسين صلاة كل يوم، فقال: إن الصلاة ثقيلة، وإن أمتك ضعيفة، فارجع إلى ربك فاسأله أن يخفف عنك وعن أمتك، فرجعت فسألت ربى أن يخفف عنى وعن أمتى، فوضع عنى عشراً، ثم لم يزل يقول لى مثل ذلك كلما رجعت إليه، قال: فارجع فاسأل ربك، حتى انتهيت إلى أن وضع ذلك عنى إلا خمس صلوات فى كل يوم وليلة، ثم رجعت إلى «موسى»، فقال لى مثل ذلك، فقلت: قد راجعت ربى وسألته حتى استحييت منه، فما أنا فاعل، فمن أدّاهنّ منكم إيمانًا بهنّ، واحتسابًا لهنّ، كان له أجر خمسين صلاة» اهـ[٣].

---

(١) انظر: المجالس السنية / ١٤.

(٢) انظر: الفكر السامى ١/ ١٠٨.

(٣) انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٣٩.

وعن أنس بن مالك (ت ٩٣ هـ)[١] قال: فرضت على النبىِّ ﷺ الصلوات ليلة أسرى به خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمسًا، ثم نودى: «يا «محمد» إنه لا يبدل القول لدىّ، وإن لك بهذه الخمس خمسين».اهـ[٢].

وعن «عائشة» (ت٥٨ هـ - رضى الله عنها) قالت: فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر ففرضت أربعًا، وتركت صلاة السفر على الأول[٣]، فإن قيل: يعارض حديث «عائشة» هذا حديث ابن عباس (ت ٦٨ هـ)، ونصّه: فرضت الصلاة فى الحضر أربعًا، وفى السفر ركعتين[٤].

أقول: يمكن الجمع بين حديث «عائشة»، وبين حديث ابن عباس بأن يقال: إن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة إلا الصبح، ويؤيد ذلك ما روى عن «عائشة» - رضى الله عنها - أنها قالت: فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة، واطمأن، زيدت فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب؛ لأنها وتر النهار. اهـ[٥].

ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير: إن قصر الصلاة كان فى السنة الرابعة من الهجرة، وقيل: كان قصر الصلاة فى ربيع الآخر من السنة الثانية من الهجرة، وقيل: بعد الهجرة بأربعين يومًا[٦].

جـ - الدليل على وجوب الصلاة:

الصلاة من الأحكام الشرعية المعلومة من الدين بالضرورة، وقد ثبت وجوبها بالكتاب، والسنة، والإجماع:

---

(١) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد، أبو حمزة الأنصارىّ الخزرجىّ، خادم رسول الله ﷺ ت٩٣هـ على خلاف: انظر: الإصابة ١٠/ ٧١، وهامش المرشد الوجيز/ ٣٠.

(٢) رواه أحمد، والنسائى، والترمذى وصححه:
انظر : نيل الأوطار ١/ ٣٣٣، ٣٣٤، وفقه السنة ١/ ٩٠.

(٣) رواه البخارى، وزاد أحمد من طريق ابن كيسان إلا المغرب فإنها كانت ثلاثًا.

(٤) أخرجه مسلم: انظر: نيل الأوطار ١/ ٣٣٤.

(٥) انظر: نيل الأوطار ١/ ٣٣٥.

(٦) انظر: المصدر المتقدم.

أمَّا الكتاب:

فمن يطالع القرآن الكريم يجد العديد من الآيات القرآنية المشتملة على لفظ الصلاة، يجدها فى كل من السور المكية، والمدنية على حد سواء، وقد تتبعتُ هذه الآيات فى مظانها، وإليك طرفا منها مع كشف النقاب عن المعانى، والأغراض التى سيقت من أجلها؛ ليتبين من خلال ذلك مدى اهتمام القرآن بهذا الركن العظيم الذى جعله الإسلام عماد الدين.

فمن الآيات المكية ما يلى:

١ - قوله - تعالى - :

﴿ قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلاةَ . . . ﴾ [إبراهيم:٣١].

قال الطبرى (ت ٣١٠ هـ):

حدثنى المثنى عن ابن عباس (ت ٦٨هـ - رضى الله عنهما) معنى قوله - تعالى -:

﴿ قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلاةَ . . . ﴾: يعنى الصلوات الخمس، ثم قال: وجزم قوله: «يقيموا الصلاة» بتأويل الجزاء، ومعناه: الأمر، يراد قل لهم ليقيموا الصلاة[1].

وقد قال علماء الأصول:

إن الأمر إذا أطلق ينصرف للوجوب، فثبت بهذا أن الصلاة واجبة.

٢ - وقوله - تعالى - :

﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ . . . ﴾ [الإسراء:٧٨].

المعنى:

يقول الله - تعالى - لنبيه «محمد» ﷺ: أقم الصلاة يا «محمد» لدلوك الشمس.

وقد اختلف فى الوقت الذى عناه الله بدلوك الشمس:

١ - فقال بعضهم: هو وقت غروبها، والصلاة التى أمر النبى ﷺ بإقامتها حينئذ صلاة المغرب.

---

(١) انظر: تفسير الطبرى جـ١٣/ ٢٢٤.

٢ - وقال آخرون: دلوك الشمس: ميلها للزوال.

والصلاة التى أمر الرسول ﷺ بإقامتها عند دلوكها: صلاة الظهر.

وقد نقل القول الأول عن عبد الله بن مسعود (ت ٣٢هـ - رضى الله عنه).

قال الطبرىُّ (ت ٣١٠ هـ): حدثنى واصل بن عبد الأعلى الأسدى قال: حدثنا ابن فضيل عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه: أنه كان مع عبد الله بن مسعود على سطح حين غربت الشمس، فقرأ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ...﴾ حتى فرغ من الآية، ثم قال: «والذى نفسى بيده إن هذا الحين دلكت الشمس، وأفطر الصائم، ووقت الصلاة» اهـ[1].

ونقل المعنى الثانى عن كل من:

ا - عبد الله بن عباس (ت ٦٨ هـ - رضى الله عنهما).

قال الطبرى: حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم.. عن ابن عباس قال: فى قوله - تعالى -: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ...﴾ قال: «دلوكها: زوالها» اهـ[2].

ب - قتادة بن دعامة السدوسى (ت ١١٨ هـ).[3]

قال الطبرى: حدثنا ابن عبد الأعلى قال: حدثنا محمد بن ثور عن قتادة، قال: دلوك الشمس: حين تزيغ عن بطن السماء» اهـ.

وفى رواية، قال قتادة: معنى قوله - تعالى -: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ..﴾: أى إذا زاغت الشمس عن بطن السماء لصلاة الظهر اهـ[4].

ج - مجاهد بن جبر (ت ١٠٤ هـ)[5].

قال الطبرىُّ: حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين.. عن مجاهد قال: دلوك الشمس: حين تزيغ. اهـ[6].

---

(١) انظر: تفسير الطبرى جـ ١٥ ص١٣٤. (٢) انظر: تفسير الطبرى جـ ١٥ ص١٣٥.

(٣) هو قتادة بن دعامة السدوسى، أبو الخطاب البصرى، الضرير، الأكمه، العالم بالعربية والتفسير ت ١١٨ هـ. انظر: صفوة الصفوة ٣/ ١٨٢، ومعجم الأدباء ٦/ ٢٠٢.

(٤) انظر: تفسير الطبرى جـ١٥ ص١٣٦.

(٥) هو: مجاهد بن جبر المخزومى، أبو الحجاج المكى، من كبار التابعين، والأئمة المفسرين، قرأ القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، ت ١٠٤ هـ على خلاف: انظر: معجم الأدباء ٦/ ٢٤٢، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٤٢.

(٦) انظر: تفسير الطبرى جـ ١٥ص ١٣٦.

د - الحسن البصري (ت ١١٠ هـ)[١].

قال الطبري: حدثني الحسين بن على الصدائي قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا مبارك عن الحسن قال: قال الله - عز وجل - لنبيه «محمد» ﷺ:

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ...﴾ قال: الظهر دلوكها، إذا زالت عن بطن السماء، وكان لها في الأرض فيء. اهـ[٢].

وقال الطبري (ت ٣١٠ هـ) بعد أن أطنب في سرد الأقوال:[٣] «وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عنى بقوله - تعالى -: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ صلاة الظهر، وذلك أن الدلوك في كلام العرب: الميل، يقال: دلك فلان إلى كذا إذا مال إليه، ومنه الخبر المروى عن «الحسن» أن رجلا قال له: أيدلك الرجل امرأته؟ يعنى بذلك: أيميل بها إلى المماطلة بحقها؟[٤].

ثم أخذ يدلل على قوله بعدة آثار أذكر منها قوله: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا خالد ابن مخلد، عن أبى مسعود عقبة بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ : «أتاني جبرئيل - عليه السلام - لدلوك الشمس حين زالت فصلى بي الظهر».اهـ[٥].

ثم قال: فإذا كان صحيحًا ما قلنا بالذى به استشهدنا، فبين أن معنى قوله - جل ثناؤه -: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ....﴾: أن صلاة الظهر، والعصر بحدودهما، مما أوجب الله....؛ لأنهما الصلاتان اللتان فرضهما الله على نبيه من وقت دلوك الشمس إلى غسق الليل، وغسق الليل: هو إقباله، ودنوه بظلامه، كما قال الشاعر: ..... (آب هذا الليل إذا غسقا)[٦].

---

(١) هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: من مشاهير التابعين، والعلماء الأفذاذ، ت ١١٠ هـ: انظر: وفيات الأعيان ١/ ١٦٠، وميزان الاعتدال ١/ ٢٤٥، وغاية النهاية ١/ ٢٣٥.

(٢) انظر: تفسير الطبري جـ ١٥ ص١٣٥.

(٣) هو «محمد» بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، كان إمامًا في عدة فنون منها: التفسير، والقراءات، والحديث، والفقه، والتاريخ، وغير ذلك، وله عدة مصنفات توفى ٣١٠هـ: انظر: معجم الأدباء ٦/ ٤٢٤، وطبقات المفسرين ص٣٠.

(٤) انظر: تفسير الطبري ١٥/ ١٣٦.

(٥) انظر: تفسير الطبري ١٥/ ١٣٧.

(٦) هذا صدر بيت لعبيد الله بن قيس الرقيات، وعجزه. آب هذا الليل إذا غسقا.: واشتكيت الهم والأرقا.

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل على اختلاف منهم فى الصلاة التى أمر رسول الله ﷺ بإقامتها عنده، فقال بعضهم: الصلاة التى أمر بإقامتها عنده صلاة المغرب(١).

تعقيب وترجيح

بعد أن ذكرت أقوال العلماء فى بيان المراد من قوله - تعالى -:

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ...﴾ أرى أن ما ذهب إليه الطبرى هو الرأى الراجح، وذلك لقيام الأدلة عليه، والله أعلم.

٣ - وقوله - تعالى - ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا...﴾ [طه:١٣٢].

قال الشوكانى (ت ١٢٥٠ هـ):(٢) «أمر الله - سبحانه - نبيه ﷺ بأن يأمر أهله بالصلاة، والمراد بهم: أهل بيته، وقيل: جميع أمته، ولم يذكر ها هنا الأمر من الله له بالصلاة، بل قصر الأمر على أهله إما لكون إقامته لها أمراً معلومًا، أو لكون أمره بها قد تقدم فى قوله - تعالى -:

﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه:١٣٠].

أو لكون أمره بالأمر لأهله أمراً له؛ ولهذا قال: «واصطبر عليها» أى اصبر على الصلاة، ولا تشتغل عنها بشىء من أمور الدنيا.اهـ(٣).

٤ - وقوله - تعالى -:

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون:١-٢].

قال الطبرى: حدثنا حفص بن عمر عن أبى خلدة عن أبى العالية (ت٩٣هـ)(٤) قال: لما خلق الله الجنة قال: «قد أفلح المؤمنون» فأنزل به قرآنا. اهـ.

---

(١) انظر: تفسير الطبرى ١٥/ ١٣٧ - ١٣٨.

(٢) هو: «محمد» بن على بن «محمد» الشوكانى، الصنعانى، من الأئمة المجتهدين، ومن علماء التفسير، والحديث، وكان قاضى قضاة أهل السنة والجماعة له عدة مصنفات: انظر: مقدمة نيل الأوطار ص ٣ - ٨ ط القاهرة.

(٣) انظر: تفسير الشوكانى ٣/ ٣٩٤.

(٤) هو: رفيع بن مهران الرياص بالولاء، أبو العالية البصرى، من كبار التابعين، ومن مشاهير الفقهاء، توفى ٩٣هـ: انظر: هامش المرشد الوجيز ٥٥، وانظر: الطبقات الكبرى ٧/ ١١٢، وتذكرة الحفاظ ١/ ٥٨ وغاية النهاية ١/ ٢٨٤، وتهذيب التهذيب ٣/ ٢٨٤.

وقوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾، وخشوعهم فيها: تذللهم لله فيها بطاعته، وقيامهم فيها بما أمرهم بالقيام فيها، وقيل: إنها نزلت من أجل أن القوم كانوا يرفعون أبصارهم فيها إلى السماء قبل نزولها، فنهوا بهذه الآية عن ذلك. اهـ[١].

قال عبد الله بن مسعود (ت ٣٢ هـ - رضى الله عنه)[٢]: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن العبد إذا صلى فلم يتم صلاته خشوعها، ولا ركوعها، وأكثر الالتفات لم تقبل منه» اهـ[٣].

وقد اختلف فى الخشوع المراد به هنا، فقال بعضهم: المراد به: سكون الأطراف فى الصلاة، وقد ذهب إلى هذا كل من: مجاهد بن جبر (ت١٠٤هـ)، وعلى بن أبى طالب (ت ٤٠ هـ)، والزهرى (ت ١٢٤هـ)[٤].

وقال البعض الآخر: المراد به: الخوف من الله - تعالى -، وقد ذهب إلى هذا كل من: عبد الله بن عباس (ت ٦٨ هـ - رضى الله عنهما)، والحسن البصرى (ت١١٠هـ - رضى الله عنه)[٥].

عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله - عز وجل -: «إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتى، ولم يستطل على خلقى، ولم يبت مصراً على معصيتى، وقطع النهار فى ذكرى، ورحم المسكين، وابن السبيل، والأرملة، ورحم المصاب، ذلك نوره كنور الشمس، أكلؤه بعزتى، وأستحفظه ملائكتى، أجعل له فى الظلمة نوراً، وفى الجهالة حلمًا، ومثله فى الخلق كمثل الفردوس فى الجنة» اهـ[٦].

---

(١) انظر: تفسير الطبرى ١٨/ ١.

(٢) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلى، من كبار الصحابة، ومن السابقين إلى الإسلام، وكان من حفاظ القرآن، وحسن الصوت توفى ٣٢هـ: انظر: هامش المرشد الوجيز/ ٣٦، والإصابة ٢/ ٣٦٨.

(٣) رواه الطبرى: انظر: الترغيب والترهيب ١/ ٣٥٠.

(٤) هو: «محمد» بن مسلم بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر الزهرى، أول من دون الحديث، وأحد الفقهاء والأعلام بالمدينة المنورة، ومن خيرة التابعين ت ١٢٤هـ:
انظر: هامش المرشد الوجيز٣٠، وتهذيب التهذيب ٩/ ٤٤٥، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٠٢.

(٥) انظر: تفسير الطبرى ١٨/ ٢ - ٣.

(٦) رواه البزاز من رواية «عبد الله بن واقد الحرانى»، وبقية رواته ثقات: انظر: الترغيب والترهيب ١/ ٣٥٠.

٥ - وقوله - تعالى -:

﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت:٤٥].

المعنى:

يقول الله - تعالى - لنبيه «محمد» ﷺ: اقرأ يا «محمد» ما أنزل إليك من القرآن، وأدِّ الصلاة التى فرضتها عليك بحدودها؛ إن الصلاة تنهى صاحبها عن ارتكاب الفحشاء: وهى الزنا، والمنكر، وهى معاصى الله - تعالى -.

وقد اختلف أهل التأويل فى معنى الصلاة التى ذكرت فى هذا الموضع:

فقال جمهور العلماء: عنى بها الصلاة المفروضة، وقد ذهب إلى هذا المعنى جمهور الصحابة، ومعظمهم التابعين، أذكر منهم:

ا - عبد الله بن عباس (ت ٦٨ هـ - رضى الله عنهما).

قال الطبرى: حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين.. عن ابن عباس فى قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ...﴾ من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد بصلاته من الله إلا بعداً. اهـ.

ب - عبد الله بن مسعود (ت ٣٢ هـ - رضى الله عنه).

قال الطبرى: حدثنا الحسين قال: حدثنا أبو معاوية.. عن ابن مسعود قال: من لم تأمره صلاته بالمعروف، وتنهه عن المنكر، لم يزدد بها من الله إلا بعداً. اهـ.

ج - الحسن البصرىّ (ت ١١٠ هـ - رضى الله عنه)(١).

تعقيب

أرى أن المعنى الذى ذهب إليه الجمهور هو الصواب الذى لا ينبغى العدول عنه؛ وذلك لأن الأحاديث، والآثار الواردة فى ذلك تؤيده وتقويه.

قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم تنهه عن الفحشاء والمنكر لم يزدد بها من الله إلا بعداً»(٢). وحرصاً على عدم الإطالة، أكتفى بهذا المقدار من الآيات المكية الدالة على وجوب الصلاة.

---

(١) انظر: تفسير الطبرى ٢٠/ ١٥٥.

(٢) انظر: تفسير الطبرى ٢٠/ ١٥٥.

وأنتقل بعد ذلك للاستشهاد ببعض الآيات المدنية المتعلقة بهذا الموضوع الهام، فأقول وبالله التوفيق:

ومن الآيات المدنية ما يلى:

قوله - تعالى -:

﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة:٢٣٨].

المعنى:

يأمر الله - تعالى - عباده بالمحافظة على جميع الصلوات المكتوبات، وأدائهن فى أوقاتهن بشروطهن، وآدابهن، والأمر هنا للوجوب.

وتعتبر هذه الآية من أوضح الأدلة على وجوب الصلاة، حيث تضمنت الأمر بالحفاظ عليها، والحفاظ عليها يقتضى وجوبها.

وعن مسروق (ت ٦٣هـ[١]) - رضى الله عنه) قال: الحفاظ عليها: الصلوات لوقتها، وعدم السهو عنها؛ لأن السهو عنها ترك وقتها[٢].

فإذا قيل: **ما المراد بالصلاة الوسطى؟**

أقول: اختلف فى ذلك على خمسة أقوال:

الأول: أنها صلاة العصر. وقد قال بهذا مشاهير الصحابة، والتابعين، أذكر منهم:

١ - على بن أبى طالب (ت ٤٠ هـ).

٢ - «حفصة بنت عمر» أم المؤمنين (ت ٤٥ هـ).

٣ - أبو هريرة (ت ٥٧ هـ).

٤ - «عائشة بنت أبى بكر» أم المؤمنين (ت ٥٨ هـ).

٥ - سمرة بن جندب الخزاعى (ت ٦٠ هـ).

٦ - عبد الله بن عباس (ت ٦٨هـ).

٧ - عبد الله بن عمر (ت ٧٣ هـ).

---

(١) هو: مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية، من التابعين الموثوق بهم ت٩٣هـ.
انظر: الإصابة ٣/ ٤٩٢، وتهذيب التهذيب ١٠/ ١٠٩.

(٢) انظر: تفسير الطبرى ٢/ ٥٥٤.

٨ - سعيد بن جبير (ت ٩٥ هـ).

٩ - مجاهد بن جبر (ت ١٠٤هـ).

١٠ - الضحاك بن مزاحم (ت ١٠٥ هـ).

١١ - الحسن البصرى (ت ١١٠ هـ).

١٢ - قتادة بن دعامة (ت ١١٨هـ)(١).

الثانى: أنها صلاة الظهر، وقد قال بهذا زيد بن ثابت (ت ٤٥هـ)(٢).

الثالث: أنها صلاة المغرب وقد قال بهذا قبيصة بن ذئيب(٣).

الرابع: أنها صلاة الصبح، وقد قال بهذا كل من:

١ - عطاء بن يسار (ت ١٠٢هـ).

٢ - عكرمة البربرى مولى ابن عباس (ت ١٠٥ هـ)(٤).

الخامس: أنها مجهولة، وغيرمعينة، وقد قال بهذا الربيع بن خيثم(٥).

رأى: وأرى أن القول الأول الذى يقول: المراد بالصلاة الوسطى: صلاة العصر هو القول الراجح، الذى عليه جمهور العلماء، يؤيد ذلك الكثير من الأحاديث الصحيحة، أذكر منها ما يلى:

١ - قال الطبرىُّ: حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن عن.. علىّ بن أبى طالب - رضى الله عنه - قال: شغلونا يوم الأحزاب عن صلاة العصر حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً، أو أجوافهم ناراً(٦).

٢ - قال الطبرىُّ: حدثنا الحسين بن على الصدائى، قال: حدثنا على بن عاصم عن... على بن أبى طالب قال: لم يصلِّ رسول الله ﷺ العصر يوم الخندق إلا بعد ما غربت الشمس، فقال: «ما لهم ملأ الله قلوبهم وبيوتهم ناراً، منعونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس»(٧).

---

(١) انظر: تفسير الطبرى ٢/ ٥٥٤ فما بعدها.

(٢) انظر: تفسير الطبرى ٢/ ٥٦١ - ٥٦٢.

(٣) انظر: تفسير الطبرى ٢/ ٥٦٤.

(٤) انظر: تفسير الطبرى ٢/ ٥٦٤.

(٥) انظر: تفسير الطبرى ٢/ ٥٦٦.

(٦) انظر: تفسير الطبرى ٢ - ٥٥٨.

(٧) انظر: تفسير الطبرى ٢ - ٥٥٨.

٣ - قال الطبرىُّ: حدثنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا عبيد الله عن... زر (ت٨٣ هـ)(١)، قال: انطلقت أنا وعبيدة السلمانى (ت٧٢ هـ)(٢)، إلى علىّ فأمرت عبيدة أن يسأله عن الصلاة الوسطى، فقال: ما الصلاة الوسطى؟ فقال: كنا نراها صلاة الصبح، فبينا نحن نقاتل أهل خيبر، فقاتلوا حتى أرهقونا عن الصلاة، وكان قبيل غروب الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «اللهمّ املأ قلوب هؤلاء القوم الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى، وأجوافهم ناراً، أو املأ قلوبهم ناراً» قال: - أى علىّ - فعرفنا يومئذ أنها الصلاة الوسطى»(٣).

٤ - قال الطبرىُّ: حدثنى سعيد بن يحيى الأموى قال: حدثنا أبى.. أن أم حميد ابن عبد الرحمن سألت «عائشة» عن الصلاة الوسطى، فقالت: كنا نقرؤها فى الحرف الأول(٤) على عهد رسول الله ﷺ «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين»(٥).

٥ - قال الطبرىُّ: حدثنا المثنى، قال: حدثنا الحجاج بن المنهال قال:.. أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع (ت ١٦٩هـ)(٦) عن «حفصة» زوج النبى ﷺ أنها قالت لكاتب مصحفها(٧):

إذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرنى حتى آمرك ما سمعت من رسول ﷺ فلما أخبرها قالت: اكتب فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر. اهـ(٨).

---

(١) هو: زر بن حبيش الأسدى، أبو مريم الكوفى، تابعى، مشهور، وكان ابن مسعود يسأله عن العربية ت٨٣هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ١ - ٥٤، وهامش المرشد الوجيز ١٢٩.

(٢) هو: عبيدة بن عمرو، السلمانى، أبو عمرو الكوفى، تابعى، أسلم باليمن يوم فتح مكة، إلا أنه لم ير النبى ﷺ ت ٧٢هـ: انظر: هامش المرشد الوجيز - ٢٣. وتذكرة الحفاظ ١ - ٤٧.

(٣) انظر: تفسير الطبرى ٢ - ٥٥٨.

(٤) المراد بالحرف الأول: الذى نسخ قبل العرضة الأخيرة.

(٥) انظر: تفسير الطبرى ٢/ ٥٥٥.

(٦) هو: نافع بن عمر بن عبد الله القرشى المكى، الحافظ ت ١٦٩هـ: انظر: هامش المرشد الوجيز/ ١٨٠، وتذكرة الحفاظ ١/ ٢١٣، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٤٠٩.

(٧) هو : مولاها «رافع»، أو «عمر بن رافع» هو مولى عمر.

(٨) انظر: تفسير الطبرى ٢/ ٥٦٣.

إلى غير ذلك من الأحاديث التى يطول ذكرها، وكلها تدل على أن المراد بالصلاة الوسطى صلاة العصر.

بعد هذا أخالنى وفّيت الكلام على الاستدلال على وجوب الصلاة من القرآن الكريم، وسأنتقل للاستدلال على وجوبها من السنة فأقول:

الدليل على وجوب الصلاة من السنة النبوية:

من يطالع كتب السنة النبوية يجد الكثير من الأحاديث الصحيحة التى تدل بما لا يدع مجالاً للشك على وجوب الصلاة، وطلبا للاختصار سأكتفى بالاستشهاد على هذه القضية الهامة بالأحاديث التالية:

١ - عن عمر بن الخطاب (ت ٢٣ هـ - رضى الله عنه) قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبى ﷺ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه فقال: يا «محمد» أخبرنى عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن «محمدا» رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت...» الحديث(١).

٢ - وعن أبى عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب (ت ٧٣هـ -رضى الله عنهما) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن «محمداً» رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»(٢).

فقوله ﷺ: «بنى الإسلام»: أى أُسِّسَ، وأصل البناء أن يكون فى المحسوسات دون المعانى، فاستعماله فى المعانى من باب المجاز. وقد جاء فى غاية الحسن، والبلاغة، إذ جعل للإسلام قواعد، وأركانًا محسوسة، وجعل الإسلام مبنيا عليها(٣).

---

(١) رواه البخارى، ومسلم، وهو مروى عن غير واحد من الصحابة: انظر: الترغيب والترهيب ١/ ٢٢٩ فما بعدها.
(٢) رواه البخارى ومسلم.
(٣) انظر: المجالس السنية فى الكلام على الأربعين النووية للشيخ حجازى الفشنى. ط الحلبى بالقاهرة ص١٣.

٣ - عن جابر (ت ٧٨هـ)[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»[٢].

٤ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص (ت ٦٥ هـ)، عن النبى ﷺ، أنه ذكر الصلاة يومًا فقال: «من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا، ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون، وفرعون، وهامان، وأبىّ بن خلف»[٣].

أما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة الإسلامية منذ عهد الرسول ﷺ، حتى العصر الحاضر وفقًا لشروط معينة سيأتى بيانها - بإذن الله تعالى - على وجوب الصلاة.. ولم يشذ عن ذلك إلا كافر معاند.

فإذا قيل: نريد أن تبين لنا حكم تارك الصلاة ومنكرها.

أقول: هذا ما سأتحدث عنه فى الفقرة التالية:

د - حكم تارك الصلاة:

هذه القضية تعتبر من أدق القضايا الفقهية، وقد تحرّج الكثيرون من العلماء الأوائل من الخوض فيها، قال الإمام الشوكانى (ت١٢٥٠هـ): قد كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالاً من سائر المسائل، ولقد رأيت أبا المعالى، وقد رغب إليه الفقيه عبد الحق فى الكلام عليها، فاعتذر بأن الغلط فيها يصعب موقعه؛ لأن إدخال كافر فى الملة، وإخراج مسلم منها عظيم فى الدين، ثم يقول: وقد اضطرب فيها قول القاضى أبى بكر الباقلانى وناهيك به فى علم الأصول، وأشار ابن الباقلانى إلى أنها من العويصات.[٤].

وإننى أرى أن يكون الكلام الذى يقبل فى هذه القضية الهامة هو الكلام المدعم بالدليل الشرعى، المبنى على الحجة والبرهان. وهذا ما سألتزم به - إن شاء الله تعالى - فأقول: **تارك الصلاة لا يخرج حاله عن أحد أمرين:**

---

(١) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصارى السلمى، أبو عبد الله، من خيرة الصحابة، ومن المكثرين فى رواية الحديث عن النبى ﷺ ت ٧٨هـ: انظر: هامش المرشد الوجيز/ ٨٣، والإصابة ١/ ٢١٣.

(٢) ورواه أحمد ومسلم، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه: انظر : فقه السنة ١/ ٩٢.

(٣) رواه أحمد، والطبرانى، وابن حبان، وإسناده جيد.

(٤) انظر: نيل الأوطار ١/ ٣٣٩.

الأول: أن يتركها جحوداً بها، وإنكاراً لفرضيتها وحكم هذا أنه يعتبر - والعياذ بالله تعالى - كافراً، وخارجًا عن الملة الإسلامية، بإجماع المسلمين منذ عهد الرسول ﷺ حتى الآن، وسيظل هذا الحكم باقيًا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها(١)؛ وذلك لأن من حالته هكذا يعتبر منكراً لأحد أركان الإسلام.

قال النبيُّ ﷺ: «عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة، عليهن أُسِّسَ الإسلام، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم؛ شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان»(٢).

وعن ابن عمر (ت ٧٣ هـ - رضى الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم، وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله - عز وجل»(٣).

وعن أنس بن مالك (ت ٩٣هـ - رضى الله عنه) قال: لـمَّا توفى رسول الله ﷺ ارتد العرب، فقال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل العرب؟ فقال أبو بكر: إنما قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»(٤).

من هذا يتبين أن من كان هذا حكمه فإنه يعتبر كافراً، وتجب مقاتلته حتى يدخل فى دين الله.

الثاني: أن يكون تركه لها تكاسلاً مع اعتقاده لوجوبها: فقد اختلف العلماء فى حكم مثل هذا على ثلاثة أقوال:

أ - ذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر:

وهو مرويّ عن: عليّ بن أبى طالب (ت ٤٠ هـ)، وإحدى الروايتين عن: أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، وبه قال: عبد الله بن المبارك (ت ١٨١هـ)، وإسحاق بن راهويه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي، وحكم هذا أنه يقتل كفراً(٥).

---

(١) رواه أبو يعلى بإسناد حسن عن ابن عباس: انظر: فقه السنة ١/ ٩٤.
(٢) متفق عليه: انظر: نيل الأوطار ١/ ٣٣٦. (٣) رواه النسائى: انظر: نيل الأوطار ١/ ٣٣٧ - ٣٣٨.
(٤) انظر: نيل الأوطار ١/ ٣٤١. (٥) انظر: بداية المجتهد ١/ ٧١.

وقد استدلّ أصحاب هذا القول بالعديد من أحاديث الرسول ﷺ أذكر منها ما يلى:

١ - عن جابر بن عبد الله (ت ٧٨هـ - رضى الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»[١].

٢ - عن بريدة (ت ٦٣هـ - رضى الله عنه) قال:[٢] قال رسول الله ﷺ: «العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»[٣].

٣ - عن عبد الله بن شقيق العقيلى قال: كان أصحاب «محمد» ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة[٤].

ب - وذهب الجماهير من السّلف منهم:

مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، ومحمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤ هـ) إلى أنه لا يكفر، بل يفسق، فإن تاب وإلا قتلناه حدا كالزانى المحصن، إلا أنه يقتل بالسيف[٥]، وحملوا أحاديث التكفير على الجاحد، أو المستحل للترك، وقد استدل أصحاب هذا القول بقول الله - تعالى -:

﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [النساء:٤٨].

ويقول النبى ﷺ: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة، فإن أتمها وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع؟

فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك»[٦].

وعن عُبادة بن الصامت - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل»[٧].

---

(١) رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه: انظر: فقه السنة ١ - ٩٢.

(٢) هو: بريدة بن الحصيب، أبو عبد الله الأسلمى صحابى جليل ت ٦٣هـ: انظر: هامش المرشد الوجيز/ ٢٠٤، وتهذيب التهذيب ١/ ٤٣٢.

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن: انظر: فقه السنة ١/ ٩٢.

(٤) رواه الترمذى - والحاكم على شرط الشيخين: انظر: فقه السنة ١/ ٩٣.

(٥) انظر: نيل الأوطار ١/ ٣٤١. (٦) رواه الخمسة: انظر: نيل الأوطار ١/ ٣٤٥. (٧) متفق عليه.

وعن أنس بن مالك أن النبى ﷺ قال ومعاذ رديفه على الرحل: «يا معاذ، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك (ثلاثا)، ثم قال - أى النبى عليه الصلاة والسلام -: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن «محمداً» عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار» قال: يا رسول الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا؟

قال: «إذن يتكلموا»، فأخبر بها معاذ عند موته تأثمًا، أى: خوفا من الإثم بترك الخبر به[١].

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «أسعد الناس بشفاعتى من قال لا إله إلا الله خالصًا من قلبه»[٢].

جـ - وذهب الإمام أبو حنيفة (ت ١٥٠ هـ)، والمزنىُّ من أصحاب الشافعى إلى أنه لا يكفر، ولا يقتل بل يعزر، ويحبس حتى يصلِّى»[٣].

وقد احتج أصحاب هذا القول على عدم الكفر بما احتج به أهل القول الثانى، واحتجوا على عدم القتل بحديث: «لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث،...»، وليس فيه الصلاة[٤].

رأى وتعقيب

بعد أن ذكرت أقوال العلماء فى هذه القضية أرى أن الرأى الأول الذى ذهب إليه الإمام علىٌّ - رضى الله عنه - فيما روى عنه وغيره من السلف هو الصواب؛ لأن الأحاديث المروية عن النبى ﷺ فى ذلك صريحة فى كفر تارك الصلاة وهكذا ما رواه عبد الله بن شقيق العقيلى عن أصحاب رسول الله ﷺ وهم أعلم الناس بسنة رسول الله ﷺ، وأولى الناس بتفسيرها، ومعرفة مدلولاتها.

---

(١) رواه مسلم: انظر: نيل الأوطار ١/ ٣٤٥ - ٣٤٦.

(٢) رواه البخارى: انظر: نيل الأوطار ١/ ٣٤٦.

(٣) انظر: نيل الأوطار ١/ ٣٤١.

(٤) انظر: المصدر المتقدم.

هـ - أنواع الصلاة:

تنقسم الصلاة إلى قسمين:

الأول: ما لا تشتمل على ركوع وسجود، وهى صلاة الجنازة.

الثانى: ما تشتمل عليهما ويندرج تحت هذا الأنواع التالية:

أ - الصلوات الخمس المفروضة.

ب - الصلوات النافلة، وتشتمل المسنونة، والمندوبة.

والمراد بالبحث هنا: الصلوات المفروضة؛ لأنها هى أحد الأركان، وما عداها لا يعتبر من أركان الإسلام، ودليل ذلك العديد من الأحاديث الصحيحة، فمن ذلك الأحاديث التالية:

١ - عن عمر بن مرّة الجهنىّ - رضى الله عنه - قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله أرأيت إن شهدت أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، وصليت الصلوات الخمس، وأديت الزكاة، وصمت رمضان وقمته. فممَّنْ أنا؟ قال: «من الصديقين والشهداء»[١].

٢ - وعن أبى هريرة، وأبى سعيد - رضى الله عنهما - قالا: خطبنا رسول الله ﷺ يومًا فقال: «والذى نفسى بيده» (ثلاث مرات)، ثم أكبّ فأكبّ كل رجل منا يبكى، لا ندرى ماذا خلف؟ ثم رفع رأسه وفى وجهه البشرى - وكانت أحب إلينا من حمر النعم - قال: «ما من رجل يصلى الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويخرج الزكاة، ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يوم القيامة حتى إنها لتصطفق»[٢]، ثم تلا:

﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيماً﴾ [النساء:٣١]

---

(١) رواه البزار، وابن خزيمة، وابن حبان: انظر: الترغيب والترهيب. ١/ ٢٢٦.

(٢) لتصطفق: أى ينتشر ضوؤها، وتضطرب أبوابها، وهو على وزن افتعل، من الصفق أى التتابع، يقال: صفق الباب: رده، وأصفقه، والريح تصفق الأشجار، فتصطفق: أى تضطرب.

٣ - وعن أبى مسلم التغلبىّ قال: دخلت على أبى أمامة - رضى الله عنه - وهو فى المسجد، فقلت: يا أبا أمامة إن رجلاً حدثنى عنك أنك سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فأسبغ الوضوء، فغسل يديه، ووجهه، ومسح على رأسه، وأذنيه، ثم قام إلى صلاة مفروضة غفر الله له فى ذلك اليوم ما مشت إليه رجلاه، وقبضت عليه يداه، وسمعت إليه أذناه، ونظرت إليه عيناه، وحدثت به نفسه من سوء»، فقال: والله قد سمعته من النبىّ ﷺ مراراً[١].

٤ - عن عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»[٢].

وفى رواية لأبى داود: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله، من أحسن وضوءهن، وصلاتهن لوقتهن، وأتم ركوعهن، وسجودهن، وخشوعهن، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس على الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه»[٣].

إلى غير ذلك من الأحاديث التى يطول ذكرها.

- والله أعلم -

---

(١) رواه أحمد: انظر: الترغيب والترهيب ١/ ٢٣٦.

(٢) رواه مالك، أبو داود، والنسائى، وابن حبان.

(٣) انظر: الترغيب والترهيب ١/ ٢٤٢.

الباب الأول

وفيه ستة عشر مبحثا:

الصلوات المفروضة

الأول: شروط الصلاة.

الثانـى: مواقيت الصلاة المفروضة.

الثـالث: فرائض الصلاة.

الرابـع: سنن الصلاة.

الخامس: مكروهات الصلاة.

السادس: مبطلات الصلاة.

السابـع: قصر الصلاة الرباعية فى السفر.

الثامـن: الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيراً.

التاسـع: صلاة الجماعة.

العاشـر: صلاة الجمعة.

الحادى عشر: سجود السهو.

الثانى عشـر: صلاة الجنازة.

الثالث عشـر: السترة التى يتخذها المصلى.

الرابع عشـر: الأماكن التى نهى النبى عن الصلاة فيها.

الخامس عشر: الدعاء والذكر عقب الصلاة.

السادس عشر: فضائل الصلاة.

المبحث الأول: شروط الصلاة

وهى تنقسم إلى قسمين:

١ - شروط وجوب. ٢ - شروط صحة.

الأول: شروط الوجوب وهى:

١ - الإسلام: فلا تجب على كافر؛ إذ تقدم أن الشهادتين شرط فى الأمر بالصلاة؛ لقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»، ولقوله ﷺ لمعاذ بن جبل (ت١٧هـ)[١]: «فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن أطاعوا لك ذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة»[٢].

٢ - العقل: فلا تجب الصلاة على مجنون؛ لقوله ﷺ «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم؛ وعن المجنون حتى يعقل»[٣].

٣ - البلوغ: فلا تجب على صبى حتى يحتلم، لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «وعن الصبى حتى يحتلم».

٤ - دخول وقتها: فلا تجب صلاة قبل دخول وقتها؛ لقوله - تعالى -:

﴿ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء:١٠٣]: أى ذات وقت محدد، ولأن «جبريل» نزل فعلم النبىَّ ﷺ أوقات الصلاة.

٥ - النقاء من دمى الحيض، والنفاس: فلا تجب الصلاة على حائض، ولا على نفساء حتى تطهر؛ لقوله ﷺ: «إذا أقبلت حيضتك فاتركى الصلاة»[٤].

---

(١) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصارى، من خيرة الصحابة، ت ١٧هـ على خلاف: انظر: هامش المرشد الوجيز/ ٣٦، والإصابة ٣/ ٤٢٦، وصفوة الصفوة ١/ ١٩٥، وغاية النهاية ٢/ ٣٠١.

(٢) أخرجه البخارى: انظر: منهاج المسلم.

(٣) رواه: أبو داود، والحاكم وصححه.

(٤) انظر: منهاج المسلم/ ٢١٩، ٢٢٠.

الثانى: شروط صحة الصلاة:

١ - الطهارة من الحدثين: الأصغر، والأكبر، وهما: عدم الوضوء، وعدم الغسل من الجنابة أو التيمم عند فقد الماء، أو تعذر استعماله لسبب شرعى.

٢ - الطهارة من الخبث، وهو النجاسة فى ثوب المصلى، أو بدنه، أو مكانه، وذلك لقول النبى ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»(١).

٣ - ستر العورة: وعورة الرجل ما بين سرته وركبتيه.

وعورة المرأة فيما عدا وجهها وكفيها؛ لقوله ﷺ لما سئل عن صلاة المرأة فى الدرع والخمار بغير إزار، فقال: «إذا كان الدرع سابغًا يغطى ظهور قدميها»(٢).

٤ - استقبال القبلة: إذ لا تصح صلاة لغيرها؛ لقوله - تعالى -:

﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ...﴾ [البقرة:١٤٤].

غير أن العاجز عن استقبالها لعذر شرعى يسقط عنه هذا الشرط، كما أن المسافر له أن يصلى على ظهر أية وسيلة من وسائل النقل حيثما توجهت للقبلة، ولغيرها؛ إذ رُؤِىَ ﷺ يصلى على راحلته، وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به(٣).

تنبيه

لم يقسم الحنابلة شروط الصلاة إلى شروط وجوب، وشروط صحة كغيرهم، بل عَدّوا الشروط تسعة وهى:

الإسلام، والعقل، والتمييز، والطهارة من الحدث مع القدرة، وستر العورة، واجتناب النجاسة ببدنه، وثوبه، وبقعته، والنية، واستقبال القبلة، ودخول الوقت، وقالوا: إنها جميعها شروط لصحة الصلاة(٤).

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الترمذى وحسنه، والحاكم صححه: انظر: منهاج المسلم/ ٢٢٠.

(٣) رواه مسلم: انظر: منهاج المسلم/ ٢٢١.

(٤) انظر: الفقه علي المذاهب الأربعة: قسم العبادات ص ٩٢ ط الشعب.

المبحث الثانى: مواقيت الصلوات المفروضة

إن الصلوات المفروضة على كل مُكَلَّف خمس صلوات وهى:

١ - الظهر. ٢ - العصر. ٣ - المغرب.

٤ - العشاء. ٥ - الصبح.

وسبق أن قررت أن الصلاة فرضت بمكة ليلة الإسراء والمعراج، وتجب الصلاة بمجرّد دخول وقتها وجوبًا مُوَسَّعا إلى أن يبقى من الوقت جزء لا يسع إلا الطهارة، والصلاة، فحينئذ تجب الصلاة وجوبًا مُضَيَّقا بحيث لو لم يؤدها كلها فيه يكون آثمًا.

وقد أشار القرآن إلى أوقات الصلوات الخمس فى هاتين الآيتين:

١ - قوله - تعالى -:

﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ ﴾ [هود: ١١٤].

٢ - وقوله - تعالى -:

﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء:٧٨].

- **قال الحسن البصرى (ت ١١٠ هـ):**

صلاة طرفى النهار: الفجر، والعصر.

وصلاة زلف الليل: المغرب، والعشاء.

ودلوك الشمس: زوالها وفيه وقت الظهر، وغسق الليل: يدخل فيه صلاة العصر، والعشاءين وهما: المغرب، والعشاء. وقرآن الفجر: المراد صلاة الفجر(١).

أما السنة المطهرة فقد بينت بالتفصيل وقت كل صلاة على حدة، وبناء عليه فلا تصح صلاة وقت معين إذا قُدِّمَتْ على وقتها الذى بينه الرسول ﷺ، كما يحرم تأخيرها

(١) انظر: فقه السنة ١/ ٩٧.

عن وقتها بغير عذر شرعى إلا فى حالتىْ جمع التقديم، وجمع التأخير؛ حيث إن جواز ذلك ثبت بتشريعه - عليه الصلاة والسلام - قال - تعالى -:

﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل:٤٤].

وإليك بعض الأحاديث التى بينت مواقيت الصلاة:

١ - فعن جابر (ت ٧٨هـ - رضى الله عنه) قال:[١]

إن النبى ﷺ جاءه «جبريل» - عليه السلام - الظهر، فقال له: قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس.

ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شىء مثله.

ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس[٢].

ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق.

ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله، فصلى الفجر حين برق الفجر، أو قال سطح الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شىء مثله. ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شىء مثليه.ثم جاءه المغرب وقتًا واحدًا لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جدًا فقال: قم فصله، فصلى الفجر، ثم قال: «ما بين هذين الوقتين وقت[٣]».

٢ - وعن عبد الله بن عمرو (ت ٦٥ هـ - رضى الله عنهما) [٤] أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر مالم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت

(١) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصارى، السلمى، أبو عبد الله صحابى جليل ت ٧٨هـ: انظر: هامش المرشد الوجيز ٤٣، والإصابة ٤/ ١٣١.

(٢) الوجوب: السقوط؛ والمراد سقوط الشمس للغروب.

(٣) رواه أحمد والنسائى والترمذى، وقال البخارى: هو أصح شىء فى المواقيت: انظر: نيل الأوطار ١/ ٣٥١.

(٤) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشى السهمى، من الصحابة، وأحد الذين حفظوا القرآن فى حياة النبى ﷺ ت ٦٥هـ: انظر: هامش المرشد الوجيز ٣٦، وغاية النهاية ١/ ٤٣٩، والإصابة ٢/ ٣٥١.

العشـاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصـبح من طلوع الفجـر وما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة؛ فإنها تطلع بين قرنى شيطان»[١].

● **تعقيب:**

هذان الحديثان يبينان أوقات الصلـوات الخمس، وإليك تفصيل وقت كل صلاة على حدة:

وقت صلاة الظهر:

يبتدئ وقت الظهر من زوال الشمس عن وسط السـماء، ويمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سـوى فيء الزوال، إلا أنه يستحب تأخير صـلاة الظهر عن أول الوقت عند شدة الحرّ حتى لا يذهب الخشوع، كما أنه يستحب التعجيل بالصلاة بحيث تصلى فى أول الوقت فى غير ذلك.

وإليك طرفًا من الأحاديث التى تبين صحة ما ذكرناه:

١ - عن أنس بن مالك (ت ٩٣ هـ - رضى الله عنه) قال: كان النبىُّ ﷺ إذا اشتد البرد بكّر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة[٢].

٢ - وعن أبى ذر الغفارىّ (ت ٣٢ هـ[٣] - رضى الله عنه) قال:

كنا مع النبىِّ ﷺ فى سفر فأراد المـؤذن أن يؤذن الظهر، فقال: «أبرد»، ثم أراد أن يؤذن، فقال: «أبرد» (مرتين أو ثلاثًا)، حتى رأينا فىء التلول[٤].

ثم قال: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة»[٥].

---

(١) رواه مسلم: انظر: فقه السنة ١/ ٩٨.
(٢) رواه البخارى: انظر: فقه السنة ١/ ٩٩.
(٣) هو: أبو ذر الغفارى، من الصحابة السابقين للإسلام، ومن رواة الحديث عن النبى ﷺ ت ٣٢هـ على خلاف: انظر: هامش المرشد الوجيز/ ١٩٥، وتهذيب التهذيب ١٢/ ٩٠.
(٤) الفىء: الظل الذى بعد الزوال. والتلول: جمع تل: ما اجتمع على الأرض من تراب أو نحوه.
(٥) رواه البخارى ومسلم: انظر: فقه السنة ١/ ٩٩.

وقت صلاة العصر:

يدخل وقت صلاة العصر بصيرورة ظل الشيء مثليه بعد فيء الزوال، ويمتد إلى غروب الشمس، فعن أبي هريرة (ت ٥٨هـ - رضي الله عنه) قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[١].

وفي رواية: «من صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس، ثم صلى ما تبقى بعد غروب الشمس لم يفته العصر»[٢].

وقت صلاة المغرب:

يدخل وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس وتوارت بالحجاب، ويمتد إلى مغيب الشفق الأحمر؛ لحديث عبد الله بن عمرو أن النبيَّ ﷺ قال: «وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق»[٣].

وعن أبي موسى الأشعري (ت ٤٤هـ[٤] - رضي الله عنه): أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن مواقيت الصّلاة فذكر الحديث.

وفيه: فأمره فأقام المغرب حين وجبت الشمس، فلما كان اليوم الثاني قال: ثم أخر حتى كان عند سقوط الشفق، ثم قال: الوقت ما بين هذين[٥].

وقت صلاة العشاء:

يدخل وقت صلاة العشاء بمغيب الشفق الأحمر، ويمتد إلى نصف الليل.

فعن «عائشة» أم المؤمنين (ت ٥٨ هـ -رضي الله عنها) قالت: كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول[٦].

---

(١) رواه الجماعة.

(٢) رواه البيهقي: انظر: فقه السنة ١/ ٩٩.

(٣) الشفق: هو الحمرة في الأفق من الغروب إلى العشاء، أو إلى قريب منها، أو إلى قريب العتمة.
روى هذا الحديث مسلم: انظر: فقه السنة/ ١٠١.

(٤) هو: عبد الله بن قيس بن سليم اليماني، أبو موسى الأشعري من فرسان الصحابة وشجعانهم الفاتحين، وكان حسن الصوت بتلاوة القرآن ت ٤٤هـ على خلاف: انظر: هامش المرشد الوجيز/ ١٤٩، والطبقات الكبرى ٤/ ١٠٥.

(٥) انظر: فقه السنة ١/ ١٠١.

(٦) رواه البخاري.

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل، أو نصفه»[١].

وعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال:

انتظرنا رسول الله ﷺ ليلة بصلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل، قال: فجاء فصلى بنا، ثم قال: «خذوا مقاعدكم؛ فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا فى صلاة منذ انتظرتموها، لولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، وحاجة ذى الحاجة، لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل»[٢].

وقت صلاة الصبح:

يبتدئ وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق، ويستمر إلى طلوع الشمس، لما تقدم فى حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، وما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة؛ فإنها تطلع بين قرنى شيطان»[٣].

تنبيه

قال الحنابلة: إن للعصر وقتين : اختياريا، وضروريا.

فالأول: ينتهى بصيرورة ظل كل شىء مثليه.

والثاني: ما بعد ذلك إلى غروب الشمس، إلا أنهم قالوا: يحرم إيقاع صلاة العصر فى هذا الوقت الضرورى، وإن كانت أداء.

ووقت المغرب يبتدئ من مغيب جميع قرص الشمس، وينتهى بمغيب الشفق الأحمر.

وإن للعشاء وقتين: اختياريا، وضروريا :

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى.

(٢) رواه أحمد وابو داود: انظر: فقه السنة ١/ ١٠٢.

(٣) رواه مسلم: انظر: فقه السنة ١ - ٩٨.

فالأول: من مغيب الشفق إلى مضىّ ثلث الليل الأول.

والثاني: من أول الثلث الثانى من الليل إلى طلوع الفجر الصادق، إلا أنهم قالوا: من أوقع الصلاة فيه كان آثمًا وإن كانت صلاته أداء.

أما الصبح، والظهر، والمغرب فليس لها وقت ضرورة، ثم قالوا: إن الأفضل تعجيل صلاة الظهر فى أول الوقت إلا فى ثلاثة أحوال:

إحداها: أن يكون وقت حر، فإنه يسن فى هذه الحالة تأخير الصلاة حتى ينكسر الحر.

ثانيها: أن يكون وقت غيم، فيسن لمن يريد صلاته فى جماعة حال وجود الغيم أن يؤخر صلاته إلى قرب وقت العصر، ليخرج للوقتين معًا خروجًا واحدًا.

ثالثها: أن يكون فى الحج ويريد أن يرمى الجمرات، فيسن له تأخير صلاة الظهر حتى يرمى الجمرات، هذا إذا لم يكن وقت الجمعة، أما الجمعة فيسن تقديمها فى جميع الأحوال.

وأما العصر: فالأفضل تعجيل صلاته فى أول الوقت المختار فى جميع الأحوال.

وأما المغرب: فإن الأفضل تعجيلها إلا فى أمور؛ منها: أن يكون وقت غيم، فإنه يسن فى هذه الحالة لمن يريد صلاتها فى جماعة أن يؤخرها إلى قرب العشاء، ليخرج لهما خروجًا واحدًا.

ومنها: أن يكون ممن يباح له جمع التأخير فإنه يؤخرها ليجمع بينها وبين العشاء، إن كان الجمع أرفق به، ومنها: أن يكون فى الحج، وقصد المزدلفة وهو محرم، فإنه يسن له أن يؤخر صلاة المغرب ما لم يصل إلى المزدلفة قبل الغروب، فإن وصل إليها قبل الغروب صلاها فى وقتها.

وأما العشاء: فالأفضل تأخير صلاتها حتى يمضى الثلث الأول من الليل.

وأما الصبح: فالأفضل تعجيلها فى أول الوقت فى جميع الأحوال. والله أعلم[1].

---

(١) انظر: تفصيل ذلك فى كل من:

١ - الفقه على المذاهب الأربعة من ص ٩٤ إلى ص٩٧.

٢ - الروض المربع ١/ ٤٢.

المبحث الثالث: فرائض الصلاة

للصلاة فرائض (أركان) تتركب منها حقيقتها، بحيث إذا تخلف فرض منها لا تتحقق الصلاة، ولا يعتد بها شرعًا، وإليك بيان هذه الفرائض:

أولها: تكبيرة الإحرام، وهى أن يقول «الله أكبر» باللغة العربية إن كان قادرًا عليها، فإن عجز عنها ولم يستطع أن يتعلمها، ترجم عنها باللغة التى يستطيعها.

وإليك بعض الأحاديث الدالة على ذلك:

١ - عن على بن أبى طالب (ت ٤٠ هـ - رضى الله عنه) أن النبى ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»(١).

٢ - عن أبى حميد أن النبى ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا ورفع يديه ثم قال: «الله أكبر»(٢).

٣ - وعن على بن أبى طالب أن النبىَّ ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر»(٣).

ثانيها: القيام فى الفرض: وهو واجب بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب: فقد قال - تعالى -: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨].

وأما السنة: فعن عمران بن حصين - رضى الله عنه - قال: كانت بى بواسير، فسألت النبىَّ ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»(٤).

وأما الإجماع: فقد انعقد إجماع الأمة على ذلك، ويجب أن يقف منتصبًا معتدلاً، ولا يضر انحناؤه قليلاً بحيث لا يكون إلى الركوع أقرب، أما من عجز عن

---

(١) رواه الشافعى وأحمد وأبو داود، انظر: منهاج المسلم صـ١٢٢١، وفقه السنة جـ١/ ١٣٣.

(٢) رواه ابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.

(٣) أخرجه البزار بإسناد صحيح على شرط مسلم.

(٤) أخرجه البخارى: انظر: منهاج المسلم/ ٢٢١، وفقه السنة ١/ ١٣٤.

القيام فى الفرض فله أن يصلى حسب قدرته؛ فالله - تعالى - لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وحديث عمران بن حصين المتقدم يستفاد منه أن العاجز عن القيام فى الصلاة له أن يصلى كيفما استطاع لذلك سبيلاً.

تأمل معى قول النبىّ ﷺ: «صلّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»، أما صلاة النافلة فللإنسان أن يصلى من قعود مع القدرة على القيام، إلا أن ثواب القائم أتم من ثواب القاعد.

فعن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال: حدثت أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة»[١].

ثالثها: قراءة الفاتحة فى كل ركعة من ركعات الفروض، فقد وردت الأحاديث الصحيحة فى افتراض قراءة سورة الفاتحة فى كل ركعة.

وإليك بعض الأحاديث فى هذا الشأن:

١ - عن عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ: قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٢].

٢ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، - وفى رواية بفاتحة الكتاب - فهى خداج»[٣].

٣ - وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»[٤].

رابعها : الركوع: وهو فرض فى كل صلاة للقادر عليه؛ لقول النبىّ ﷺ للمسىء صلاته حين أساء صلاته: «قم فاركع حتى تطمئن راكعًا».

---

(١) رواه البخارى، ومسلم.
(٢) رواه البخارى: انظر: منهاج المسلم/ ٢٢١.
(٣) خداج: أى ناقصة - رواه الشيخان.
(٤) رواه ابن خزيمة بإسناد حسن: انظر: فقه السنة ١/ ١٣٥.

وفى القدر المجزئ فى الركوع خلاف بين العلماء، وقد قال الحنابلة: إن المجزئ فى الركوع بالنسبة للقائم: انحناؤه بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه إذا كان وسطًا فى الخلقة لا طويل اليدين، ولا قصيرهما.

وكمال الركوع أن يمد ظهره مستويًا، ويجعل رأسه بإزاء ظهره بحيث لا يرفعه عنه ولا يخفضه.

وكمال الركوع بالنسبة للقاعد: أن تتم مقابلة وجهه لما قدام ركبتيه(١).

خامسها: الرفع من الركوع: أى الاعتدال قائمًا مع الطمأنينة، قالت «عائشة» - رضى الله عنها -: كان ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائمًا(٢)، وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يرفع صلبه بين ركوعه وسجوده(٣).

وقال الحنابلة: إن الرفع من الركوع هو أن الفارق القدر المجزئ منه بحيث لا تصل يداه إلى ركبتيه، وأما الاعتدال منه: فهو أن يستوى قائمًا بحيث يرجع كل عضو إلى موضعه(٤).

سادسها: السجود.

سابعها: الرفع منه.

لقوله ﷺ للمسئ صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا»، وحقيقة الطمأنينة: أن يمكث المصلى بعد استقرار أعضائه زمنًا بمقدار تسبيحة(٥).

وأعضاء السجود سبعة وهى: «الوجه، والكفان، والركبتان، والقدمان» فعن العباس بن عبد المطلب - رضى الله عنه - أنه سمع النبى ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب(٦): وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه»(٧).

---

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة/ ١١٤.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه أحمد، قال المنذرى: إسناده جيد: انظر: فقه السنة ١/ ١٣٨.
(٤) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة/ ١١٧.
(٥) انظر: منهاج المسلم/ ٢٢٢.
(٦) سبعة آراب: أعضاء، جمع إرب.
(٧) رواه الجماعة إلا البخارى.

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال النبىُّ ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيديه على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»(١).

ثامنها: الجلوس بين السجدتين.

تاسعها: الجلوس الأخير.

عاشرها: التشهد الأخير.

قال عبد الله بن مسعود: كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ فى الصلاة قلنا: السلام على الله قبل عباده، والسلام على فلان وفلان، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله؛ فإن الله هو السلام، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح فى السماء والأرض، أو بين السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن «محمدًا» عبده ورسوله، ثم ليختر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به(٢).

حادى عشر: الطمأنينة فى كل ركن من الأركان؛ لقول النبىِّ ﷺ للمسىء فى صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها»(٣).

ثانى عشر: التسليم؛ فعن علىٍّ بن أبى طالب - رضى الله عنه - أن النبىَّ ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»(٤).

---

(١) متفق عليه: انظر: فقه السنة ١/ ١٣٨ - ١٣٩.

(٢) رواه الجماعة، قال مسلم: أجمع الناس على تشهد ابن مسعود؛ لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضًا وغيره قد اختلف أصحابه، وقال الترمذى، والخطابى، وابن عبد البر، وابن المنذر: تشهد ابن مسعود أصح حديث فى التشهد: انظر: فقه السنة ١/ ١٤.

(٣) رواه أحمد، والبخارى، ومسلم.

(٤) رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذى.

وعن عامر بن سعد عن أبيه قال: كنت أرى النبىَّ ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده»(١).

وعن وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»(٢).

ثالث عشر: الترتيب بين الفرائض؛ فلا يجوز أن يقرأ الفاتحة قبل تكبيرة الإحرام، ولا يسجد قبل الركوع، وهكذا؛ إذ هيئة الصلاة حفظت عن الرسول ﷺ، فعن عبد الله بن غنم أن أبا مالك الأشعرى جمع قومه فقال: يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبىِّ ﷺ التى كان يصلى لنا بالمدينة، فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم، فتوضأ وأراهم كيف يتوضأ، فأحصى الوضوء إلى أماكنه، حتى أفاء الفىء، وانكسر الظل، قام فأذن، فصف الرجال فى أدنى الصف، وصف الولدان خلفهم، وصف النساء خلف الولدان، ثم أقام الصلاة، فتقدم فرفع يديه فكبر، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرها، ثم كبّر فركع فقال: سبحان الله وبحمده ثلاث مرات، ثم قال: سمع الله لمن حمده واستوى قائمًا، ثم كبر وخر ساجدًا، ثم كبر فرفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فانتهض قائمًا، فكان تكبيره فى أول ركعة ست تكبيرات، وكبر حين قام إلى الركعة الثانية، فلما قضى صلاته أقبل إلى قومه بوجهه، فقال: احفظوا تكبيرى، وتعلموا ركوعى وسجودى؛ فإنها صلاة رسول الله ﷺ التى كان يصلى لنا كذا الساعة من النهار، ثم إن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - لما قضى صلاته أقبل إلى الناس بوجهه فقال: «يا أيها الناس اسمعوا واعقلوا، واعلموا أن لله - عز وجل - عبادًا ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله، فجاء رجل من الأعراب من قاصية الناس فأشار بيده إلى نبىِّ الله ﷺ فقال: يا نبىَّ الله، ناس من الناس ليسوا بأنبياء

---

(١) رواه مسلم، والنسائى، وابن ماجه.

(٢) رواه أبو داود: انظر: فقه السنة ١/ ١٤٠ - ١٤١.

ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله؟ انعتهم لنا، فسُرَّ وجه النبى ﷺ لسؤال الأعرابى، فقال رسول الله - عليه الصلاة والسلام -: «هم ناس من أحياء الناس، ونوازع القبائل لم تصل بينهم أرحام متقاربة، تحابوا فى الله وتصافوا، يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فيجلسهم عليها، فيجعل وجوههم نوراً، وثيابهم نوراً، يفزع الناس يوم القيامة ولا يفزعون، وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون»[1].

- والله أعلم -

---

(١) رواه أحمد، وأبو يعلى بإسناد حسن، وقال الحاكم: صحيح الإسناد: انظر: فقه السنة ١/ ١٣١.

المبحث الرابع: سنن الصلاة

تنقسم إلى: أ - سنن قبل الصلاة. ب - سنن أثناء الصلاة.

أولا: السنن التى تكون قبل الصلاة:

أ - الأذان:

الأذان معناه فى اللغة: الإعلام؛ قال الله - تعالى -:

﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ... ﴾ [التوبة:٣]. أى إعلام.

وشرعًا: الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة معلومة من الشارع.

ب - دليل مشروعية الأذان:

لقد ثبتت مشروعية الأذان بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب:

فقول الله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة:٩]، وقوله:

﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا... ﴾ [المائدة:٥٨].

وأما السنة:

فقد ورد فى ذلك العديد من الأحاديث أذكر منها ما يلى:

١ - عن جابر - رضى الله عنه -، أن رسول الله ﷺ قال لبلال:

«يا بلال إذا أذنت فترسل فى أذانك، وإذا أقمت فاحدر»(١).

٢ - وعن عثمان بن أبى العاص - رضى الله عنه - قال:

يا رسول الله اجعلنى إمام قومى، قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرا»(٢).

---

(١) رواه الترمذى، انظر: التاج ١/ ١٦٥.

(٢) رواه الخمسة إلا البخارى: انظر التاج ١/ ١٦٤.

٣ - وعن زياد بن الحارث الصدائى - رضى الله عنه - قال: «أمرنى رسول الله ﷺ أن أؤذن فى صلاة الفجر فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن أخا صداء قد أذن، فمن أذن، فهو يقيم»(١).

وأما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة منذ عهد النبىِّ ﷺ على مشروعية الأذان، ولم يخالف منهم أحد.

جـ - الأصل فى الأذان:

لقد شرع الأذان فى السنة الأولى من الهجرة النبوية بالمدينة المنورة، وهو معلوم من الدين بالضرورة، ومن أنكر مشروعيته فقد كفر - والعياذ بالله تعالى - وسبب مشروعية الأذان أن النبىَّ ﷺ لما قدم المدينة المنورة، صَعُبَ على الناس معرفة أوقات الصلاة، فتشاوروا فى أن ينصبوا علامة يعرفون بها وقت صلاة النبىِّ ﷺ؛ كى لا تفوتهم الجماعة، فأشار بعضهم بالناقوس، فقال النبىُّ ﷺ: «هو للنصارى»، وأشار بعضهم بالبوق، فقال: «هو لليهود»، وأشار بعضهم بالدف، فقال: «هو للروم»، وأشار بعضهم بإيقاد النار، فقال: «هو للمجوس»، وأشار بعضهم بنصب راية، فإذا رآها الناسِ أعلم بعضهم بعضًا، فلم يعجبه ﷺ ذلك، ولم تتفق آراؤهم على شىء، فقام النبىُّ ﷺ مهتما، فبات عبد الله بن زيد مهتمًا باهتمام رسول الله ﷺ، فرأى فى نومه ملكًا علمه الأذان، والإقامة، فأخبر النبىَّ ﷺ بذلك، وقد وافقت الرؤيا الوحى، فأمر بهما النبىُّ ﷺ. وهذا المعنى رواه محمد بن إسحاق فقال: حدثنى محمد ابن إبراهيم ابن الحارث التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: حدثنى أبو عبد الله بن زيد قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به لجمع الناس للصلاة، طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا فى يده، قلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به ؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن «محمدًا» رسول الله،

---

(١) رواه الترمذى، وأبو داود، انظر المصدر السابق.

أشهد أن «محمدًا» رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: ثم استأخر عنى غير بعيد، ثم قال: تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن «محمدًا» رسول الله، حى على الصلاة، حى على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها رؤيا حق - إن شاء الله -، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك»، فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه، ويؤذن به.

فسمع ذلك عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وهو فى بيته، فخرج يجر رداءه، فقال: يا رسول الله، والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى، فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله» اهـ[1].

د - ألفاظ الأذان:

قال أحمد، والثورى، وإسحاق، وأصحاب الرأى: إن ألفاظ الأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيها، واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن زيد المتقدم.

وقالوا: الأخذ به أولى؛ لأن بلالاً كان يؤذن به مع رسول الله ﷺ دائمًا سفرا وحضرا، وأقره النبىُّ ﷺ على أذانه بعد أذان أبى محذورة[2].

قيل لأبى عبد الله: أليس حديث أبى محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لأن حديث أبى محذورة بعد فتح مكة؟

فقال: أليس قد رجع النبىُّ ﷺ إلى المدينة فأقر بلالاً على أذان عبد الله بن زيد؟ وهذا من الاختلاف المباح، فإن رجّع فلا بأس، وقال إسحاق: إن الأمرين كلاهما قد صح عن النبىِّ ﷺ[3].

(١) رواه الأثرم، وأبو داود، وذكر الترمذى آخره بهذا الإسناد، وقال: هو حديث حسن صحيح: انظر: المغنى ١/ ٤٠٣ - ٤٠٤.

(٢) سيأتى الكلام على أذان «أبى محذورة».

(٣) انظر: المغنى ١/ ٤٠٥.

وقال مالك، والشافعي، ومن تبعهما من أهل الحجاز: الأذان المسنون أذان أبى محذورة وهو مثل أذان عبد الله بن زيد المتقدم، إلا أنه يسن الترجيع؛ وهو أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين، يخفض بذلك صوته، ثم يعيدهما رافعًا بهما صوته، إلا أن مالكا قال: التكبير فى أوله مرتان فقط، فيكون الأذان عنده: سبع عشرة كلمة، وعند الشافعي: تسع عشرة كلمة، واحتجوا بما رواه أبو محذورة أن النبيَّ ﷺ لقنه الأذان، وألقاه عليه، فقال له: تقول: «أشهد أن لا إله الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن «محمداً» رسول الله، أشهد أن «محمداً» رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادتين: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن «محمداً» رسول الله، أشهد أن «محمداً» رسول الله»، ثم ذكر سائر الأذان.

واحتج مالك بأن ابن محيريز قال: كان الأذان الذى يؤذن به أبو محذورة «الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله»(١).

ويُسنُّ أن يقول فى أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم» مرتين، بعد قوله: «حى على الفلاح» ويسمى التثويب. وبذلك قال: ابن عمر، والحسن البصرى، وابن سيرين، والزهرى، ومالك، والثورى، والأوزاعى، وإسحاق، وأبو ثور، والشافعى، وأحمد.

والدليل على ذلك ما رواه النسائى عن أبى محذورة قال: قلت: يا رسول الله علمنى سنة الأذان فذكره إلى أن قال بعد قوله «حى على الفلاح»: «فإن كان فى صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

ويكره التثويب فى غير الفجر، لما روى عن بلال أنه قال: أمرنى رسول الله ﷺ أن أثوب فى الفجر، ونهانى أن أثوب فى العشاء(٢).

ويروى أن ابن عمر - رضى الله عنهما - دخل مسجداً يصلى فيه، فسمع رجلاً يثوب فى أذان الظهر، فخرج، فقيل له: أين؟ فقال: أخرجتنى البدعة.

ولأن صلاة الفجر وقت ينام فيه عامة الناس ويقومون إلى الصلاة عن النوم، فاختصت بالتثويب(٣).

---

(١) متفق عليه: انظر: المغنى ١/ ٤٠٤ - ٤٠٥.

(٢) رواه «ابن ماجه»: انظر: المغنى ١/ ٤٠٨.

(٣) انظر المصدر المتقدم.

هـ - حكم الأذان:

لقد اختلف الفقهاء فى حكم الأذان وإليك بيان ذلك:

أولا: قال أبو حنيفة، والشافعى، وبعض الحنابلة: إن الأذان سنة مؤكدة، ويكره ترك الأذان، للصلوات الخمس؛ لأن النبىّ ﷺ كانت صلاته بأذان وإقامة، وكذلك كانت صلاة الصحابة من بعده.

وبناء عليه فإن من صلى بغير أذان، ولا إقامة؛ فالصلاة صحيحة.

والدليل على ذلك ما روى عن علقمة بن قيس النخعى ت٦٢هـ والأسود بن يزيد النخعى ت ٧٥هـ أنهما قالا: دخلنا على عبدالله[1]، فصلى بلا أذان، ولا إقامة[2].

ثانيا: وقال أبو بكر بن عبد العزيز، وأكثر الحنابلة: الأذان من فروض الكفايات، وعلى هذا القول إذا قام بالأذان من تحصل به الكفاية سقط عن الباقين[3].

ثالثًا: وقال كل من:

١ - عطاء بن يسار (ت ١٠٢هـ).

٢ - والأوزاعى عبد الرحمن بن عمرو (ت ١٥٧هـ).

٣ - ومجاهد بن جبر (ت ١٠٤هـ):

الأذان فرض، واستدلوا على ذلك بالحديث الذى رواه مالك بن الحويرث حيث قال: أتيت النبىّ ﷺ أنا ورجل نودعه، فقال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما، وليؤمكما أكبركما»[4]، فقالوا: إن الأمر للوجوب؛ ولأن النبىّ ﷺ داوم عليه هو وخلفاؤه، وأصحابه، ومداومته على فعله دليل على وجوبه؛ ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة[5].

---

(١) هل المراد «عبد الله بن عباس» ت ٦٨هـ أو «عبد الله بن عمر بن الخطاب» ت ٧٣هـ أو «عبد الله بن عمرو بن العاص» ت ٦٥هـ أو «عبد الله بن السائب» ت ٧٠هـ؟ لم يبين لنا الراوى المراد، والله أعلم.

(٢) رواه الأثرم: انظر: المغنى ١/ ٤١٧.

(٣) انظر: المغنى ١/ ٤١٧.

(٤) متفق عليه.

(٥) انظر: المغنى ١/ ٤١٧.

تنبيه

قال ابن قدامة - وهو من فقهاء الحنابلة -: من أوجب الأذان من أصحابنا فإنما أوجبه على أهل المصر، وقال القاضى: لا يجب على أهل غير المصر من المسافرين.

ثم قال: وقال مالك: إنما يجب النداء فى مساجد الجماعة التى يجتمع فيها للصلاة؛ وذلك لأن الأذان إنما شرع فى الأصل للإعلام بالوقت ليجتمع الناس إلى الصلاة، ويدركوا الجماعة، ويكفى فى المصر أذان واحد، إذا كان بحيث يسمعهم.

ثم قال: «وقال أحمد فى الذى يصلى فى بيته: يجزئه أذان المصر، وهو قول الأسود، وأبى مجلز، ومجاهد، والشعبى، والنخعى، وعكرمة، وأصحاب الرأى، وقال ميمون بن مهران، والأوزاعى: تكفيه الإقامة.

ووجه ذلك أن النبىَّ ﷺ قال للذى عليه الصلاة: «إذا أردت الصلاة فأحسن الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر» اهـ، ولم يأمره بالأذان، وفى لفظ رواه النسائى: «فأقم ثم كبر» اهـ[١].

و - شروط صحة الأذان:

لا يصح الأذان إلا إذا كان مرتبًا، وفقًا للكيفية التى وردت عن النبىِّ ﷺ، والتى سبق بيانها؛ ولأنه شرع فى الأصل مرتبًا، وعلمه النبىُّ ﷺ أبا محذورة مرتبًا.

ز - الأمور المستحبة فى الأذان:

يستحب من المؤذن الأمور الآتية:

<u>الأول</u>: أن يجعل المؤذن أصبعيه فى أذنيه؛ لما رواه أبو حنيفة: أن بلالا - رضى الله عنه - أذن ووضع أصبعيه فى أذنيه[٢].

وعن سعد - مؤذن رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يجعل أصبعيه فى أذنيه، قال: إنه أرفع لصوتك»[٣] اهـ، وحكى أبو حفص عن بن بسطة

---

(١) انظر: المغنى ١/ ٤١٨.

(٢) متفق عليه: انظر: المغنى ١/ ٤٢٢.

(٣) انظر: المغنى ١/ ٤٢٣.

قال: سألت أبا القاسم الخرقى - وهو من علماء الحنابلة - عن صفة ذلك، فأرانيه بيديه جميعًا فضم أصابعه على راحتيه، ووضعهما على أذنيه، واحتج لذلك بما روى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه كان إذا بعث مؤذنا يقول له: اضمم أصابعك مع كفيك، واجعلها مضمومة على أذنيك[١].

الثاني: يستحب فى الأذان رفع الصوت؛ ليكون أبلغ فى الإعلام، وأعظم للثواب.

الثالث: يستحب أن يؤذن قائمًا.

قال ابن المنذر: «أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن السنة أن يؤذن قائمًا»؛ فقد كان مؤذنو رسول الله ﷺ يؤذنون قيامًا، وإن كان للمؤذن عذر فلا بأس أن يؤذن قاعدًا، قال الحسن البصرى: رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ - وكانت رجله أصيبت فى سبيل الله - يؤذن قاعدا»[٢].

الرابع: يستحب أن يؤذن على شىء مرتفع؛ ليكون أبلغ لتأدية صوته.

فعن عروة بن الزبير عن امرأة من بنى النجار قالت: كان بيتى من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر[٣].

الخامس: يستحب أن يؤذن مستقبل القبلة؛ فإن مؤذنى النبىِّ ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلى القبلة.

السادس: يستحب أن يدير وجهه على يمينه إذا قال: «حى على الصلاة»، وعلى يساره إذا قال: «حى على الفلاح»، ولا يزيل قدميه عن القبلة فى التفاته، والدليل على ذلك ما رواه أبو جحيفة حيث قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو فى قبة حمراء من أدم فخرج بلال فأذن، فلما بلغ حى على الصلاة حى على الفلاح، التفت يمينًا وشمالاً، ولم يستدر[٤].

(١) رواه الأثرم: انظر: المغنى ١/ ٤٢٤.
(٢) رواه أبو داود، انظر: المغنى ١/ ٤٢٤.
(٣) رواه أبو داود، انظر: المغنى ١/ ٤٢٤.
(٤) رواه الخمسة. انظر: التاج ١/ ١٦٦.

ح - ما يستحب لمن سمع المؤذن:

يستحب لمن سمع المؤذن أن يفعل ما يلى:

أولا: أن يقول مثل ما يقول، والأصل فيه ما رواه أبو سعيد الخدرىّ - رضى الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»(١).

وزاد البخارىُّ: «ثم صلوا علىّ؛ فإنه من صلى علىَّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له الشفاعة»(٢).

ثانيًا: يستحب أن يقول عند الحيعلة: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، فعن سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من قال مثل ما يقول المؤذن إلا فى الحيعلتين، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله - من قلبه - دخل الجنة»(٣).

ثالثا: عن سعد بن أبى وقاص عن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن «محمداً» عبده ورسوله، رضيت بالله ربا، وبمحمد رسولا، وبالإسلام دينا، غُفر له ذنبه»(٤).

رابعًا: عن جابر - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت «محمداً» الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محموداً الذى وعدته؛ حلت له شفاعتى يوم القيامة(٥).

ط - الإقامة:

أ - تعريفها: هى الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص.

ب - وألفاظها: قد ورد فى ألفاظ الإقامة روايتان:

---

(١) رواه البخارى، انظر المصدر المتقدم.
(٢) رواه مسلم، وأبو داود: انظر: التاج ١/ ١٦٦.
(٣) رواه الخمسة إلا البخارى: انظر التاج ١/ ١٦٦.
(٤) رواه الخمسة إلا مسلمًا: انظر التاج ١/ ١٦٦.
(٥) رواه الخمسة إلا البخارى: انظر: التاج ١/ ١٦٣.

الأولى: أنها سبع عشرة كلمة وهى : الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن «محمداً» رسول الله، أشهد أن «محمداً» رسول الله، حى على الصلاة، حى على الصلاة، حى على الفلاح، حى على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله(١).

الثانية: أنها إحدى عشرة كلمة وهى: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن «محمداً» رسول الله، حى على الصلاة، حى على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله(٢).

ويستحب أن يتولى الإقامة من تولى الأذان، وبهذا قال الشافعى، وأحمد، والدليل على ذلك قول النبىّ ﷺ فى حديث زياد بن الحارث الصدائى: «إن أخا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم» ولأنهما فِعْلان من الذِّكْر يتقدمان الصلاة، فيسن أن يتولاهما واحد كالخطبتين(٣).

جـ - ما يستحب لمن يسمع الإقامة:

يستحب لمن يسمع الإقامة، أن يقول مثل ما يقول المقيم، ويقول عند كلمة «قد قامت الصلاة»: أقامها الله وأدامها؛ وذلك لما رواه أبو داود بإسناده عن بعض أصحاب النبىّ ﷺ: أن بلالا أخذ فى الإقامة، فلما أن قال: «قد قامت الصلاة» قال النبىّ ﷺ: «أقامها الله وأدامها»(٤).

• فضل المؤذنين:

لقد ورد فى ذلك أحاديث كثيرة، أقتبس منها ما يلى:

١ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبىّ ﷺ قال: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»(٥).

---

(١) رواه الخمسة إلا البخارى: انظر: التاج ١/ ١٦٣.
(٢) انظر: المغنى ١/ ٤١٥ - ٤١٦.
(٣) انظر: المغنى ١/ ٤٢٧.
(٤) رواه أبو داود، والشافعى، والترمذى: انظر: التاج ١/ ١٦١.
(٥) رواه مسلم، وأحمد، انظر: المصدر المتقدم.

٢ - وعن معاوية بن أبى سفيان - رضى الله عنه - عن النبىّ ﷺ قال: «المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة»[١].

٣ - وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبىّ ﷺ قال: «المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب، ويابس».

وزاد فى رواية: «وله مثل أجر من صلى معه»[٢].

ثانيًا: السنن التى تكون أثناء الصلاة:

١ - رفع اليدين حذو المنكبين: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، والرفع منه، قال عبد الله بن عمر (ت ٧٣ هـ - رضى الله عنهما): إن النبىّ ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك[٣].

والمختار فى صفة الرفع أن يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتى أذنيه، وراحتاه منكبيه، وينبغى أن يكون رفع اليدين مقارنا لتكبيرة الإحرام، ويجوز أن يكون متقدمًا عليها.

قال ابن عمر: كان النبىُّ ﷺ يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا حذو منكبيه، أو قريبًا من ذلك[٤].

وأما تقدُّم رفع اليدين على تكبيرة الإحرام فقد قال ابن عمر - رضى الله عنهما -: كان النبىُّ ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه، ثم يكبر»[٥].

وأما رفع اليدين عند الركوع والرفع منه: فقد روى اثنان وعشرون صحابيا أن رسول الله ﷺ كان يفعله[٦]؛ وعن ابن عمر - رضى الله عنه - قال: كان النبىُّ ﷺ إذا قام إلى

(١) رواه أبو داود، والنسائى، انظر التاج ١/ ١٦٢.
(٢) متفق عليه. انظر: منهاج المسلم/ ٢٢٤.
(٣) رواه أحمد وغيره: انظر: فقه السنة ١/ ١٤٣.
(٤) رواه البخارى، ومسلم.
(٥) انظر: فقه السنة ١/ ١٤٣.
(٦) رواه البخارى، ومسلم، والبيهقى، وللبخارى: ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود، ولمسلم: ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود، ولا يرفعهما بين السجدتين.
وزاد البيهقى: فما زالت تلك صلاته ﷺ حتى لقى الله تعالى: انظر: فقه السنة ١/ ١٤٣.

الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد(١).

٢ - وضع اليد اليمنى على اليسرى: يروى ذلك عن عدد من الصحابة والتابعين أذكر منهم:

أ - على بن أبى طالب (ت ٤٠هـ - رضى الله عنه).

ب - أبا هريرة (ت ٥٧ هـ - رضى الله عنه).

جـ - سعيد بن جبير (ت ٩٥هـ - رضى الله عنه).

د - سفيان الثورى (ت ١٦١هـ - رضى الله عنه).

هـ - محمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤هـ - رضى الله عنه)(٢).

وقد ورد فى ذلك عشرون حديثًا (٣)، أذكر منها ما يلى:

أ - روى قبيصة بن هلب عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه(٤).

ب - وعن سهل بن سعد بن مالك (ت ٩١هـ). قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة(٥).

جـ - وعن عبد الله بن مسعود (ت ٣٢هـ): أن النبىَّ ﷺ مر به وهو واضع شماله على يمينه، فأخذ يمينه فوضعها على شماله(٦).

د - وعن عطيف قال: ما نسيت من الأشياء فلم أنس أنى رأيت رسول الله ﷺ واضعًا يمينه على شماله فى الصلاة(٧).

---

(١) انظر: المغنى لابن قدامة ١/ ٤٧٢.
(٢) انظر: فقه السنة ١/ ١٤٥.
(٣) رواه الترمذى وقال: حديث حسن، وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبىِّ والتابعين.
(٤) رواه البخارى: انظر: المغنى لابن قدامة ١/ ٤٧٢. ومنهاج المسلم/ ٢٢٦.
(٥) رواه أبو داود.
(٦) رواه الإمام أحمد فى مسنده. انظر: المغنى ١/ ٤٧١.
(٧) انظر: فقه السنة ١/ ١٤٥.

فإذا قيل: ما كيفية وضع اليدين؟

أقول: اختلفت الروايات فى ذلك وقد قال الكمال بن الهمام: لم يثبت حديث صحيح يوجب العمل فى كون الوضع تحت الصدر، وفى كونه تحت السرة(١).

وقد روى عن كل من:

على بن أبى طالب، وأبى هريرة، والنخعى، والثورى، وإسحاق، وأحمد بن حنبل - رضى الله عنهم - أنه يضعهما تحت سرته(٢)، لما روى عن على بن أبى طالب أنه قال: «من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة(٣).

وعن أحمد بن حنبل -أيضًا- أنه يضعهما فوق السرة، وهو قول سعيد ابن جبير، والشافعى؛ لما روى عن وائل بن حجر قال: رأيت النبىَّ ﷺ يصلى فوضع يديه على صدره إحداهما على الأخرى(٤).

٣ - دعاء الاستفتاح. ومحله بعد تكبيرة الإحرام، وقبل القراءة، فيسن للمصلين أن يأتى بأى دعاء، ويستحب أن يكون من الأدعية التى كان يدعو بها النبىُّ ﷺ، ويستفتح بها الصلاة، وإليك قبسًا من هذه الأدعية:

عن أبى هريرة (ت ٥٧هـ - رضى الله عنه) قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر فى الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة، فقلت: يا رسول الله بأبى أنت وأمى، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد»(٥).

وعن على بن أبى طالب (ت ٤٠ هـ - رضى الله عنه) قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم قال: «وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين،

(١) انظر: المغنى ١/ ٤٧٢ - ٤٧٣.
(٢) رواه أحمد، وأبو داود.
(٣) انظر: المغنى ١/ ٤٧١
(٤) رواه البخارى، ومسلم، وأصحاب السنن إلا الترمذى: انظر: فقه السنة ١/ ١٤٦.
(٥) رواه أحمد، ومسلم، والترمذى، وأبو داود. وغيرهم: انظر: فقه السنة ١/ ١٤٦.

لا شريك له، وبذلك أُمرتُ وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربى وأنا عبدك، ظلمت نفسى، واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعًا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدنى لأحسن الأخلاق، لا يهدى لأحسنها إلا أنت، واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله فى يديك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»[(١)].

وعن عبد الرحمن بن عوف - رضى الله عنه - قال: سألت «عائشة» بأى شىء كان نبىُّ الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل يفتتح صلاته: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنى لما اختُلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم»[(٢)].

وعن عبد الله بن عباس (ت ٦٨هـ - رضى الله عنهما) قال: كان النبى ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: «اللهم لك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت مالك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، و«محمد» حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لى ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، ولا إله غيرك، ولا حول ولا قوة إلا بالله»[(٣)].

٤ - الاستعاذة: إن الاستعاذة قبل القراءة فى الصلاة سنة وبذلك قال: الحسن، وابن سيرين، وعطاء، والثورى، والأوزاعى، والشافعى، وإسحاق، وأحمد[(٤)]، والدليل على ذلك:

قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل:٩٨].

---

(١) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه.

(٢) رواه البخارى، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، ومالك.

(٣) انظر: المغنى ١/ ٤٧٥.

(٤) رواه الترمذى، وقال: هذا أشهر حديث فى الباب: انظر: المغنى ١/ ٤٧٥.

وعن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»[١].

٥ - التسمية: إن قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» فى كل ركعة قبل الفاتحة سنة، فعن نعيم المجمر أنه قال: «صليت وراء أبى هرير فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، وقال: والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ[٢].

وعن أم سلمة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ قرأ فى الصلاة «بسم الله الرحمن الرحيم»، وعدَّها آية[٣].

وروى ابن المنذر: أن رسول الله ﷺ قرأ فى الصلاة «بسم الله الرحمن الرحيم»[٤]، وقال «مالك، والأوزاعى» لا يقرؤها فى أول الفاتحة، فقد روى شعبة، وشيبان عن قتادة قال: سمعت أنس بن مالك قال: صليت خلف النبى ﷺ، وأبى بكر، وعمر فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم»، وفى لفظ: وكلهم يخفى بسم الله الرحمن الرحيم»، وفى لفظ «أن رسول الله ﷺ كان يسر «بسم الله الرحمن الرحيم»، وأبا بكر، وعمر[٥].

٦ - التأمين: وهو أن يقول المصلِّى عقب الفراغ من قراءة الفاتحة: «آمين»[٦].

وهو سنة للإمام، والمأموم، والمنفرد، ويكون سرا فى الصلاة السرية، وجهراً فى الجهرية، وقد روى ذلك عن عدد من الصحابة والتابعين، أذكر منهم:

عبد الله بن عمر (ت ٧٣هـ - رضى الله عنهما)، وعبد الله بن الزبير (ت٧٣هـ - رضى الله عنهما)، وسفيان بن سعيد الثورى (ت ١٦١هـ)، وعطاء بن يسار (ت١٠٢هـ)، ومحمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤هـ)، وإسحاق بن راهوية، وابن أبى شيبة أبا بكر عبد الله بن محدث (ت ٢٣٥هـ)، وأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، وسليمان بن داود.

---

(١) أخرجه النسائى.
(٢) انظر: المغنى ١/ ٤٧٧.
(٣) انظر: المغنى ١/ ٤٧٧
(٤) رواه ابن شاهين: انظر: المغنى ١/ ٤٧٧.
(٥) فى لفظ «آمين» لغتان: قصر الألف ومدّها مع تخفيف الميم فيهما، ومعنى «آمين»: اللهم استجب لى، قاله «الحسن». انظر: المغنى ١/ ٤٩٠.
(٦) متفق عليه انظر: المغنى ١ - ٤٨٩.

وقد رُوى فى ذلك العديد من الأحاديث، أذكر منها ما يلى:

عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أمَّن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له»(١).

وروى وائل بن حجر أن النبىَّ ﷺ كان إذا قال: ولا الضالين، قال: آمين، ورفع بها صوته(٢).

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» قال: «آمين»، حتى يسمع من يليه من الصف الأول(٣).

وقال عطاء بن يسار (ت ١٠٢هـ): أدركت مائتين من الصحابة فى هذا المسجد، إذا قال الإمام: «ولا الضالين» سمعت لهم رجة آمين(٤).

٧ - القراءة بعد الفاتحة: يسن للمصلى أن يقرأ سورة، أو آية لها معنى مستقل بعد قراءة الفاتحة فى ركعتى الصبح والجمعة، والأوليين من الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء.

عن أبى قتادة: أن النبىَّ ﷺ كان يقرأ فى الظهر فى الأوليين بأم الكتاب، وسورتين، وفى الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية أحيانًا، ويطوِّل فى الركعة الأولى ما لا يطول فى الثانية، وهكذا فى العصر، وهكذا فى الصبح»(٥).

٨ - الجهر بالقراءة والإسرار بها: يسن الجهر بالقراءة لكل من الإمام والمنفرد فى الركعتين الأوليين من صلاة المغرب، والعشاء، وفى ركعتى الصبح والجمعة. ويسن الإسرار لكل مصل فيما عدا ذلك من الفرائض الخمس(٦) والأصل فى هذا: فعل النبىِّ ﷺ. وقد قال - عليه الصلاة والسلام -: «صلوا كما رأيتمونى أصلى»(٧).

---

(١) رواه أبو داود، ورواه الترمذى وقال: ومدّ بها صوته.

(٢) رواه أبو داود، وابن ماجه وقال: يسمعها أهل الصف الأول؛ فيرتج بها المسجد.

(٣) انظر: فقه السنة ١/ ١٥٠.

(٤) رواه البخارى، ومسلم، وأبو داود، وزاد: قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى: انظر: المغنى ١/ ٥٧٣، وفقه السنة ١/ ١٥١.

(٥) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة/ ١٢٧.

(٦) انظر: المغنى ١/ ٤٩١.

(٧) رواه أحمد، والشيخان.

٩ - التسميع، والتحميد: وهو أن يقول المصلى حال الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد.

فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد»(١).

وعن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شىء بعد»(٢).

وعن أبى سعيد الخدرى - ر ضى الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»(٣).

١٠ - التسبيح فى الركوع، والسجود؛ وهو أن يقول وهو راكع: «سبحان ربى العظيم» ثلاثًا.

ويقول وهو ساجد: «سبحان ربى الأعلى» ثلاثًا، قال عقبة بن عامر: لما نزلت «فسبح باسم ربك العظيم» قال النبىّ ﷺ: «اجعلوها فى ركوعكم»(٤).

وعن ابن مسعود - رضى الله عنه -: أن النبىّ ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم، وذلك أدناه»(٥).

وروى حذيفة بن اليمان (ت ٣٦هـ): أن النبىّ ﷺ كان يقول فى ركوعه: «سبحان ربى العظيم وبحمده، وفى سجوده: سبحان ربى الأعلى وبحمده»(٦).

---

(١) رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذى.

(٢) رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود: انظر: المغنى ١/ ٥٠٨ - ٥٠٩، وفقه السنة ١/ ١٦٢ - ١٦٣.

(٣) أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

(٤) أخرجه أبو داود، وابن ماجه: انظر: المغنى ١/ ٥٠١.

(٥) انظر: المغنى ١/ ٥٠٢.

(٦) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة/ ١٢٦.

١١ - ومن السنن: أن يضع المصلى يديه على ركبتيه حال الركوع، وأن تكون أصابع يديه مفرجة.

وأن يبعد الرجل عضديه عن جنبيه؛ لقوله ﷺ لأنس بن مالك: «إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك، وفرج بين أصابعك، وارفع يديك عن جنبيك».

أما المرأة فلا تجافى بينهما، بل تضمهما إلى جنبها؛ لأنه أستر لها[١].

١٢ - ومنها: أن يسوى بين ظهره وعنقه فى حالة الركوع؛ لأنه ﷺ كان إذا ركع يسوى ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر، وأن يسوى رأسه بعجزه؛ لأن النبى - عليه الصلاة والسلام - كان إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يخفضها[٢].

١٣ - ومنها: أن ينصب ساقيه، وأن ينزل إلى السجود على ركبتيه، ثم يديه، ثم وجهه، ويعكس ذلك عند القيام من السجود، بأن يرفع وجهه، ثم يديه، ثم ركبتيه.

وهذا إذا لم يكن به عذر، فإن كان به عذر كان له أن يفعل ما يستطيعه.

١٤ - ومنها: أن يجعل فى حال سجوده كفيه حذو منكبيه مضمومة الأصابع موجهة رءوسها للقبلة.

١٥ - ومنها: أن يبعد الرجل فى حال سجوده بطنه عن فخذيه، ومرفقيه عن جنبيه، وذراعيه عن الأرض؛ لأنه ﷺ كان إذا سجد جافى.

أما المرأة فيسن لها أن تلصق بطنها بفخذيها، محافظة على سترها[٣].

١٦ - صفة الجلوس بين السجدتين: السنة أن يجلس بين السجدتين مفترشًا، وهو أن يثنى رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته، ويجعل بطون أصابعه على الأرض معتمداً عليها؛ لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة.

قال أبو حميد فى صفة صلاة رسول الله ﷺ: ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم فى موضعه، ثم هوى ساجداً. اهـ.

---

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة/ ١٢٦.
(٢) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة/ ١٢٦.
(٣) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١٢٦ - ١٢٧.

وعن ابن عمر قال: من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة(١).

وعن «عائشة» - رضي الله عنها - من حديث: وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى(٢).

١٧ - **صفة الجلوس للتشهد الأول**: وصفة الجلوس لهذا التشهد كصفة الجلوس بين السجدتين، يكون مفترشًا كما وصفنا، قال وائل بن حجر قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ، فلما جلس - يعنى للتشهد - افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ونصب رجله اليمنى. اهـ.

وجاء في حديث أبي حميد أن النبيَّ ﷺ جلس - يعنى للتشهد - فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته اهـ.

قال ابن قدامة: وهذان الحديثان صحيحان حسنان يتعين الأخذ بهما لصحتهما، وكثرة رواتهما، فإن أبا حميد ذكر حديثه في عشرة من الصحابة فصدقوه اهـ(٣).

١٨ - **صفة الجلوس للتشهد الأخير**: السنة في التشهد الثاني «التورك» وإليه ذهب كل من الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ)، والإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، والإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ).

وصفة التورك كما قال الخرقي: ينصب رجله اليمنى، ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى، ويجعل إليتيه على الأرض اهـ(٤).

قال عبد الله بن الزبير (ت ٧٣ هـ): كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه، وساقه، وفرش قدمه اليمنى. اهـ(٥).

---

(١) رواه النسائي.

(٢) متفق عليه: انظر: المغنى ١ - ٥٢٣.

(٣) انظر: المغنى ١/ ٥٣٣.

(٤) انظر: المغنى ١/ ٥٣٩.

(٥) رواه مسلم، وأبو داود .

وقال الأثرم: رأيت أبا عبد الله يتورك فى الرابعة فى التشهد، فيدخل رجله اليسرى يخرجها من تحت ساقه اليمنى، ولا يقعد على شىء منها، وينصب اليمنى ويفتح أصابعه، وينحى عجزه كله، ويستقبل بأصابعه اليمنى القبلة، وركبته اليمنى على الأرض ملزقة[١].

١٩ - **صفة الالتفات فى الصلاة:** يسن للمصلى أن يلتفت عن يمينه فى التسليمة الأولى، وعن يساره فى التسليمة الثانية، قال عبد الله بن مسعود (ت ٣٢ هـ): رأيت رسول الله ﷺ يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه وعن يساره. اهـ.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبى: ثبت عندنا من غير وجه عن النبى ﷺ: كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه اهـ[٢].

- والله أعلم -

(١) انظر: المغنى ١/ ٥٣٩.

(٢) انظر: المغنى ١/ ٥٥٦.

المبحث الخامس: مكروهات الصلاة

الخشوع فى الصلاة من أهم الصفات التى يجب أن يتحلى بها المصلى.

وقد مدح الله الخاشعين، وأثنى عليهم بقوله:

﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ [المؤمنون:١-٢].

كما ذم اللاهين بقوله:

﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ④ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون:٤-٥].

لذا فقد كره الشارع من المصلى أن يفعل فى صلاته كل ما يتنافى ومنزلة الصلاة التى هى صلة بين العبد وربه، ولعله يكون سببًا فى عدم الخشوع بين يدى الله - تعالى -، وسأذكر هنا الأمور التى نهى عنها رسول الله ﷺ واعتبرها العلماء من مكروهات الصلاة:

١ - **العبث فيها،** بأى نوع من أنواع العبث، سواء كان بثوبه، أو بدنه، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

فعن أبى ذر الغفارى (ت ٣٢هـ - رضى الله عنه) أن النبىَّ ﷺ قال: إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى[(١)].

وعن «أم سلمة» (ت ٥٩هـ - رضى الله عنها) أن النبىَّ ﷺ قال لغلام له يقال له يسار، وكان قد نفخ فى الصلاة: «ترِّب وجهك لله»[(٢)].

وعن معيقب قال: سألت النبىَّ ﷺ عن مسح الحصى فى الصلاة فقال: «لا تمسح الحصى وأنت تصلى فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة: تسوية الحصى»[(٣)].

٢ - **التخصر فى الصلاة:** عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار[(٤)] فى الصلاة[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد وأصحاب السنن.

(٢) رواه أحمد بإسناد جيد.

(٣) رواه الجماعة: انظر: فقه السنة ١/ ٢٦٨.

(٤) الاختصار: أن يضع المصلى يده على خاصرته.

(٥) رواه أبو داود.

٣ - **رفع البصر إلى السماء،** عن أبى هريرة أن النبىَّ ﷺ قال: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة، أو لتخطفن أبصارهم»[١].

٤ - **النظر إلى كل ما يلهى:** عن «عائشة» (ت ٥٨ هـ - رضى الله عنها) أن النبىَّ ﷺ صلى فى خميصة [٢] لها أعلام فقال: «شغلتنى أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبى جهيم وأتونى «بأنبجانيته»[٣].

٥ - **الإشارة باليدين عند السلام:** فعن جابر بن سمرة قال: كنا نصلى خلف النبىِّ ﷺ فقال: «ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس؟!»[٤]، إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يقول: السلام عليكم، السلام عليكم»[٥].

٦ - **تغطية الفم والسدل:** فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: نهى رسول الله ﷺ عن السدل فى الصلاة، وأن يغطى الرجل فاه[٦].

قال الخطابى حمد بن محمد بن إبراهيم (ت ٣٨٨هـ): السدل: إرسال الثوب حتى يصيب الأرض.

وقال الكمال بن الهمام: ويصدق أيضًا على لبس القباء من غير إدخال اليدين فى كمه»[٧].

٧ - **الصلاة بحضرة الطعام،** فعن «عائشة» - رضى الله عنها - أن النبىَّ ﷺ قال: «إذا وضع العَشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعَشاء»[٨].

وعن نافع بن عمر بن عبد الله القرشى (ت ١٦٩هـ): أن ابن عمر كان يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه يسمع قراءة الإمام[٩].

---

(١) رواه أحمد، ومسلم، والنسائى.
(٢) الخميصة: كساء من خز أو صوف.
(٣) كساء غليظ له وبر ولا علم له.
(٤) الشمس: جمع شموس، النفور من الدواب.
(٥) رواه: النسائى، وغيره.
(٦) رواه الخمسة.
(٧) انظر: فقه السنة ١/ ٢٦٩ - ٢٧٠.
(٨) رواه أحمد، ومسلم.
(٩) رواه البخارى.

٨ - **الصلاة عند مغالبة النوم:** عن «عائشة» - رضى الله عنها - أن النبىَّ ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإنه إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه»[١].

٩ - **الصلاة مع مدافعة الأخبثين**، ونحوهما، فعن ثوبان أن النبى ﷺ قال: «ثلاث لا تحل لأحد أن يفعلهن: لا يؤم رجل قومًا فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظر فى قعر بيت قبل أن يستأذن، فإن فعل فقد دخل، ولا يصلى وهو حاقن حتى يتخفف»[٢].

وعن «عائشة» - رضى الله عنها - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلى أحد بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»[٣].

١٠ - **التزام مكان خاص من المسجد للصلاة فيه غير الإمام**، فعن عبد الرحمن بن شبل قال: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان فى المسجد كما يوطن البعير[٤].

- والله أعلم -

---

(١) رواه الجماعة.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى.

(٣) رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

(٤) رواه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم: انظر: فقه السنة ١/ ٢٧٠ - ٢٧١.

المبحث السادس: مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة ويفوت المقصود منها بفعل من الأفعال الآتية:

(١) **ترك ركن، أو شرط عمدًا، وبدون عذر:** قال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): وجملة ذلك أن الواجب فى الصلاة نوعان: أحدهما: لا يسقط فى العمد ولا فى السهو، وهو عشرة أشياء: تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والقيام والركوع حتى يطمئن، والاعتدال عنه حتى يطمئن، والسجود حتى يطمئن، والاعتدال عنه بين السجدتين حتى يطمئن، والتشهد فى آخر الصلاة، والجلوس له، والسلام، وترتيب الصلاة على ما ذكرناه.

فهذه تسمى أركانا للصلاة لا تسقط فى عمد ولا سهو، وقد دل على وجوبها حديث أبى هريرة عن المسىء فى صلاته، ونصه كما يلى: روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبى ﷺ فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، فرجع فصلى، ثم جاء فسلم على النبى ﷺ فقال:« ارجع فصل فإنك لم تصل»، ثلاثًا، فقال: والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمنى، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها» اهـ[(١)].

فقد دل هذا الحديث على أن المصلى لا يعتبر مصليًا بدون هذه الأركان، وعلى أنها لا تسقط بالسهو، فإنها لو سقطت بالسهو لسقطت عن الأعرابى لكونه جاهلاً بها، والجاهل كالناسى، ولا يخلو حال المصلى عن أحد أمرين: إما أن يتركها عمدًا، أو سهوًا: فإن تركها عمدًا بطلت الصلاة فى الحال، وإن ترك شيئًا منها سهوًا، ثم ذكره فى الصلاة أتى به وإن لم يذكره حتى فرغ من الصلاة، فإن طال الفصل ابتدأ الصلاة، وإن لم يطل بنى عليها، ويرجع فى طول الفصل، وقصره إلى العادة والعرف.

---

(١) متفق عليه: انظر: المغنى ٢/ ٣.

النوع الثانى من الواجبات: التكبير غير تكبيرة الإحرام، والتسبيح فى الركوع أو السجود وقول: سمع الله لمن حمده، والتشهد الأول، والصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأخير، قال ابن قدامة: وفى وجوبها روايتان: إحداهما: أنها واجبة، وهو قول إسحاق، والأخرى: ليست واجبة، وهو قول أكثر أهل العلم. وعن أحمد فى ذلك روايتان...

وحكم هذه الواجبات إذا قلنا بوجوبها: أنه إن تركها عمداً بطلت صلاته، وإن تركها سهواً وجب عليه السجود للسهو.

والأصل فيه: حديث النبىِّ ﷺ حين قام إلى ثالثة وترك التشهد الأول، فسبحوا به فلم يرجع، حتى إذا جلس للتسليم سجد سجدتين وهو جالس.

ولولا أن التشهد سقط بالسهو لرجع إليه، ولولا أنه واجب لما سجد جبراً لنسيانه، وغير التشهد من الواجبات مقيس عليه، ومشبه به، ولا يمنع أن يكون للعبادة واجبات يتخير إذا تركها، وأركان لا تصح العبادة بدونها، كالحج فى واجباته وأركانه اهـ[1].

(٢) **العمل الكثير عمداً:** وقد اختلف العلماء فى ضابط القلة، والكثرة، فقيل: الكثير هو ما يكون بحيث لو رآه إنسان من بعد تيقن أنه ليس فى الصلاة، وما عدا ذلك فهو قليل، وقيل: هو ما يخيل للناظر أن فاعله ليس فى الصلاة.

وقال الجمهور: إن الرجوع فيه إلى العادة، فلا يضر ما يعده الناس قليلاً كالإشارة برد السلام، ورفع العمامة، ونحو ذلك، وأما ما عده الناس كثيراً كخطوات كثيرة متوالية، وفعلات متتابعة فتبطل الصلاة[2].

(٣) **الأكل والشرب عمداً:** قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب فى الصلاة عامداً أن عليه الإعادة.

(٤) الكلام عمداً فى غير مصلحة الصلاة: فعن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم فى الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه فى الصلاة حتى نزلت:

﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة:٢٣٨]. فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام[3].

---

(١) انظر: المغنى ٢/ ٦.
(٢) انظر: فقه السنة ١/ ٢٧٣.
(٣) انظر: فقه السنة ١/ ٢٧١.

المبحث السابع: قصر الصلاة الرباعية فى السفر

وسأتحدث - إن شاء الله تعالى - على الموضوعات الآتية:

أ - دليل قصر الصلاة الرباعية فى السفر.

ب - حكم قصر الصلاة فى السفر.

جـ - شروط قصر الصلاة.

د - المكان الذى يبدأ منه المسافر قصر الصلاة.

هـ - المدة التى يجوز للمسافر قصر الصلاة خلالها.

و - متى يبطل قصر الصلاة؟

وإليك تفصيل الحديث عن هذه الموضوعات حسب ترتيبها:

أ - دليل قصر الصلاة الرباعية فى السفر:

لقد ثبت قصر الصلاة الرباعية حالة السفر بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب:

فقول الله - تعالى -: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء:١٠١].

قال يعلى بن أمية: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾، وقد أمن الناس، فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال (أى لنبى ﷺ): «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»(١).

وأما السنّة:

فقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر فى أسفاره حاجًا، ومعتمرًا، وغازيًا.

(١) أخرجه مسلم: انظر:المغنى ٢/ ٢٥٥.

قال عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما -: صحبت رسول الله ﷺ حتى قبض - يعنى فى السفر - وكان لا يزيد على ركعتين، وأبا بكر، حتى قبض، وكان لا يزيد على ركعتين، وعمر، وعثمان كذلك اهـ(١).

وقال ابن مسعود - رضى الله عنه -: صليت مع النبى ﷺ ركعتين، ومع أبى بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، ووددت أن لى من أربعٍ ركعتين متقبلتين. اهـ(٢).

وقال أنس بن مالك - رضى الله عنه -: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع، وأقمنا بمكة عشراً فقصر الصلاة حتى رجع اهـ(٣).

وأما الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تقصر فى مثله الصلاة فى حج أو عمرة، أو جهاد، له أن يصلى الصلاة الرباعية فيصليها ركعتين.

ب - حكم قصر الصلاة الرباعية فى السفر:

لقد اتفق العلماء على أنه يجوز للمسافر سفراً تتحقق فيه الشروط الآتى بيانها أن يقصر الصلاة الرباعية؛ وهى:

١ - الظهر. ٢ - العصر. ٣ - العشاء. فيصليها ركعتين فقط.

ولكنهم اختلفوا بعد ذلك وفقًا للتفصيل الآتى بيانه:

أولا: قال قوم بجواز كل من القصر، والإتمام فى السفر، وممن روى عنه ذلك:

عثمان بن عفان، سعد بن أبى وقاص، عبد الله بن مسعود، «عائشة» أم المؤمنين، الأوزاعى، الإمام مالك، الإمام الشافعى، الإمام أحمد بن حنبل.

---

(١) متفق عليه انظر: المغنى ٢/ ٢٥٥، والتاج ١/ ٢٩٦.
(٢) متفق عليه انظر: المغنى ٢/ ٢٥٥.
(٣) متفق عليه انظر: المغنى ٢/ ٢٥٥، والتاج ١/ ٢٩٥.

واستدل هؤلاء على رأيهم بما يلى:

١ - قول الله - تعالى -:

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ ﴾ [النساء:١٠١].

فقوله: «فليس عليكم جناح»... إلخ، دليل على أن القصر رخصة، والمكلف مخير بين القصر، وتركه، كسائر الرخص.

٢ - قال يعلى بن أمية - رضى الله عنه -: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ فقد أمن الناس، إذًا فلا رخصة لهم فى القصر، فقال- أى عمر -: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»(١) فقول النبى ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم» يدل على أن القصر رخصة، وليس بعزيمة.

٣ - وعن «عائشة» - رضى الله عنها - قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ فى عمرة رمضان، فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: يا رسول الله، بأبى أنت وأمى، أفطرت، وصمت، وقصرت، وأتممت، فقال: «أحسنت»(٢).

فهذا الحديث صريح فى صحة جواز كل من القصر والإتمام.

٤ - وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: كنا - أصحاب رسول الله ﷺ - نسافر فيتم بعضنا، ويقصر بعضنا، ويصوم بعضنا، ويفطر بعضنا، فلا يعيب أحد على أحد(٣).

٥ - اتفق جمهور الفقهاء على أن المسافر إذا دخل فى صلاة المقيمين، بأن صلى مأمومًا خلف المقيم، فأدرك من الصلاة ركعة، أنه يلزمه أن يتم الصلاة، ويصليها أربعًا، وهذا دليل على أن القصر جائز، وليس بواجب.

---

(١) رواه الخمسة إلا البخارى: انظر:التاج ١/ ٢٨٥.

(٢) رواه أبو داود: انظر:المغنى ٢/ ٢٦٨.

(٣) رواه البخارى، ومسلم: انظر:المغنى ٢/ ٢٦٨.

ثانيًا: ذهب فريق من العلماء إلى أن قصر الصلاة الرباعية فى السفر واجب، وممن قال بهذا كل من:

١ - عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما -، عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - حماد بن سليمان، الثورى، أبو حنيفة.

والدليل على ذلك ما يلى:

١ - عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال: من صلى فى السفر أربعًا فهو كمن صلى فى الحضر ركعتين(١).

٢ - وروى عنه أنه قال للذى قال له: كنت أتم الصلاة، وصاحبى يقصر: أنت الذى كنت تقصر، وصاحبك يتم(٢).

٣ - وقال عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه -: الصلاة فى السفر ركعتان حتم لا يصح غيرهما(٣).

جـ - شروط قصر الصلاة الرباعية فى السفر:

يشترط لصحة قصر الصلاة فى السفر ما يلى:

الشرط الأول: أن يكون السفر مباحًا، وقد قال بهذا جمهور العلماء، واستدلوا على ذلك بما يأتى:

١ - قول الله - تعالى -:

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ ﴾ [النساء:١٠١].

ولأن الترخص إنما شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلاً إلى المصلحة.

٢ - روى عن إبراهيم أنه قال: أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله إنى أريد البحرين فى تجارة، فكيف تأمرنى فى الصلاة؟ فقال له رسول الله ﷺ:

(١) انظر: المغنى ١/ ٢٦٧.
(٢) انظر: المغنى ١/ ٢٦٨.
(٣) انظر: المغنى ١/ ٢٦٧.

«صل ركعتين»[١]. أما إذا كان السفر غير مباح فإنه لا يجوز قصر الصلاة، نص على ذلك الإمام أحمد، وهو قول الشافعى. وقال الثورى، والأوزاعى، وأبو حنيفة: يجوز القصر[٢].

الشرط الثانى: أن يكون السفر إلى مسافة، ولكن الفقهاء اختلفوا فى مقدار هذه المسافة، وإليك تفصيل أقوالهم فى ذلك:

أولا: قال الأثرم: قيل: لأبى عبد الله (أى الإمام أحمد بن حنبل): فى كم تقصر الصلاة؟ قال: فى أربعة برد، قيل: له مسيرة يوم تام؟ قال: لا، أربعة برد: ستة عشر فرسخًا، ومسيرة يومين[٣].

إذًا فمذهب الإمام أحمد بن حنبل: أن القصر لا يجوز فى أقل من ستة عشر فرسخًا، والفرسخ: ثلاثة أميال، فيكون ثمانية وأربعين ميلاً، والميل: اثنا عشر ألف قدم، وقيل: الميل: ستة آلاف ذراع بذراع اليد، وهذه المسافة تساوى ثمانين كيلو، ونصف الكيلو ومائة وأربعين متراً، ولا يشترط أن يقطع هذه المسافة فى مدة معينة، كما إذا كان مسافراً بالطائرة، ونحوها، وقد قدره ابن عباس - رضى الله عنهما - فقال: من عسفان إلى مكة، أو من الطائف إلى مكة، أو من جدة إلى مكة.

وإلى هذا ذهب كل من:

عبد الله بن عباس، عبد الله بن عمر، الإمام مالك، الإمام الشافعى، والدليل على ذلك الحديث الذى رواه البخارى حيث قال: وكان ابن عمر، وابن عباس - رضى الله عنهما - يقصران، ويفطران فى أربعة برد[٤]، وهى ستة عشر فرسخا[٥].

ثانيًا: قال عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه -: يقصر فى مسيرة ثلاثة أيام.

---

(١) انظر: المغنى ٢/ ٢٦٢.
(٢) انظر: المغنى ٢/ ٢٦٢.
(٣) انظر: المغنى ٢/ ٢٥٥.
(٤) البرد: جمع بريد، وهو أربعة فراسخ.
(٥) رواه البخارى، انظر: التاج جـ١/ ٢٩٦.

وبه قال الثورى، وأبو حنيفة لقول النبى ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن»[(١)].

ثالثًا: روى عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه -: أنه خرج من قصره بالكوفة حتى أتى النخيلة فصلى بها الظهر، والعصر، ركعتين، ثم رجع من يومه فقال: أردت أن أعلمكم سنتكم[(٢)].

رابعًا: عن جبير بن نفيل قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر ميلاً، أو ثمانية عشر ميلاً، فصلى ركعتين، فقلت له: فقال: رأيت عمر بن الخطاب يصلى بالحليفة ركعتين، وقال: إنما فعلت كما رأيت النبى ﷺ يفعل[(٣)].

الشرط الثالث : أن لا يأتم المسافر الذى يريد قصر الصلاة بمقيم يتم الصلاة.

فإن ائتم بمقيم لزمه الإتمام، سواء أدرك جميع الصلاة، أو ركعة، أو أقل.

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن المسافر يدخل فى تشهد المقيم؟ قال: يصلى أربعًا، وروى ذلك عن ابن عمر، وابن عباس -رضى الله عنهم-، وجماعة من التابعين، وبه قال الثورى، والأوزاعى، والشافعى، وأبو ثور، وأصحاب الرأى، والدليل على ذلك، ما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قيل له: ما بال المسافر يصلى ركعتين فى حال الانفراد، وأربعًا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: «تلك السنة»[(٤)] وقال نافع: كان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلاها أربعًا، وإذا صلى وحده صلاها ركعتين[(٥)].

٢ - وقال الحسن، والنخعى، والزهرى، وقتادة، ومالك: إن أدرك ركعة أتمّ، وإن أدرك دونها قصر، لقول النبىﷺ : «من أدرك الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة»؛

---

(١) انظر:المغنى ٢/ ٢٥٦.
(٢) انظر:المغنى ٢/ ٢٥٦.
(٣) رواه مسلم، انظر:المغنى ٢/ ٢٥٦.
(٤) رواه أحمد: انظر:المغنى ٢/ ٢٨٤.
(٥) رواه مسلم: انظر:المصدر المتقدم.

ولأن من أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة، ومن أدرك أقل من ذلك، لا يلزمه فرضها، بل أتمها ظهراً[١].

الشرط الرابع :أن ينوى القصر عند كل صلاة تقصر وبهذا قال الشافعية، والحنابلة.

وقال المالكية: تكفى نية القصر فى أول صلاة يقصرها فى السفر، ولا يلزم تجديدها فيما بعدها من الصلوات، وقال الحنفية: يلزمه نية السفر قبل الصلاة، أى عند خروجه للسفر، ومتى نوى السفر كان فرضه القصر،ولا يحتاج إلى نية عند الصلاة؛ لأنه لا يلزمه فى النية تعيين عدد الركعات[٢].

د - المكان الذى يبدأ منه المسافر قصر الصلاة:

قال ابن قدامة: ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت قريته، ويجعلها وراء ظهره.

وبهذا قال مالك، والشافعى، وأحمد، والأوزاعى، وإسحاق، وأبو ثور، وجماعة عن التابعين.

والدليل على ذلك قول الله – تعالى –:

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ ﴾ [النساء:١٠١].

ولا يكون ضاربًا فى الأرض حتى يخرج من بيوت قريته وقد روى عن النبى ﷺ: أنه كان يبتدئ القصر إذا خرج من المدينة، قال أنس:

صليت مع النبى ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا، وبذى الحليفة ركعتين[٣].

وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن للذى يريد السفر: أن يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت القرية التى يريد أن يخرج منها[٤].

---

(١) انظر:المغنى ٢/ ٢٨٤.
(٢) انظر:الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٤٧٨.
(٣) متفق عليه: انظر:المغنى ٢/ ٢٦٠.
(٤) انظر:المغنى ٢/ ٢٦٠.

وقال ابن قدامة: وإذا كان البدوى فى حلة، لم يقصر حتى يفارق حلته.

وإن كانت حللاً، فلكل حلة حكم نفسها، كالقرى، وإن كان بيته مفرداً فحتى يفارق منزله ورحله، ويجعله وراء ظهره كالحضرى. اهـ[١].

تنبيه

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن لا يقصر فى صلاة المغرب، والصبح، وأن القصر إنما هو فى الرباعية[٢].

هـ - المدة التى يجوز للمسافر قصر الصلاة خلالها:

لقد اختلف الفقهاء فى ذلك، وإليك ما وقفت عليه من أقوالهم:

١ - عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: أقام النبى ﷺ تسعة عشر يقصر[٣]، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا[٤].

وفى رواية: فنحن إذا قمنا تسع عشرة نصلى ركعتين، وإذا زدنا على ذلك أتممنا[٥].

٢ - وقال على بن أبى طالب - رضى الله عنه -: يتم الصلاة الذى يقيم عشراً، ويقصر الصلاة الذى يقول: أخرج اليوم أخرج غداً - شهراً.

وهذا قول محمد بن على، وابنه، والحسن بن صالح»[٦].

٣ - وقال الثورى: إن أقام خمسة عشر يومًا مع اليوم الذى يخرج فيه أتم، وإن نوى دون ذلك قصر، وروى ذلك القول عن كل من:

ابن عمر، وسعيد بن جبير، والليث بن سعد، ودليلهم فى ذلك ما روى عن ابن عمر، وابن عباس - رضى الله عنهم - أنهما قالا: إذا قدمت وفى نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة[٧].

---

(١) انظر: المغنى ٢/ ٢٦١.
(٢) انظر: المغنى ٢/ ٢٦٧.
(٣) أى قام النبى ﷺ تسعة عشر يومًا بمكة حين فتحها.
(٤) رواه البخارى، وأبو داود، والترمذى، انظر: التاج ١/ ٢٩٦.
(٥) رواه البخارى، انظر: التاج ١/ ٢٩٦.
(٦) انظر: المغنى ٢/ ٢٨٨.
(٧) انظر: المغنى ٢/ ٢٨٨.

٤ - وقال كل من:

الإمام مالك، الإمام الشافعى، الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أبى ثور: إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم، وإن نوى دونها قصر.

تنبيه

قال الخرقى: إن قال المسافر: اليوم أخرج غداً أخرج قصر، وإن أقام شهراً اهـ.

وقال ابن قدامة:

من لم يجمع الإقامة مدة تزيد على إحدى وعشرين صلاة فله القصر ولو أقام سنين، مثل أن يقيم لقضاء حاجة يرجو نجاحها، أو لجهاد عدو، أو حبس سلطان، أو مرض، وسواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة فى مدة يسيرة، أو كثيرة بعد أن يحتمل انقضاؤها فى المدة التى لا تقطع حكم السفر. اهـ[١].

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون.

فقد روى ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ أقام فى بعض أسفاره تسع عشرة يصلى ركعتين[٢]، وقال جابر: أقام النبى ﷺ فى غزوة تبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة[٣].

وقال نافع: أقام ابن عمر بـ أذربيجان ستة أشهر يصلى ركعتين، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول[٤]، وقال حفص بن عبد الله: إن أنس بن مالك أقام بالشام سنين يصلى صلاة المسافر[٥].

(١) انظر: المغنى ٢/ ٢٩٢.
(٢) رواه البخارى: انظر: المصدر المتقدم.
(٣) رواه أحمد فى مسنده: انظر: المصدر السابق.
(٤) انظر: المغنى ٢/ ٢٩٢.
(٥) انظر: المصدر المتقدم.

فإن قيل: ما حكم من نسى صلاة حضر فذكرها فى السفر، أو صلاة سفر فذكرها فى الحضر؟ أقول: قال الأثرم - وهو من علماء الحنابلة -: أما المقيم إذا ذكرها فى السفر فذاك بالإجماع يصلى أربعًا؛ لأن الصلاة تعين عليه فعلها أربعًا فلم يجز له النقصان من عددها، ولأنه إنما يقضى ما فاته، وقد فاته أربع.

وأما من نسى صلاة السفر فذكرها فى الحضر، فقال أحمد: عليه الإتمام احتياطًا، وبه قال الأوزاعى، وداود الظاهرى، والشافعى فى أحد قوليه؛ وذلك لأن القصر رخصة من رخص السفر فيبطل بزواله.

وقال مالك، والثورى، وأصحاب الرأى: يصليها صلاة سفر؛ لأنه إنما يقضى ما فاته، ولم يفته إلا ركعتان(١).

و - متى يبطل قصر الصلاة؟

يبطل قصر الصلاة الرباعية بأحد الأمور الآتية:

أولا: انتهاء مدة القصر التى سبق بيانها، فبمجرد انتهاء مدة السفر فإنه حينئذ لا يصح له قصر الصلاة، ويجب عليه الإتمام.

ثانيًا: نية الإقامة، فبمجرد ما ينوى المسافر الإقامة فإنه يجب عليه الإتمام، ولا يصح له القصر.

ثالثًا: العودة إلى وطنه، وهو المكان الذى أتيح له القصر حين ابتدأ سفره، ووطن الإنسان هو المحل الذى يقيم فيه على الدوام صيفًا وشتاء، فإذا رجع إلى وطنه بعد أن سافر منه انتهى سفره بمجرد وصوله إليه، سواء رجع إليه لحاجة أو لا، وسواء نوى الإقامة به أربعة أيام أو لا، وله أن يقصر فى حال رجوعه حتى يصل إلى وطنه.

---

(١) انظر: المغنى ٢/ ٢٨٢.

تنبيه

لا تقصر صلاة المغرب، ولا تصلى الرواتب فى السفر، والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

١ - عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: رأيت النبى ﷺ إذا عجله السير يؤخر المغرب فيصليها ثلاثًا، ثم يسلم، ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين، ثم يسلم، ولا يسبح بعد العشاء(١)، حتى يقوم من جوف الليل.

وفى رواية: فلم يسبح بينهما بركعة، ولا بعد العشاء، فلم يصل راتبة المغرب، ولا العشاء(٢).

٢ - وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: صحبت النبى ﷺ فلم أره يسبح أى يشتغل فى السفر(٣).

٣ - روى البخارى: أن النبى ﷺ صلى العشاءين بالمزدلفة جميعًا، كل واحدة بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا بعدهما(٤).

ففى هذه الآثار دليل على ترك الرواتب فى السفر، وذلك من باب التيسير على المسافر، وعليه ابن عمر - رضى الله عنهما -، وجماعة من الفقهاء وإن كان هناك من يرى استحباب النوافل فى السفر.

- والله أعلم -

---

(١) ولا يسبح بعد العشاء: أى لا يتنفل.
(٢) رواه البخارى، انظر: التاج ١/ ٢٩٨.
(٣) رواه البخارى، ومسلم: انظر: هامش التاج ١/ ٢٩٨.
(٤) انظر: هامش التاج ١/ ٢٩٨.

المبحث الثامن: الجمع بين الصلاتين تقديمًا وتأخيرًا

وسأتحدث - إن شاء الله تعالى - عما يلى:

أ - تعريف الجمع. ب - أسباب الجمع.

جـ - المدة التى يجوز للمسافر أن يجمع فيها.

وإليك تفصيل الكلام عن هذه الموضوعات حسب ترتيبها:

أ - تعريف الجمع بين الصلاتين:

هو أن يجمع المصلى بين الظهر والعصر تقديمًا فى وقت الظهر، بأن يصلى العصر بعد أن يصلى الظهر قبل حلول وقت العصر، أو يجمع بينهما تأخيرًا، بأن يؤخر الظهر حتى يخرج وقته ويصليه مع العصر فى وقت العصر، ومثل الظهر والعصر، المغرب والعشاء فيجمع بينهما تقديمًا وتأخيرًا، أما الصبح فإنه لا يصح فيه الجمع على أى حال.

ب - أسباب الجمع بين الصلاتين:

إن من سماحة الدين الإسلامى أن خفّف الله - تعالى - على عباده المكلفين، وشرع لهم الجمع بين الصلاتين: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء تقديمًا، وتأخيرًا، وإليك الأسباب التى يرخص للإنسان الجمع بين الصلاتين عند تحقق أحدها:

* السبب الأول: السفر:

يجوز للمسافر سفرًا تقصر فيه الصلاة - وفقًا للشروط التى سبق بيانها فى صحة قصر الصلاة - أن يجمع بين الصلاتين المذكورتين جمع تقديم، أو جمع تأخير وذلك وفقا للشروط الآتية:

فيشترط فى جمع التقديم خمسة شروط وهى:

الشرط الأول: الترتيب، بأن يبدأ بصاحبة الوقت، فلو كان فى وقت الظهر وأراد أن يصلى معه العصر، يلزمه أن يبدأ بالظهر، فلو عكس وصلى العصر قبل الظهر، صحت صلاة الظهر، وعليه أن يعيد صلاة العصر.

الشرط الثاني: نية الجمع فى الأولى بأن ينوى بقلبه صلاة العصر جمع تقديم بعد الفراغ من صلاة الظهر، ويشترط فى النية أن تكون فى الصلاة الأولى ولو مع السلام منها، فلا تكفى قبل التكبير، ولا بعد السلام.

الشرط الثالث: الموالاة بين الصلاتين بحيث لا يطول الفصل بينهما بما يسع ركعتين بأخف ما يمكن، فلا يصلى بينهما النافلة الراتبة، ويجوز الفصل بينهما بالأذان، والإقامة، والطهارة.

الشرط الرابع: دوام السفر إلى أن يشرع فى الصلاة الثانية بتكبيرة الإحرام، ولو انقطع سفره بعد ذلك أثناءها، أما إذا انقطع سفره قبل الشروع فيها فلا يصح الجمع، لزوال السبب.

الشرط الخامس: بقاء وقت الصلاة الأولى يقينًا إلى عقد الصلاة الثانية.

ويشترط لجمع الصلاة جمع تأخير شرطان وهما:

الشرط الأول: نية التأخير فى وقت الأولى ما دام الباقى منه يسع الصلاة تامة، أو مقصورة، فإن لم ينو التأخير، كانت قضاء مع الحرمة.

الشرط الثاني: دوام السفر إلى تمام الصلاتين، فلو أقام قبل ذلك صارت الصلاة التى نوى تأخيرها قضاء، وعليه أن يصليها تامة لا مقصورة.

أما الترتيب، والموالاة بين الصلاتين فى جمع التأخير فهو مسنون، وليس بشرط.

* السبب الثانى: من الأسباب التى بموجبها يجوز الجمع فى الصلاة «المطر».

قال ابن قدامة: والمطر المبيح للجمع هو: ما يبل الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه، والثلج كالمطر فى ذلك؛ لأنه فى معناه، وكذلك البرد، وأما الطل؛ وهو المطر الخفيف الذى لا يبل الثياب فلا يبيح. اهـ[1].

---

(١) انظر: المغنى ٢/ ٢٧٥.

ويجوز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء جمع تقديم، يروى ذلك عن ابن عمر - رضى الله عنهما -، وفعله أبان بن عثمان فى أهل المدينة، وهو قول مالك، والشافعى، وأحمد، والأوزاعى، وإسحاق، وعمر بن عبد العزيز[١]، والدليل على ذلك: أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء[٢]، وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ.

وقال نافع: إن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - كان يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء[٣].

وقال هشام بن عروة: رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين فى الليلة المطيرة المغرب والعشاء، فيصليهما معه عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن، لا ينكرونه، ولا يعرف لهم فى عصرهم مخالف، فكان إجماعًا[٤].

فأما الجمع بين الظهر والعصر، فقد قال ابن قدامة: هو غير جائز، وقال الأثرم: قيل لأبى عبد الله وهو الإمام أحمد بن حنبل: الجمع بين الظهر والعصر فى المطر؟ قال: ما سمعت، وهذا اختيار أبى بكر، وقول مالك.

وقال أبو الحسن التيمى: فيه قولان: أحدهما لا بأس به، وهو قول كل من: أبى الخطاب، ومذهب الشافعى[٥].

* السبب الثالث: من الأسباب المبيحة للجمع «الوحل»: قال القاضى: قال أصحابنا: هو عذر؛ لأن المشقة تلحق بذلك فى النعال والثياب، كما تلحق بالمطر، وهو قول مالك، وقيل: إن الوحل لا يبيح الجمع، وهو مذهب الشافعى، وأبى ثور؛ لأن مشقته دون مشقة المطر[٦].

فأما الريح الشديدة فى الليلة المظلمة الباردة، ففيها وجهان أيضًا[٧].

---

(١) انظر: المغنى ٢/ ٢٧٤.
(٢) انظر: المغنى ٢/ ٢٧٤.
(٣) انظر: المغنى ٢/ ٢٧٤.
(٤) رواه الأثرم، انظر: المغنى ٢/ ٢٧٤.
(٥) انظر: المغنى ٢/ ٢٧٤.
(٦) انظر: المغنى ٢/ ٢٧٥.
(٧) انظر: المغنى ٢/ ٢٧٦.

جـ - المدة التي يجوز للمسافر أن يجمع فيها:

اولا: يجوز الجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء طوال مدة السفر، التي يجوز فيها قصر الصلاة الرباعية، سواء كان السفر قصيراً، أو طويلاً.

وقد روى ذلك عن كل من:

عبد الله بن عباس (ت ٦٨هـ)، معاذ بن جبل (ت ١٧ هـ)، أسامة بن زيد، عبد الله بن عمر (ت ٧٣هـ)، أبي موسى الأشعري (ت ٤٤هـ)، طاووس بن كيسان (ت١٠٦هـ)، مجاهد بن جبر (ت ١٠٤هـ)، الثوري: سفيان بن سعيد (ت ١٦١هـ)، أبو ثور: إبراهيم بن خالد (ت ٢٤٠هـ)، الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ).

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

١ - عن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما -: أن النبي ﷺ كان إذا عجل به السفر(١)، يؤخر الظهر إلى وقت العصر، فيجمع بينهما(٢)، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء(٣).

٢ - وعن معاذ بن جبل - رضى الله عنه -: أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر(٤).

وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء(٥).

وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم جمع بينهما(٦).

---

(١) بأن كان سائراً قبل الزوال، ويستمر إلى العصر.
(٢) أي في وقت العصر، مقدمًا الظهر على العصر.
(٣) رواه البخاري، ومسلم، انظر:التاج ١/ ٢٩٧.
(٤) أي صلاهما جمع تقديم، وقدم الظهر على العصر.
(٥) أي صلاهما جمع تقديم، وبدأ بالمغرب.
(٦) رواه أبو داود، وأحمد، والترمذي، انظر:التاج ١/ ٢٩٧.

٣ - وروى الإمام مالك - فى الموطأ - عن أبى الزبير، عن أبى الطفيل أن معاذا أخبره: أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

قال: فأخر الصلاة يومًا ثم خرج فصلى الظهر والعصر جمعًا، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جمعا. اهـ.

قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح ثابت الإسناد.

وقال مسلم: الأخذ بهذا الحديث متعين لثبوته، وكونه صريحًا فى الحكم، ولا معارض له، ولأن الجمع رخصة من رخص السفر.

وقال أهل السير: إن غزوة تبوك كانت فى سنة تسع من الهجرة وفى هذا الحديث أوضح الدلائل، وأقوى الحجج فى الرد على من قال: لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جد به السير؛ لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر، ماكث فى خبائه يخرج، فيصلى الصلاتين جمعًا، ثم ينصرف إلى خبائه[١].

ثانيًا: قال كل من:

الحسن البصرى، وابن سيرين، وابن القاسم عن مالك، وأصحاب الرأى: لا يجوز الجمع إلا فى يوم عرفة بعرفة يجمع الظهر والعصر جمع تقديم، وليلة النحر بمزدلفة يجمع المغرب والعشاء جمع تأخير[٢].

- والله أعلم -

---

(١) انظر: المغنى ٢/ ٢٧٣.

(٢) انظر: المغنى ٢/ ٢٧١.

المبحث التاسع: صلاة الجماعة

وسأتحدث - إن شاء الله تعالى- عن الموضوعات الآتية:

أ - حكم صلاة الجماعة.

ب - الذى يقدم فى الإمامة على غيره.

جـ - من لا يصح أن يكون إمامًا فى الصلاة.

د - شروط صحة الجماعة.

هـ - كيفية الاقتداء بالإمام.

و - الذين تصح إمامتهم فى الصلاة.

ز - يستحب تخفيف صلاة الجماعة مع الإتقان.

ح - يستحب المشى إلى الصلاة بتأن وسكينة.

ط - الكيفية التى يستحب أن يقف عليها المأموم خلف الإمام.

ى - حكم الفتح على الإمام فى الصلاة.

ك - حكم تسوية الصفوف فى الصلاة.

ل - كيف ينصرف الإمام من الصلاة.

م - فضل صلاة الجماعة والصف الأول.

وإليك تفصيل الحديث عن هذه الموضوعات حسب ترتيبها:

أ - حكم صلاة الجماعة:

لقد اختلفت الروايات الواردة فى حكم صلاة الجماعة، وإليك بيان ذلك:

أولا: ذهب فريق من العلماء إلى أن صلاة الجماعة واجبة، وممن نقل عنه ذلك كل من:

عبد الله بن مسعود (ت ٣٢ هـ)، أبى موسى الأشعرى (ت ٤٤ هـ)، عطاء بن يسار (ت ١٠٢ هـ)، الأوزاعى: عبد الرحمن بن عمرو (ت ١٥٧هـ)، أبو ثور: إبراهيم بن خالد (ت٢٤٠هـ)، الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١ هـ)[١].

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

١ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ فقد ناسا فى بعض الصلوات[٢]، فقال: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلى بالناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها، فآمر بهم فيحرّقون عليهم بحزم الحطب بيوتهم، ولو علم أحدهم أنه يجد عظمًا سمينًا لشهدها»[٣].

٢ - عن أبى هريرة أيضًا قال: أتى النبى ﷺ رجل أعمى[٤]، فقال: يا رسول الله إنه ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد أفأصلى فى بيتى؟

فرخص له، فلما ولّى دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟»

فقال: نعم، قال: «فأجب»[٥].

٣ - عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال:

قال رسول الله ﷺ: «من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر، قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التى صلى»[٦].

ثانيًا: وذهب فريق من العلماء إلى أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، وممن قال بذلك كل من:

الإمام أبى حنيفة (ت ١٥٠هـ)، الإمام مالك (ت ١٧٩هـ)، الإمام الشافعى (ت٢٠٤هـ)، الإمام الثورى (ت١٦١هـ)[٧].

---

(١) انظر: المغنى ٢/ ١٧٦.

(٢) قيل: هى صلاة العشاء، والفجر.

(٣) رواه الخمسة: انظر:التاج ١/ ٢٤٩.

(٤) هو: ابن أم مكتوم.

(٥) رواه مسلم، وأبو داود، والنسائى: انظر:التاج ١/ ٢٥٠.

(٦) أخرجه أبو داود: انظر:المغنى ٢/ ١٧٧.

(٧) انظر: المغنى ٢/ ١٧٦، وفقه السنة ١/ ٢٢٧.

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

١ - عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[١].

٢ - عن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال: من سره أن يلقى الله - تعالى - غداً مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم - الحديث[٢].فقوله: لتركتم سنة نبيكم ..إلخ دليل على أنها سنة مؤكدة.

تنبيهات

أولا: تصح صلاة الجماعة فى البيت، والصحراء.

والدليل على ذلك:

١ - قول النبى ﷺ: «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلى: جعلت لى الأرض طيبة، وطهورًا، ومسجداً، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان»[٣].

٢ - قالت «عائشة» أم المؤمنين - رضى الله عنها -: «صلى النبى ﷺ فى بيته وهو شاك[٤] فصلى جالسًا، وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا»[٥].

ثانيًا: صلاة الجماعة فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل، والدليل على ذلك ما يلى:

١ - عن أُبى بن كعب - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله - تعالى -»[٦].

---

(١) متفق عليه: انظر:فقه السنة ١/ ٢٢٨.
(٢) رواه مسلم: انظر:فقه السنة.
(٣) متفق عليه: انظر:المغنى ٢/ ١٧٨.
(٤) وهو شاك، بحذف الياء: أى مريض.
(٥) رواه البخارى: انظر:المغنى ٢/ ١٧٨.
(٦) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائى: انظر:فقه السنة ١/ ٢٢٠.

٢ - عن جابر - رضى الله عنه - قال: خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «إنه قد بلغنى أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد»؟

قالوا: نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك، فقال: «يا بنى سلمة دياركم تكتب آثاركم»[(١)].

ثالثًا: يجوز للنساء الخروج إلى المساجد، وشهود الجماعة بشرط أن يخرجن متحجبات، وغير متعطرات. فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات»[(٢)].

وعن أبى هريرة أيضًا قال، قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»[(٣)].

فإن قيل: هل صلاة المرأة فى المسجد أفضل أم صلاتها فى بيتها؟

أقول: إن صلاة المرأة فى بيتها أفضل من خروجها المسجد، والدليل على ذلك ما يلى:

١ - عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال: «لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد، وبيوتهن خير لهن»[(٤)].

٢ - وعن أم حميْد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنى أحب الصلاة معك، فقال ﷺ: «قد علمت، وصلاتك فى حجرتك خير لك من صلاتك فى مسجد قومك، وصلاتك فى مسجد قومك خير لك من صلاتك فى مسجد الجماعة»[(٥)].

---

(١) انظر: فقه السنة ١/ ٢٢٩.
(٢) تفلات: أى غير متطيبات، رواه أحمد: انظر: فقه السنة ١/ ٢٢٩.
(٣) رواه مسلم، والنسائى بإسناد حسن: انظر: المصدر السابق.
(٤) رواه أحمد، وأبو داود: انظر: فقه السنة ١/ ٢٢٩.
(٥) رواه أحمد، والطبرانى: انظر: المصدر المتقدم.

رابعًا: فإن قيل: هل هناك أعذار تبيح للإنسان التخلف عن صلاة الجماعة؟

أقول: قال الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة:١٨٥].

وقال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:٧٨]؛ من هذا يتبين أن الدين الإسلامى يسر، ولا عسر فيه، لذا نجد النبى ﷺ يرخص لذوى الأعذار التخلف عن صلاة الجماعة رحمة بهم، وإشفاقًا عليهم لأنه بعث رحمة للعالمين.

والأعذار المبيحة للإنسان أن يتخلف عن صلاة الجماعة، ويكفيه أن يصلى فى بيته هى:

١ - البرد الشديد. ٢ - الحر الشديد.

٣ - الريح الشديدة. ٤ - المطر الغزير.

٥ - الظلمة المخيفة.

٦ - الخوف من عدو، أو سبع مفترس أو غير ذلك.

وإليك الأحاديث الواردة فى ذلك:

١ - عن نافع أن ابن عمر - رضى الله عنهما - أذن بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألا صلوا فى الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: «ألا صلوا فى الرحال»(١).

٢ - وقال محمود بن الربيع: كان عتبان بن مالك يؤم قومه وهو أعمى، فقال لرسول الله ﷺ: إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصلِّ يا رسول الله فى بيتى مكانًا أتخذه مصلًّى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: «أين تحب أن أصلى؟» فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ(٢).

٣ - وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال: «من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل منه الصلاة التى صلى، قالوا: وما العذر؟ قال: خوف، أو مرض(٣).

---

(١) رواه الثلاثة: انظر:التاج ١/ ٢٥١. (٢) رواه الشيخان: انظر:المصدر السابق.

(٣) رواه أبو داود، وابن ماجه: انظر:المصدر السابق.

ب - الذى يقدم فى الإمامة على غيره:

لقد بين النبى ﷺ من هو أحق بالإمامة دون غيره، وهم فى ذلك على مراتب متفاوتة:

فالمرتبة الأولى: القارئ الفقيه:

لا خلاف بين العلماء فى التقديم بالقراءة والفقه على غيرهما، إلا أنه اختلف فى أيهما يقدم على الآخر:

١ - فذهب فريق من العلماء إلى أنه يقدم الأفقه على القارئ، إذا كان يقرأ ما يكفى فى الصلاة، وممن قال بهذا كل من:

عطاء بن يسار (ت ١٠٢هـ)، مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، الأوزاعى: عبد الرحمن ابن عمرو (ت ١٥٧هـ)، محمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤هـ)، أبو ثور: إبراهيم ابن خالد (ت ٢٤٠هـ).

وذلك لأن الإمام قد ينوبه فى الصلاة ما لا يدرى ما يفعل فيه إلا بالفقه، فيكون أولى من القارئ الذى قد لا يحسن معرفة الأحكام الشرعية وبخاصة ما يتعلق بصحة الصلاة[١].

٢ - وذهب فريق آخر من العلماء إلى أنه يقدم القارئ على الفقيه.

وممن قال بهذا كل من:

ابن سيرين: محمد بن سيرين (ت ١١٠هـ)، الثورى: سفيان بن سعيد (ت١٦١هـ)، أصحاب الرأى، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)[٢].

وقد استدلوا على ذلك بالأحاديث الآتية:

١ - عن أبى مسعود - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنا، ولا يؤمنّ الرجل الرجل فى سلطانه، ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه»[٣].

---

(١) انظر: المغنى ٢/ ١٨١.
(٢) انظر: المغنى ٢/ ١٨١.
(٣) رواه الخمسة إلا البخارى: انظر: التاج١.

٢ - وروى أبو سعيد أن النبى ﷺ قال: «إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم».

المرتبة الثانية: إن استووا فى القراءة، يقدم أعلمهم بالسنة: لقول النبى ﷺ: «فإن استووا فأفقههم»، ولأن الفقه يحتاج إليه فى الصلاة، للإتيان بواجباتها، وسننها، وجبرها، إن عرض ما يحوج إليه فيها.

المرتبة الثالثة: إن اجتمع فقيهان قارئان، وأحدهما أقرأ، والآخر أفقه، قدم الأقرأ؛ لقول النبى ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»(١).

المرتبة الرابعة: إن اجتمع فقيهان: أحدهما أعلم بأحكام الصلاة، والآخر أعرف بما سواها، فالأعلم بأحكام الصلاة أولى؛ لأن علمه يؤثر فى تكميل الصلاة أكثر من الآخر.

المرتبة الخامسة: إن استووا فى القراءة، والفقه، يقدم أكبرهم سنا، والدليل على ذلك الحديث الذى رواه مالك بن الحويرث - رضى الله عنه - حيث قال: أتيت النبى ﷺ أنا وصاحب لى، فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا: «إذا حضرت الصلاة فأذنا، ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما»(٢).

المرتبة السادسة: إن استووا فى كل هذه الصفات قدم أتقاهم لله - تعالى -؛ لأنه أقرب، وأرجى لإجابة الدعاء، وقبول الصلاة.

قال الله - تعالى -: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون:١-٢]

وقال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات:١٣].

فإن استووا فى هذا كله أقرع بينهم، نص على ذلك الإمام أحمد بن حنبل، وذلك لأن سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه - أقرع بينهم فى الأذان، فالإمامة أولى.

---

(١) رواه مسلم عن «أبى مسعود»، انظر:التاج ١/ ٢٥٣.
(٢) رواه الثلاثة: انظر:التاج ١/ ٢٥٣.

جـ - من لا يصح أن يكون إمامًا فى الصلاة:

هناك أشخاص لا تصح إمامتهم فى الصلاة وهم:

أولا: لا يصح أن يكون الإمام أميا، أى جاهلاً بأحكام الشريعة الإسلامية، وبخاصة الأحكام التى تتوقف عليها صحة الوضوء والصلاة، والمأموم عالمًا بكل هذه الأشياء.

فإن صلى عالم خلف جاهل، على العالم أن يعيد الصلاة، أما إذا صلى جاهل خلف جاهل صحت الصلاة، وإن صلى العالم خلف مجهول الحال صحت صلاته.

ثانيًا: لا يصح أن يكون إمامًا من يترك أحد حروف الفاتحة لعجزه عنه، أو من يبدل حرفًا بحرف، كالألثغ الذى يجعل الراء غينًا، والأدت الذى يدغم حرفًا فى حرف، أو من يلحن لحنًا يحيل المعنى، كالذى يكسر الكاف فى إياك، أو يضم التاء من «أنعمت»، والمأموم قارئ فصيح اللسان.

ثالثًا: لا تصح إمامة المرأة، أو الخنثى بالرجال؛ لقول النبى ﷺ: «لا تؤمن امرأة رجلاً»؛ كما لا تصح إمامة المرأة بالخنثى لاحتمال أن تكون الخنثى رجلاً.

وتصح إمامة المرأة بالنساء، والدليل على ذلك الحديث الذى رواه عبد الرحمن بن خلاد أن النبى ﷺ كان يزور أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث فى بيتها، فاستأذنته فى مؤذن، فجعل لها مؤذنًا، وأمرها أن تؤم أهل دارها، قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخًا كبيرا[١]. ويجوز أن تؤم الخنثى المرأة، ولكن لا يجوز أن تؤم خنثى مثلها، لاحتمال أن تكون هى أنثى، وتلك ذكرًا.

قال القاضى: رأيت لـ أبى حفص البرمكى: أن الخنثى لا تصح صلاته فى جماعة؛ لأنه إن قام مع الرجال احتمل أن يكون امرأة، وإن ائتم بامرأة احتمل أن يكون رجلاً، وإن أم الرجال احتمل أن يكون امرأة[٢].

---

(١) رواه أبو داود، والحاكم وابن خزيمة: انظر:التاج ١/ ٢٥٧.

(٢) انظر: المغنى ٢/ ١٩٩.

رابعًا: لا تصح إمامة الصبى للبالغ: نص على ذلك الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ).

وهو قول كل من:

عبد الله بن مسعود (ت ٣٢هـ)، عبد الله بن عباس (ت ٦٨هـ)، عطاء بن يسار (ت١٠٢هـ)، مجاهد بن جبر (ت ١٠٤هـ)، الشعبى: عامر بن شراحيل (ت ١٠٥هـ)، مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، الثورى: سفيان بن سعيد (ت ١٦١هـ)، الأوزاعى: عبد الرحمن بن عمرو (ت ١٥٧هـ)، أبو حنيفة: النعمان بن ثابت (ت ١٥٠هـ).

وأجاز إمامة الصبى للبالغ كل من:

الإمام الشافعى (ت ٢٠٤هـ)، الحسن البصرى (ت ١١٠هـ)[١].

خامسًا: لا تصح إمامة المحدث حدثًا أصغر، أو أكبر، أو من كان فى ثوبه نجاسة، بشرط أن يكون كل من الإمام، والمأموم عالمًا بذلك.

أما إذا صلى من بثوبه نجاسة دون أن يعلمها، ثم بعد ذلك علم بها، صحت صلاة المأمومين، وعلى الإمام أن يعيد الصلاة.

تنبيهات مفيدة

وإذا صلى الإمام بالجماعة، وكان محدثًا، أو جنبًا، غير عالم بحدثه هو ولا المأمومون حتى فرغوا من الصلاة، فقد اختلف فى ذلك:

١ - ذهب فريق إلى أن صلاة الإمام باطلة وعليه إعادتها، وصلاة المأمومين صحيحة، وممن قال بذلك كل من:

عمر بن الخطاب، عثمان بن عفان، على بن أبى طالب، عبد الله بن عمر، الحسن البصرى، سعيد بن جبر، مالك بن أنس، الأوزاعى، الشافعى، أبو ثور، أحمد بن حنبل[٢].

---

(١) انظر: المغنى ٢/ ٢٢٨.

(٢) انظر: المغنى ٢/ ٩٩.

والدليل على ذلك ما يلى:

١ - عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - أنه قال: إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة آمره أن يغتسل ويعيد، ولا آمرهم أن يعيدوا[١].

٢ - عن محمد بن عمرو بن المصطلق الخزاعى أن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - صلى بالناس صلاة الفجر، فلما أصبح وارتفع النهار، فإذا هو بأثر الجنابة، فقال: كبرت والله، كبرت والله، فأعاد الصلاة، ولم يأمرهم أن يعيدوا[٢].

٣ - وروى أن عمر - رضى الله عنه - صلى بالناس الصبح، ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء، فوجد فى ثوبه احتلامًا، فأعاد، ولم يعيدوا[٣].

وهذا القول الراجح.

٤ - وذهب البعض القليل إلى أن صلاة كل من الإمام، والمأمومين باطلة، وعليهم جميعًا إعادة الصلاة.

وممن قال بهذا كل من:

ابن سيرين، والشعبى، وأبى حنيفة، لأنه صلى بهم محدثًا، فأشبه ما لو علموا بذلك[٤].

تنبيهات

أولا: إذا علم الإمام بحدث نفسه أثناء الصلاة، أو علم المأمومون بذلك لزمهم جميعًا استئناف الصلاة، لأن الإمام يعتبر فاقدًا لشرط صحة الصلاة، فلا يجوز الاقتداء به، ومثله فى ذلك مثل فاقد الطهورين.

ثانيًا: إذا سبق الإمام الحدث فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة.

---

(١) رواه الأثرم: انظر: المغنى ٢/ ١٠٠.

(٢) رواه الأثرم: انظر: المغنى ٢/ ١٠٠.

(٣) رواه الأثرم: انظر: المغنى ٢/ ٩٩.

(٤) انظر:المغنى ٢/ ٩٩.

روى ذلك عن كل من:

عمر بن الخطاب، على بن أبى طالب، علقمة بن قيس، عطاء بن يسار، الحسن البصرى، النخعى، الثورى، الأوزاعى، الشافعى، أحمد بن حنبل(١).

والدليل على ذلك:

أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لما طعن وهو فى الصلاة، أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف، فقدمه فصلى بهم الصلاة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد فأصبح كالإجماع.

ثالثًا: يكره أن يؤم الإمام قومًا هم له كارهون، والدليل على ذلك الحديث الذى رواه أبو أمامة - رضى الله عنه - حيث قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»(٢).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا تقبل منهم صلاة: من تقدم قومًا هم له كارهون، ورجل يأتى الصلاة دبارا(٣)، ورجل اعتبد محررًا»(٤).

قال الإمام أحمد بن حنبل: إن كان الإمام ذا دين وسنة، وكره القوم لذلك لم تكره إمامته. اهـ.

وقال منصور: إنا سألنا عن أمر الإمامة فقيل لنا: إنما عنى بهذا الظلمة، فأما من أقام السنة فإنما الإثم على من كرهه(٥).

د - شروط صحة الجماعة:

من شروط صحة الجماعة ما يلى:

أولا: أن ينوى كل من الإمام، والمأموم حالهما، بمعنى أن ينوى الإمام أنه إمام، وأن ينوى المأموم أنه مأموم، أما إذا صار رجلان ونوى كل واحد منهما أنه إمام صاحبه، أو مأموم له فصلاتهما فاسدة.

---

(١) انظر: المغنى ٢/ ١٠٢.

(٢) رواه الترمذى، وأبو داود، انظر: التاج ١/ ٢٥٤.

(٣) والدبار: أن يأتى الصلاة بعد فوات وقتها.

(٤) رواه أبو داود، انظر: المغنى ٢/ ٢٢٩.

(٥) انظر: المغنى ٢/ ٢٣٠.

ثانيًا: لا يجوز الائتمام بأكثر من واحد، فلو نوى شخص الائتمام بأكثر من واحد لم تجز صلاته هو؛ لأنه لا يمكن اتباعهم.

تنبيهان

الأول: لو أحرم شخص منفردًا، سواء كان يصلى فرضًا، أو نفلاً، ثم جاء شخص آخر فصلى خلفه جماعة، ونوى إمامته صحت الصلاة. والدليل على ذلك:

١ - عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ متطوعًا من الليل، فقام إلى القربة فتوضأ، فقام فصلى، فقمت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة، ثم قمت إلى شقه الأيسر، فأخذ بيدى من وراء ظهره يعدلني كذلك إلى الشق الأيمن[١].

٢ - ثبت أن النبي ﷺ أحرم وحده، ثم جاء جابر، وجبارة، فأحرما معه، فصلى بهما، ولم ينكر فعلهما[٢].

٣ - عن «عائشة» - رضى الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان يصلى من الليل وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ فقام ناس يصلون بصلاته[٣].

الثاني: إن أحرم شخص مأمومًا، ثم نوى مفارقة الإمام، وإتمام صلاته منفردًا لعذر جاز، والدليل على ذلك الحديث الذى رواه جابر حيث قال: كان معاذ يصلى مع رسول الله ﷺ صلاة العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم، فأخر النبي ﷺ صلاة العشاء فصلى معه، ثم رجع إلى قومه فقرأ سورة البقرة، فتأخر رجل فصلى وحده، فقيل له: نافقت يا فلان، قال: ما نافقت، ولكن لآتين رسول الله ﷺ فأخبره، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فقال: «أفتان أنت يا معاذ؟» مرتين، «اقرأ سورة كذا» الحديث[٤].

ولم يأمر النبي ﷺ الرجل بالإعادة، ولا أنكر عليه فعله، أما إن فعل ذلك لغير عذر ففيه روايتان: إحداهما: تفسد صلاته؛ لأنه ترك متابعة إمامه لغير عذر، أشبه ما لو تركها من غير نية المفارقة، والثانية: تصح صلاته، لأنه نوى المفارقة[٥].

(١) متفق عليه: انظر: المغنى ٢/ ٢٣١.
(٢) انظر: المغنى ٢/ ٢٣١.
(٣) انظر: المغنى ٢/ ٢٣٢.
(٤) متفق عليه: انظر: المغنى ٢/ ٢٣٣.
(٥) انظر: المغنى ٢/ ٢٣٣.

هـ - كيفية الاقتداء بالإمام:

نية الاقتداء بالإمام واجبة على المأموم، بخلاف الإمام تجب عليه نية الجماعة، ولكن تسن فى حقه، واقتداء المأموم بالإمام واجب من أول الصلاة إلى آخرها، فلا يتقدم المأموم على إمامه فى قول، أو فعل من أفعال الصلاة، وتحرم عليه مسابقته، واتفق العلماء على أن من سبق إمامه فى تكبيرة الإحرام، أو السلام بطلت صلاته، والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

١ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون»[١].

وفى رواية: «إنما جعل الإمام ليؤتم، به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد»[٢]، قال الحميدى: قوله: إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا، هو فى مرضه القديم، ثم صلى النبى ﷺ بعد ذلك جالسًا، والناس خلفه قيامًا لم يأمرهم بالجلوس، وإنما يؤخذ بالآخِر، فالآخر من فعله ﷺ اهـ[٣].

٢ - وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار». وفى رواية: «أن يحول الله صورته صورة حمار»[٤].

٣ - وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: «أيها الناس إنى إمامكم فلا تسبقونى بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف، فإنى أراكم أمامى، ومن خلفى، ثم قال: والذى نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا، قالوا: وما رأيت يا رسول الله؟

قال: «رأيت الجنة والنار»[٥].

---

(١) رواه الخمسة: انظر: التاج ١/ ٢٥٩.
(٢) رواه أبو داود: انظر: التاج ١/ ٢٥٩.
(٣) رواه البخارى: انظر: التاج ١/ ٢٥٩.
(٤) رواه الخمسة: انظر: التاج ١/ ٢٥٩.
(٥) رواه الشيخان: انظر: التاج ١/ ٢٦٠.

٤ - وعن معاذ بن جبل - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم الصلاة، والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام»(١).

٥ - وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»(٢).

و - الذين تصح إمامتهم فى الصلاة:

تصح إمامة كل من:

١ - الصبى المميز. ٢ - والأعمى.

٣ - والقائم بالقاعد. ٤ - والقاعد بالقائم.

٥ - والمفترض بالمتنفل. ٦ - والمتنفل بالمفترض.

٧ - والمتوضئ بالمتيمم. ٨ - والمتيمم بالمتوضئ.

٩ - والمسافر بالمقيم. ١٠ - والمقيم بالمسافر.

والدليل على ذلك ما يلى:

١ - عن أنس بن مالك - رضى الله عنه -: أن النبى ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى(٣).

٢ - ثبت أن النبى صلَّى خلف أبى بكر فى مرضه الذى مات فيه جالسًا، وصلى النبى ﷺ فى بيته جالسًا، وهو مريض وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» اهـ.

٣ - وكان معاذ بن جبل يصلى مع النبى ﷺ العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة، فكانت صلاته تطوعًا، وصلاتهم فريضة.

---

(١) رواه الترمذى: انظر: التاج ١/ ٢٦١.

(٢) رواه أبو داود، والدارقطنى: انظر: التاج ١/ ٢٦٠.

(٣) رواه أبو داود، وأحمد، وابن حبان، انظر: التاج ١/ ٢٥٦.

٤ - وعن محجن بن الأدرع - رضى الله عنه - قال: أتيت النبى ﷺ وهو فى المسجد، فحضرت الصلاة، فصلى ولم أصلِّ، فقال لى: «ألا صليت»؟

قلت: يا رسول الله إنى قد صليت فى الرحل، ثم أتيتك، قال: «إذا جئت فصلِّ معهم، واجعلها نافلة»(١).

٥ - وصلى عمرو بن العاص - رضى الله عنه - إمامًا وهو متيمم، وأقره الرسول ﷺ على ذلك(٢).

٦ - وصلى رسول الله ﷺ بالناس بمكة زمن الفتح ركعتين ركعتين إلا المغرب، وكان يقول: «يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين، فإنا قوم سفر»(٣).

تنبيه

إذا صلى المسافر خلف المقيم، أتم الصلاة المقصورة أربعًا، ولو أدرك مع الإمام أقل من ركعة، فعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه سئل: ما بال المسافر يصلى ركعتين إذا انفرد، وأربعًا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة(٤).

ز - يستحب تخفيف صلاة الجماعة مع الإتقان:

يستحب للإمام أن يخفف صلاته دون أن يخل بأحد أركانها، أو يتنافى مع الخشوع فى الصلاة.

وإليك الأحاديث الواردة فى ذلك:

١ - عن أبى مسعود وهو: عقبة بن عمرو البدرى - رضى الله عنه -:

أن رجلاً قال: والله يا رسول الله إنى لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان، مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله ﷺ فى موعظة أشد غضبًا منه يومئذ، ثم قال: «إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء»(٥).

---

(١) انظر: فقه السنة ١/ ٢٣٦.
(٢) انظر: فقه السنة ١/ ٢٣٦.
(٣) انظر: المصدر المتقدم.
(٤) رواه أحمد: انظر: فقه السنة ١/ ٢٣٧.
(٥) رواه الخمسة، انظر: التاج ١/ ٢٥٥.

٢ - عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتمّ من النبى ﷺ، وإن كان ليسمع بكاء الصبى، فيخفف مخافة أن تفتن أمه، وفى رواية: إنى لأقوم فى الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى كراهية أن أشق على أمه[١].

ح - يستحب المشى إلى الصلاة بتأنّ وسكينة:

فعن أبى قتادة - رضى الله عنه - قال: بينما نحن نصلى مع النبى ﷺ إذ سمع جلبة رجال[٢]، فلما صلى قال: «ما شأنكم»؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

وفى رواية: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

وفى رواية: «إذا ثوب بالصلاة فلا يسع لها أحدكم، ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار، صلِّ ما أدركت، واقض ما سبقك»[٣].

ط - الكيفية التى يستحب أن يقف عليها المأموم خلف الإمام فى الصلاة:

ينبغى أن يقف الرجل إذا كان واحداً عن يمين الإمام متأخراً عنه، وأن يقف الرجلان خلف الإمام، وأن تقف المرأة خلف الإمام، وإن لم يكن غيرها، وإن كان المصلون رجالاً، ونساء، صف كل من الرجال والنساء صفوفًا بحيث تكون صفوف الرجال أمام صفوف النساء، وهذه هى الكيفية التى كانت زمن النبى ﷺ.

فعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: بت عند خالتى ميمونة فقام النبى ﷺ يصلى من الليل، فقمت أصلى معه عن يساره، فأخذنى برأسى، فأقامنى عن يمينه[٤].

٢ - وعن أنس - رضى الله عنه - قال: صلى النبى ﷺ فى بيت أم سليم، فقمت ويتيم خلفه، وأم سليم خلفنا[٥].

---

(١) رواه الخمسة، انظر: التاج ١/ ٢٥٥.
(٢) الجلبة: بالتحريك أصوات كلام وحركات.
(٣) رواه الثلاثة، انظر: التاج ١/ ٢٥٢.
(٤) رواه الخمسة، انظر: التاج ١/ ٢٥٨.
(٥) رواه الأربعة، انظر: التاج ١/ ٢٥٨.

ى- حكم الفتح على الإمام فى الصلاة:

الفتح: هو مساعدة الإمام إذا توقف فى قراءته، تشبيها بفتح الباب المغلق على من فيه، ويجب الفتح على الإمام إذا توقف فى قراءة شىء من سورة الفاتحة، كما يجب الفتح عليه إذا ترك واجبًا، أو زاد ركنا مثلاً، فيقال: سبحان الله، ويندب الفتح على الإمام إذا توقف فى قراءة شىء غير سورة الفاتحة. والدليل على ذلك الحديث الذى رواه ابن عمر - رضى الله عنه - حيث قال: إن النبى ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلُبس عليه[1]، فلما انصرف قال لأبىّ بن كعب: «أصليت معنا»؟ قال: نعم، قال: «فما منعك أن تفتح علىّ»؟[2].

ك - حكم تسوية الصفوف فى الصلاة:

المراد بتسوية الصفوف: استقامتها، وعدم الفرجات فيها، وللإمام أن يتخلل الصفوف ويعدلها كما يراه. وإليك بعض الأحاديث الواردة فى ذلك:

١ - عن النعمان بن بشير - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم[3].

وفى رواية: كان رسول الله ﷺ يسوى صفوفنا، حتى كأنما يسوِّى بها القداح[4].

٢ - وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: أقيمت الصلاة، فأقبل علينا النبى ﷺ بوجهه، فقال: «أقيموا صفوفكم، وتراصوا، فإنى أراكم من وراء ظهرى»[5].

٣ - عن البراء بن عازب - رضى الله عنه - قال: كان النبى ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية، يمسح صدورنا، ومناكبنا، ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»، وكان يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأولى»[6].

---

(١) لبس: بالبناء المجهول، أى التبس واختلط عليه.

(٢) رواه أبو داود، وابن حبان، انظر: التاج ١/ ٢٦٣.

(٣) رواه الخمسة: انظر: التاج ١/ ٢٦٤.

(٤) رواه مسلم: انظر: التاج ١/ ٢٦٤.

(٥) رواه الثلاثة: انظر: التاج ١/ ٢٦٤.

(٦) رواه أبو داود، والنسائى: انظر: التاج ١/ ٢٦٤.

٤ - وعن أنس - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال: «رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذى نفسى بيده إنى لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف»[١].

٥ - وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدى إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله»[٢].

ل - كيف ينصرف الإمام من الصلاة؟

لقد ثبت أن النبى ﷺ إذا ما انتهى من صلاة الجماعة أقبل على المصلين بوجهه، ثم ينصرف عن يمينه فى الغالب، وتارة ينصرف عن يساره، وإليك بعض الأحاديث الواردة فى ذلك:

١ - قال السدى: سألت أنسا كيف أنصرف إذا صليت عن يمينى، أو عن يسارى؟ قال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه[٣].

٢ - وعن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعًا، على يمينه، وعلى شماله[٤].

٣ - وعن سمرة بن جندب - رضى الله عنه - قال: كان النبى ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه[٥].

٤ - وعن المغيرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «لا يصلى الإمام فى الموضع الذى صلى فيه حتى يتحول»[٦].

---

(١) الحذف: صغار الغنم السود، رواه أبو داود، والنسائى، انظر: التاج ١/ ٢٦٥.
(٢) رواه أبو داود، والنسائى، انظر: التاج ١/ ٢٦٥.
(٣) رواه مسلم، انظر: التاج ١/ ٢٦٧.
(٤) رواه الترمذى، وأبو داود، انظر: التاج ١/ ٢٦٧.
(٥) رواه البخارى وأبو داود، انظر: التاج ١/ ٢٦٧.
(٦) رواه أبو داود، وابن ماجه، انظر: التاج ١/ ٢٦٧.

م - فضل صلاة الجماعة، والصف الأول:

لقد ورد فى ذلك الأحاديث الكثيرة، وإليك قبسًا منها:

١ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «صلاة الرجل فى الجماعة تضعّف على صلاته فى بيته، وفى سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحطت عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام فى مصلاه، ما لم يحدث، اللهم صلِّ عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم فى صلاة ما انتظر الصلاة»[١].

٢ - وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[٢].

٣ - وعن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله»[٣].

٤ - وعن أبىّ بن كعب - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل»[٤].

٥ - وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «بينما رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره، فشكر الله له فغفر له، ثم قال: الشهداء خمس: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد فى سبيل الله، وقال: لو يعلم الناس ما فى النداء، والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن

---

(١) رواه الخمسة: انظر: التاج ١/ ٢٤٦.
(٢) رواه الخمسة إلا أبا داود: انظر: التاج ١/ ٢٤٧.
(٣) رواه مسلم، وأبو داود: انظر: التاج ١/ ٢٤٧.
(٤) رواه أحمد، وصححه ابن خزيمة: انظر: التاج ١/ ٢٤٧.

يستهموا عليه، لاستهموا، ولو يعلموا ما فى التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلموا ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا»[١].

٦ - وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»[٢].

- والله أعلم -

(١) رواه الخمسة إلا أبا وداد: انظر: التاج ١/ ٢٦١.

(٢) رواه الخمسة إلا البخارى، انظر: التاج ١/ ٢٦١.

المبحث العاشر: صلاة الجمعة

وسأتحدث - إن شاء الله تعالى - عن الموضوعات الآتية:

أ - حكم صلاة الجمعة.

ب - شروط وجوب صلاة الجمعة.

جـ - عدد ركعات صلاة الجمعة.

د - كيفية صلاة الجمعة.

هـ - أركان خطبتى الجمعة.

و - شروط خطبتى الجمعة.

ز - ما يستحب أن يفعله المسلم يوم الجمعة.

ح - هل تسقط صلاة الجمعة.

ط - متى يجب السعى لصلاة الجمعة - ويحرم البيع؟

ى - حكم تخطى الرقاب يوم الجمعة.

ك - حكم كلام المصلين أثناء خطبة الجمعة.

ل - حكم السفر يوم الجمعة.

م - الحكم إذا اجتمع العيد والجمعة.

وإليك تفصيل الحديث عن هذه الموضوعات حسب ترتيبها:

أ - حكم صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة فرض على كل من استكملت فيه الشروط الآتى بيانها، وهى فرض عين، وليست بدلاً عن الظـهر، فمن لم يدرك صلاة الجمعة فرض عليه صلاة الظهر أربع ركعات، وقد تبينت فرضيتها بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب:

فقول الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]:

فقوله - تعالى -: ﴿فَاسْعَوْا﴾ فعل أمر وهو يقتضى الوجوب، ولا يجب السعى إلا إلى الواجب، ولو لم تكن صلاة الجمعة واجبة لما نهى الله عن البيع من أجلها.

وأما السنة:

فقد ورد فى ذلك أحاديث كثيرة، أذكر منها ما يلى:

١ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»(١).

٢ - وعن طارق بن شهاب - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة»(٢).

٣ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال: «الجمعة على كل من سمع النداء»(٣).

٤ - وعن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «اعلموا أن الله - تعالى - قد افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا، فى يومى هذا، وفى شهرى هذا، فمن تركها فى حياتى، أو بعد مماتى وله إمام عادل، أو جائر، استخفافا بها، وجحوداً لها، فلا جمع الله شمله، ولا بارك له فى أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حج له، ألا ولا صوم له، ولا بر له حتى يتوب، فإن تاب تاب الله عليه»(٤).

---

(١) رواه مسلم والنسائى وأحمد: انظر: التاج جـ١/ ٢٧٣.
(٢) رواه أبو داود والبيهقى والحاكم: انظر: ج١/ ٢٧٤.
(٣) أبو داود والدارقطنى: انظر: ج١/ ٢٧٥.
(٤) رواه ابن ماجه: انظر: المغنى ج٢/ ٢٩٥.

٥ - وعن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه -: أن النبى ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلى بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»(١).

وأما الإجماع:

فقد انعقد إجماع المسلمين على وجوب صلاة الجمعة على كل من استوفى شروطها.

ب- فإن قيل: ما شروط وجوب الجمعة؟

أقول: تجب صلاة الجمعة بالشروط الآتية:

١ - الإسلام. ٢ - والبلوغ.

٣ - والعقل. ٤ - والحرية.

٥ - والذكورية. ٦ - والصحة.

٧ - والاستيطان. ٨ - وأن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة.

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

أولاً: عن «حفصة» أم المؤمنين - رضى الله عنها -: أن النبى ﷺ قال: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم»(٢).

ثانيًا: عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما -: أن النبى ﷺ قال: «الجمعة على من سمع النداء»(٣).

ثالثًا: عن طارق بن شهاب - رضى الله عنه -: أن النبى ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبى، أو مريض»(٤).

رابعًا: عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب: أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة قال: فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد ابن زرارة؟

---

(١) رواه أحمد ومسلم: انظر: نيل الأوطار ج٣/ ٢٥١.
(٢) رواه النسائى: انظر: نيل الأوطار ج٣/ ٢٥٧.
(٣) رواه أبو داود: انظر: نيل الأوطار ج٣/ ٢٥٦.
(٤) رواه أبو داود، والبيهقى: انظر: التاج ج١/ ٢٧٤.

قال: لأنه أوّل من جمّع بنا فى البنيّت[١] من حرّة بنى بياضة فى نقيع يقال له: نقيع الخضمات، فقلت له: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلا[٢].

قوله ﷺ: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم»: دليل على أن البلوغ شرط فى وجوب الجمعة.

وقوله ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم»: دليل على أن من شروط وجوب الجمعة «الإسلام».

وقوله ﷺ: «إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبى، أو مريض»: دليل على أن من شروط وجوب الجمعة: الحرية، والذكورية، والبلوغ، والصحة.

وقول كعب بن مالك: «أربعون رجلاً»: دليل على أن من شروط وجوب الجمعة: أن يكون عدد المصلين أربعين رجلاً.

وقد روى ذلك عن كل من:

عمر بن عبد العزيز، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة، والإمام مالك، والإمام الشافعى، والإمام أحمد بن حنبل، وهو المشهور فى المذهب.

وعن الإمام أحمد - أيضًا: أنها تنعقد بثلاثة فقط، وهو قول: الأوزاعى، وأبى ثور، وقال الإمام أبو حنيفة:

تنعقد الجمعة بأربعة؛ لأنه عدد يزيد على أقل الجمع المطلق، وقال ربيعة: تنعقد الجمعة باثنى عشر رجلاً؛ لما روى عن النبى ﷺ أنه كتب إلى مصعب بن عمير بالمدينة: فأمره أن يصلى الجمعة عند الزوال ركعتين، وأن يخطب فيهما، فجمّع مصعب بن عمير فى بيت سعد بن خيثمة باثنى عشر رجلا[٣].

جـ - عدد ركعات الجمعة:

قال ابن المنذر: أجمع المسلمون على أن صلاة الجمعة ركعتان. اهـ.

---

(١) وهى على بُعْد مَيْل من المدينة المنورة.

(٢) رواه أبو داود، وابن ماجه: انظر: نيل الأوطار ج٣/ ٢٦١.

(٣) انظر: المغنى ج٣/ ٢٢٨ - ٢٢٩.

والدليل على ذلك الحديث الذى رواه عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - إذ قال: صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبينا «محمد» ﷺ(١).

فإن قيل: ما حكم المأموم إذا أدرك مع الإمام ركعة فقط من صلاة الجمعة؟

أقول: أكثر أهل العلم يرون أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لها، يضيف إليها أخرى بعد أن يسلم الإمام، وهذا قول كل من:

عبد الله بن مسعود، عبد الله بن عمر (ت ٧٣هـ)، أنس بن مالك (ت٩٣هـ)، سعيد بن المسيب (ت ٩٤هـ)، الحسن البصرى (ت ١١٠هـ)، علقمة بن قيس النخعى (ت٦٢هـ)، الأسود بن يزيد النخعى (ت ٧٥هـ)، عروة بن الزبير (ت٩٣هـ)، الزهرى: محمد بن مسلم (ت ١٢٤هـ)، الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، الإمام أبى حنيفة (ت ١٥٠هـ)، الإمام محمد بن إدريس الشافعى (ت٢٠٤هـ)، الإمام أحمد ابن حنبل (ت ٢٤١هـ)(٢).

والدليل على ذلك ما يلى:

روى الزهرى عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ أنه قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة»(٣).

وفى رواية: «فليصلِّ إليها أخرى»(٤).

فإن قيل: ما الحكم إذا أدرك أقل من ركعة؟

أقول: من أدرك مع الإمام أقل من ركعةٍ فإنه لا يكون مدركًا للجمعة ويصلى أربع ركعات، وهذا قول الصحابة، والتابعين، والفقهاء، الذين سبق ذكرهم أثناء الحديث عن حكم من أدرك ركعة كاملة.

(١) رواه النسائى، وأحمد: انظر: التاج ج١/ ٢٣٤.
(٢) انظر: المغنى ج٢/ ٣١٢.
(٣) انظر: المغنى ج٢/ ٣١٢.
(٤) انظر: المغنى ج٢/ ٣١٢.

د. كيفية صلاة الجمعة:

أولا: يستحب إقامة الجمعة بعد الزوال؛ لأن النبى ﷺ كان يفعل ذلك:

فعن أنس بن مالك - رضى الله عنه -: أن النبى ﷺ كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس[١].

ثانيًا: يستحب للخطيب أن يصعد للخطبة على منبر ليسمع الناس، وأن يكون المنبر على يمين القبلة، كما كان النبى ﷺ يخطب الناس على منبره.

ثالثًا: يستحب للإمام إذا صعد المنبر أن يستقبل الحاضرين، ثم يسلم عليهم، ثم يجلس إلى أن يفرغ المؤذن من أذانه.

رابعًا: إذا ما انتهى المؤذن من الأذان يشرع الخطيب فى خطبة الجمعة.

تنبيه

يشترط للجمعة خطبتان: يقوم، ويجلس بينهما جلسة خفيفة، وهذا مذهب الإمام الشافعى، والإمام أحمد.

خامسًا: صفة خطب النبى ﷺ: لا أدل على صفة خطب النبى ﷺ ، ولا على الكيفية التى كان يفعلها - عليه الصلاة والسلام - من الأحاديث الآتية:

١ - عن جابر بن سمرة - رضى الله عنه - قال: كنت أصلى مع النبى ﷺ فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً[٢].

٢ - عن جابر - رضى الله عنه - قال: كان النبى ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه محذر جيش يقول: صبحكم ومساكم[٣]، ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، ويقرن بين إصبعيه: السبابة والوسطى، ويقول: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى «محمد»، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»، ثم يقول: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فلأهله، ومن ترك دَيْنًا أو ضياعًا فإلىَّ وعلىّ»[٤].

---

(١) رواه الخمسة إلا مسلمًا: انظر: التاج ج١/ ٢٨١.
(٢) رواه الخمسة إلا البخارى: انظر: التاج ١/ ٣٨٢.
(٣) أى: أتاكم عدوكم فجأة فى الصباح أو فى المساء.
(٤) رواه مسلم والنسائى، انظر: التاج ١/ ٢٨٣.

٣ - وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء»(١).

هـ - أركان خطبتى الجمعة:

قال الشافعية: أركان خطبة الجمعة خمسة وهى:

أولا: حمد الله - سبحانه وتعالى - ويشترط أن يكون من مادة الحمد، وأن يكون مشتملاً على لفظ الجلالة. وهذا الركن لا بد منه فى كل من الخطبتين: الأولى والثانية:

ثانيًا: الصلاة على النبى ﷺ فى كل من الخطبتين.

ثالثًا: الوصية بتقوى الله - تعالى - فى كل من الخطبتين.

رابعًا: قراءة آية من القرآن الكريم، فى إحدى الخطبتين، وكونها فى الأولى أولى.

خامسًا: الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فى الثانية.

وقد نظم بعض العلماء هذه الأركان فقال:

حمد الإله ثم الصلاة الثانى

على نبى جاء بالقرآن.

وصيـة ثم الدعـاء للمؤمنين

وآية من الكتاب المبين.

وإليك بعض الأحاديث التى أشارت إلى هذه الأركان:

١ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم»(٢).

وفى رواية: «الخطبة التى ليس فيها شهادة كاليد الجذماء»(٣).

---

(١) رواه أصحاب السنن، انظر: التاج ١/ ٢٨٤.

(٢) رواه أبو داود: انظر: نيل الأوطار ٣/ ٢٩٩.

(٣) رواه أحمد: انظر: نيل الأوطار ٣/ ٢٩٩.

وفى رواية: «الخطبة التى ليس فيها تشهد كاليد الجذماء»(١).

٢ - وعن جابر بن سمرة - رضى الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يخطب قائمًا، ويجلس بين الخطبتين، ويقرأ آيات ويذكر الناس(٢).

٣ - وعن جابر بن سمرة - أيضًا - عن النبى ﷺ: أنه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هى كلمات يسيرات(٣).

٤ - وعن ابن مسعود - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ كان إذا تشهد قال: «الحمد لله نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن «محمداً» عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً، بين يدى الساعة، من يطع الله - تعالى - ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله - تعالى - شيئًا»(٤).

٥ - وعن ابن شهاب - رضى الله عنه - أنه سئل عن تشهد النبى ﷺ يوم الجمعة؟ فذكر نحوه، وقال: ومن يعصهما فقد غوى(٥).

وقال الحنابلة: أركان خطبتى الجمعة أربعة: وهى ما قالت بها الشافعية عدا الركن الخامس وهو الدعاء للمؤمنين.

وقال الحنفية: الخطبة لها ركن واحد، وهو مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير، فيكفى تحميدة، أو تسبيحة، أو تهليلة. والمشروط عندهم إنما هو الخطبة الأولى، وأما تكرارها فهو سنة.

وقال المالكية: الخطبة لها ركن واحد، وهو أن تكون مشتملة على تحذير، أو تبشير(٦).

---

(١) رواه الترمذى: انظر: نيل الأوطار ٣/ ٢٩٩.
(٢) رواه الجماعة، إلا البخارى والترمذى: انظر: نيل الأوطار ٣/ ٣٠٢.
(٣) رواه أبو داود: انظر: نيل الأوطار ٣/ ٣٠٢.
(٤) رواه أبو داود: انظر: نيل الأوطار ٣/ ٣٠٠.
(٥) رواه أبو داود، انظر: نيل الأوطار ٣/ ٣٠٠.
(٦) انظر كل هذا فى: الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٣٩٠ - ٣٩١.

و - شروط خطبتى الجمعة:

قال الشافعية: شروط صحة الخطبة ثلاثة عشر شرطًا وهى:

١ - أن تكون قبل الصلاة.

٢ - أن تكون فى الوقت، أى: وقت صلاة الجمعة.

٣ - أن لا ينصرف عنها بصارف.

٤ - أن يوالى بين الخطبتين، وبينهما وبين الصلاة.

٥ - أن يكون الخطيب متطهراً من الحدثين.

٦ - أن يكون متطهراً من نجاسة غير معفوٍّ عنها.

٧ - أن يكون مستور العورة.

٨ - أن يخطب واقفًا، إن كان مستطيعًا، فإن عجز عن الوقوف صحت الخطبة من جلوس.

٩ - أن يجلس بين الخطبتين بقدر الطمأنينة، فلو خطب قاعداً لعذر، سكت بين الخطبتين بما يزيد عن سكتة التنفس.

١٠ - أن يجهر بحيث يمكنه أن يسمع العدد الذى تنعقد بهم الجمعة.

١١ - أن تقع الخطبتان فى مكان تصح فيه صلاة الجمعة.

١٢ - أن يكون الخطيب ذكراً.

١٣ - أن تصح إمامة الخطيب[١].

ز - ما يستحب أن يفعله المسلم يوم الجمعة:

لقد حث الشارع المسلم على فعل الأمور الآتية يوم الجمعة:

١ - الغسل.

٢ - والصلاة على النبى ﷺ.

٣ - التبكير.

٤ - وكثرة الدعاء.

٥ - الطيب، والدهن.

٦ - الإنصات للإمام.

٧ - أن يتجمل ويلبس أحسن ثيابه.

---

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٣٩٣ - ٣٩٤.

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

١ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»(١).

٢ - وعن سلمان الفارسى - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الطهر، ويدّهن من دهنه، ويمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلى ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه، وبين الجمعة الأخرى»(٢).

وفى رواية: «من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التى قبلها»(٣).

٣ - وعن أوس بن أوس الثقفى - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «من غسّل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع، ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة، أجر صيامها، وقيامها»(٤).

٤ - عن أوس بن أوس - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علىّ من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة على، قالوا: يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟(٥)، فقال: إن الله - عز وجل - حرم على الأرض أجساد الأنبياء»(٦).

(١) رواه الخمسة، انظر: التاج ١/ ٢٧٨.
(٢) رواه الشيخان: انظر: التاج ١/ ٢٨٠.
(٣) رواه أبو داود: انظر: التاج ١/ ٢٨٠.
(٤) رواه أصحاب السنن: انظر: التاج ١/ ٢٨٠.
(٥) أرمت: أى بليت.
(٦) رواه أبو داود، والنسائى: انظر: التاج ١/ ٢٩٢.

٥ - وعن عبد الله بن أبى أوفى عن النبى ﷺ قال: «أكثروا الصلاة علىّ يوم الجمعة؛ فإنى أبلغ وأسمع»(١).

٦ - وقال ﷺ: «أقربكم منى فى الجنة أكثركم علىّ صلاة، فأكثروا الصلاة علىّ فى الليلة الغراء، واليوم الأزهر»(٢).

٧ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى، يسأل الله شيئًا، إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها»(٣).

٨ - وعن أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن فى الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئًا إلا آتاه إياه، قالوا: يا رسول الله، أية ساعة هى؟ قال: حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها»(٤).

٩ - وعن جابر - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة، منها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئًا إلا أتاه الله - عز وجل - فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر»(٥).

١٠ - وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أهبط منها، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلى، يسأل الله فيها شيئًا إلا أعطاه إياه»، قال أبو هريرة: فلقيت عبد الله بن سلام، فذكرت له هذا الحديث فقال: أنا أعلم تلك الساعة، فقلت: أخبرنى بها ولا تضنن بها علىّ، قال: هى بعد العصر إلى أن تغرب الشمس، فقلت: كيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى»، وتلك الساعة لا يصلَّى فيها؟

(١) هى ليلة الجمعة، ويومها.
(٢) رواه الشافعى، والبيهقى: انظر: التاج ١/ ٢٩٢.
(٣) رواه الخمسة إلا أبا داود: انظر: التاج ١/ ٢٩٠.
(٤) رواه أبو داود، والترمذى: انظر: المصدر المتقدم.
(٥) رواه أبو داود والحاكم: انظر: المصدر المتقدم.

فقال عبد الله بن سلام: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «من جلس ينتظر الصلاة فهو فى صلاة؟» قلت: بلى، قال: فهو ذاك[١].

وفى رواية: «هى آخر ساعة قبل أن تغيب الشمس»[٢].

١١ - وعن أبى أيوب - رضى الله عنه - قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب - إن كان عنده - ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج وعليه السكينة، حتى يأتى المسجد فيركع إن بدا له، ولم يؤذ أحداً، ثم أنصت إذا خرج إمامه، حتى يصلى كانت كفارة لما بينها، وبين الجمعة الأخرى»[٣].

ح - هل تسقط صلاة الجمعة؟

لقد أسقط الشارع صلاة الجمعة على ذوى الأعذار مثل:

١ - المريض: الذى يشق عليه الذهاب إلى الجمعة.

٢ - كل معذور مرخص له فى ترك الجماعة.

٣ - المسافر: إذا كان نازلاً وقت إقامتها.

٤ - المدين المعسر الذى يخاف الحبس.

٥ - المختفى من الحاكم الظالم.

ومعنى سقوط صلاة الجمعة على هؤلاء: أنه لا تجب عليهم صلاة الجمعة، ولكن تجب عليهم صلاة الظهر، وفى الوقت نفسه إذا صلى أحد أصحاب الأعذار الجمعة فإنها تصح منه.

والدليل على أن ذوى الأعذار لا تجب عليهم صلاة الجمعة ما يلى:

أولاً: لقد ثبت أن النبى ﷺ كان إذا سافر لم يصلِّ الجمعة، وكان يصلى بدلاً عنها الظهر، وقد فعل ذلك الخلفاء الراشدون، وغيرهم[٤].

---

(١) رواه الترمذى، انظر: التاج ١/ ٢٩١.

(٢) رواه أبو داود، والنسائى، انظر: المصدر السابق.

(٣) رواه أحمد، انظر: نيل الأوطار ٣/ ٢٦٨.

(٤) انظر: فقه السنة ١/ ٣٠٣.

ثانيًا: قال ابن عباس - رضى الله عنهما - لمؤذنه فى يوم مطير: إذا قلت أشهد أن «محمدًا» رسول الله فلا تقل: حى على الصلاة، قل: صلوا فى بيوتكم، فكأن الناس استنكروا ذلك فقال: فعله من هو خير منى، إن الجمعة عزمة(١)، وإنى كرهت أن أخرجكم، فتمشون فى الطين والمطر(٢).

ثالثًا: عن أبى المليح واسمه عامر، أو زيد بن أسامة، عن أبيه، أنه شهد النبى ﷺ زمن الحديبية فى يوم جمعة، وأصابهم مطر لم يبتلّ أسفل نعالهم، فأمرهم أن يصلوا فى رحالهم(٣).

رابعًا: عن ابن عباس - رضى الله عنهما -أن النبى ﷺ قال: «من سمع النداء، فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر»، قالوا: يا رسول الله وما العذر؟

قال: «خوف أو مرض»(٤).

فإن قيل: **هل يجوز ترك صلاة الجمعة بلا عذر؟**

أقول: لا يجوز للمسلم الذى تتوفر فيه شروط وجوب الجمعة أن يتخلف عن أدائها، ومن تخلف بغير عذر شرعى، فقد توعده الشارع بالعقاب الأليم.

وإليك بعض الأحاديث الواردة فى ذلك:

١ - عن ابن عباس - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال: «من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقًا فى كتاب لا يمحى ولا يبدل»(٥).

٢ - عن أبى الجعد الضمرى - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهاونًا بها طبع الله على قلبه»(٦).

٣ - عن ابن مسعود - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلى بالناس، ثم أحرّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»(٧).

---

(١) عزمة: على وزن رحمة، أى فرض لازم.

(٢) رواه الثلاثة: انظر: التاج ١/ ٢٧٧.

(٣) رواه أبو داود: انظر: التاج ١/ ٢٧٧.

(٤) رواه أبو داود بإسناد صحيح: انظر: فقه السنة ١/ ٣٠٣.

(٥) رواه الشافعى، انظر: المغنى ١/ ٢٧٤.

(٦) رواه أصحاب السنن، انظر: التاج ١/ ٢٧٣.

(٧) رواه أحمد، ومسلم، انظر: نيل الأوطار ٣/ ٢٥١.

٤ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - وابن عمر - رضى الله عنهما - أنهما سمعا النبى ﷺ يقول على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»[١].

ط - متى يجب السعى لصلاة الجمعة ويحرم البيع؟

يجب السعى لصلاة الجمعة على كل من تجب عليه الجمعة، إذا نودى لها بالأذان الذى بين يدى الخطيب، ويحرم البيع فى هذه الحالة، والدليل على ذلك قول الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩].

فقوله - تعالى -: ﴿فَاسْعَوْا﴾ فعل أمر وهو للوجوب، ولذا قال الفقهاء: يجب على المكلف بالجمعة أن يسعى إليها متى سمع النداء الذى بين يدى الخطيب؛ لأنه هو المقصود بالآية الكريمة وقوله - تعالى -: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ فعل أمر بترك البيع وقت النداء، وهو للوجوب؛ ولذا قال الفقهاء يحرم البيع وقت الأذان، وإذا وقع البيع فى هذا الوقت كان فاسداً، ولا ينعقد[٢].

ى - حكم تخطى الرقاب يوم الجمعة:

إذا جاء المصلى المسجد كره له أن يتخطى رقاب الناس، والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

١ - عن عبد الله بن بُسْر - رضى الله عنه - قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبى ﷺ يخطب، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس فقد آذيت»[٣].

٢ - عن أرقم بن أبى الأرقم المخزومى - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «الذى يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام، كالجار قصبه[٤] فى النار»[٥].

---

(١) رواه مسلم، انظر: نيل الأوطار ٣/ ٢٥٢.
(٢) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٣٧٦ - ٣٧٧.
(٣) رواه أبو داود، والنسائى، انظر: نيل الأوطار ٣/ ٢٨٦.م
(٤) قصبه: بضم القاف وسكون الصاد، واحد الأقصاب، وهى المعى.
(٥) رواه أحمد، انظر: نيل الأوطار ٣/ ٢٨٦.

فإن قيل: ما الحكم إذا رأى المصلى فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطى؟

أقول: قال الأوزاعى وهو عبد الرحمن بن عمرو (ت ١٥٧ هـ): يتخطاهم إلى السعة.

وقال قتادة بن دعامة السدوسى (ت١١٨هـ): يتخطاهم إلى مصلاه. اهـ.

وقال الحسن البصرى (ت١١٠هـ): تخطوا رقاب الذين يجلسون على أبواب المساجد؛ فإنه لا حرمة لهم. اهـ.

وقال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) - وهو من فقهاء الحنابلة -: فى ذلك روايتان:

أحدهما: له التخطى إلى أن يدخل ما استطاع، ولا يدع بين يديه موضعًا فارغًا،... فإنه لا حرمة لمن ترك بين يديه خاليًا وقعد فى غيره. اهـ.

والثاني: إن كان يتخطى الواحد والاثنين فلا بأس؛ لأنه يسير فعفى عنه، وإن كثر كرهناه، وكذلك قال الشافعى. اهـ[١].

أما إذا جلس فى مكان، ثم بدت له حاجة، أو احتاج الوضوء فله الخروج، وإن تخطى رقاب الناس، والدليل على ذلك الحديث الذى رواه عقبة بن الحارث - رضى الله عنه - حيث قال: صليت وراء رسول الله ﷺ بالمدينة العصر ثم قام مسرعًا فتخطى رقاب الناس إلى حجر بعض نسائه، ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم، فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته، فقال: «ذكرت شيئًا من تبر كان عندنا، فكرهت أن يحبسنى، فأمرت بقسمته». اهـ[٢].

وليس لأحد أن يقيم إنسانًا من مكان، ويجلس فيه سواء كان المكان راتبًا لشخص يجلس فيه، أم لا.

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

١ - عن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه، ويجلس فيه، ولكن تفسحوا، وتوسعوا[٣].

(١) انظر: هذا فى المغنى ٢/ ٣٤٩ - ٣٥٠.
(٢) رواه البخارى، والنسائى: انظر: نيل الأوطار ٣/ ٢٨٦.
(٣) متفق عليه: انظر: نيل الأوطار ٣/ ٢٨٢.

٢ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من مجلسه، ثم رجع إليه فهو أحق به»(١).

٣ - وعن وهب بن حذيفة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «الرجل أحق بمجلسه، وإن خرج لحاجته، ثم عاد فهو أحق بمجلسه»(٢).

٤ - وكان ابن عمر - رضى الله عنهما - إذا قام له رجل من مجلسه، لم يجلس فيه(٣).

ك - حكم كلام المصلين أثناء خطبة الجمعة:

يجب الإنصات على الحاضرين من حين يأخذ الإمام فى الخطبة، ولا يجوز الكلام، حتى ينتهى الإمام من خطبته، وقد نهى عن الكلام أثناء الخطبة الكثيرون من الصحابة وغيرهم، أذكر منهم:

عثمان بن عفان (ت ٣٥هـ - رضى الله عنه)، عبد الله بن عمر (ت٧٣هـ - رضى الله عنه)، عبد الله بن مسعود (ت ٣٢هـ - رضى الله عنه)، الإمام الشافعى (ت ٢٠٤هـ - رحمه الله)، الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ - رحمه الله)(٤).

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

١ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت»(٥).

٢ - عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - أنه قال: من دنا من الإمام فلغا، ولم يستمع، ولم ينصت، كان عليه كفل من الوزر، ومن قال «صه» فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له، ثم قال: هكذا سمعت نبيكم ﷺ(٦).

---

(١) رواه أحمد ومسلم: انظر: نيل الأوطار ٣/ ٢٨٣.
(٢) رواه الترمذى، وأحمد: انظر: نيل الأوطار ٣/ ٢٨٣.
(٣) رواه أحمد، ومسلم: انظر: نيل الأوطار ٣/ ٢٨٣.
(٤) انظر: المغنى ٢/ ٣٢٠.
(٥) رواه الجماعة إلا ابن ماجه: انظر: نيل الأوطار ٣/ ٣٠٨.
(٦) رواه أحمد، وأبو داود: انظر: نيل الأوطار ٣/ ٣٠٨.

٣ - عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذى يقول له: أنصت ليس له جمعة»(١).

ل - حكم السفر يوم الجمعة:

قال أبو الخطاب: إن سافر قبل زوال الشمس ففى ذلك ثلاث روايات.

الأولى: المنع مطلقًا: والدليل على ذلك مطلق الحديث الذى رواه ابن عمر - رضى الله عنهما - حيث قال: قال رسول الله ﷺ: «من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة، لا يصحب فى سفره، ولا يعان على حاجة»(٢).

فالحديث جاء بالوعيد لمجرد السفر يوم الجمعة دون تحديد وقت معين، والوعيد لا يلحق الأمر المباح، فدل مطلق الحديث على منع السفر يوم الجمعة.

الثانية: الجواز. وهو قول كل من:

الحسن البصرى، وابن سيرين، وأكثر أهل العلم؛ وذلك لأن الجمعة لم يجب فى ذلك الوقت - أى قبل الزوال - فلا يحرم السفر، كما لو سافر ليلاً.

والثالثة: يباح السفر للجهاد دون غيره. والدليل على ذلك ما رواه ابن عباس - رضى الله عنهما -: أن النبى ﷺ وجه زيد بن حارثة، وجعفر بن أبى طالب، وعبد الله ابن رواحة فتخلف عبد الله بن رواحة فى جيش مؤتة، فرآه النبى ﷺ فقال: «ما خلفك؟»

قال الجمعة، فقال النبى ﷺ: «لروحة فى سبيل الله - أو قال غدوة - خير من الدنيا وما فيها»، قال: فراح منطلقا(٣).

أما إذا كان السفر بعد دخول وقت الصلاة، فقد اختلفت الروايات فى ذلك أيضًا:

١ - فقال كل من الإمام الشافعى، والإمام أحمد:

لا يجوز له السفر بعد دخول وقتها، والدليل على ذلك حديث ابن عمر المتقدم؛ ولأن الجمعة قد وجبت عليه، فلم يجز له الاشتغال بما يمنع منها، كاللهو والتجارة.

(١) رواه أحمد: انظر: نيل الأوطار ٣/ ٣٠٨.
(٢) رواه الدارقطنى: انظر: المغنى ٢/ ٣٦٢.
(٣) رواه أحمد: انظر: المغنى ٢/ ٣٦٣.

٢ - وقال أبو حنيفة: يجوز السفر بعد دخول وقت الجمعة.

٣ - وسئل الأوزاعى عن: مسافر يسمع أذان الجمعة، وقد أسرج دابته فقال: ليمض فى سفره؛ لأن عمر - رضى الله عنه - قال: الجمعة لا تحبس عن سفر[١].

وأرى: أن القول بعدم السفر يوم الجمعة بعد دخول وقتها هو الأولى، والذى يجب الأخذ به.

م - فإن قيل ما الحكم إذا اجتمع العيد والجمعة؟

أقول: لقد اختلفت الروايات فى ذلك:

١ - فقال أكثر الفقهاء ومنهم:

الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعى: إن الجمعة يجب أن تصلى فى وقتها المشروع لها ولا تسقط بصلاة العيد، والدليل على ذلك عموم قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة:٩].

وكذا الأحاديث الواردة فى وجوبها، وقد سبقت الإشارة إليها أثناء الاستدلال على وجوب الجمعة من السُنة، ولأن كلا من الجمعة، والعيد صلاتان، فلم تسقط إحداهما بالأخرى كالظهر مع العيد.

٢ - وقال كل من:

الشعبى، والنخعى، والأوزاعى، والإمام أحمد:

بسقوط صلاة الجمعة على من صلى العيد مع الإمام.

أما الإمام فإن الجمعة لا تسقط عنه، وقيل: هذا هو مذهب كل من:

عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير[٢]

واستدلوا على ذلك بالأحاديث الآتية:

---

(١) انظر: المغنى ٢/ ٣٦٢ - ٣٦٣.

(٢) انظر: المغنى ٢/ ٣٥٨.

١ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمّعون»(١).

٢ - عن زيد بن أرقم - رضى الله عنه - وقد سأله معاوية: هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا؟ قال: نعم. صلى العيد أول النهار، ثم رخّص فى الجمعة فقال: «من شاء أن يجمّع فليجمّع»(٢).

٣ - وعن وهب بن كيسان - رضى الله عنه - قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب، ثم نزل فصلى، ولم يصلِّ للناس يوم الجمعة، فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: أصاب السنة(٣).

وفى رواية: اجتمع يوم الجمعة، ويوم الفطر على عهد ابن الزبير فقال: عيدان اجتمعا فى يوم واحد، فجمعهما جميعًا فصلاهما ركعتين بكرة، لم يزد عليهما حتى صلى العصر(٤).

- والله أعلم -

(١) رواه أبو داود، وابن ماجه: انظر: نيل الأوطار ٣/ ٣٢٠.
(٢) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه: انظر: نيل الأوطار ٣/ ٣٢٠.
(٣) رواه النسائى، وأبو داود: انظر: نيل الأوطار ٣/ ٣٢٠.
(٤) رواه أبو داود: انظر: نيل الأوطار ٣/ ٣٢٠.

المبحث الحادى عشر: سجود السهو

وسأتحدث - إن شاء الله تعالى - عما يلى:

أ - تعريف سجود السهو، وبيان محله.

ب - مشروعية سجود السهو.

جـ - حكم سجود السهو.

د - أسباب سجود السهو.

وإليك تفصيل الحديث عن ذلك:

أ - تعريف سجود السهو، وبيان محله:

هذه الكلمة: «سجود السهو» مركبة من جزءين:

الأول: سجود. الثاني: السهو.

وإليك معنى كل جزء على حدة:

فالسجود فى اللغة: مطلق الخضوع، سواء كان بوضع الجبهة على الأرض، أو كان بأمارة أخرى من أمارات الخضوع.

والسهو فى اللغة: الترك من غير علم، فإذا قيل: سها فلان، فمعناه: أنه ترك الفعل من غير علمه، ولا فرق فى اللغة بين النسيان، والسهو، بل هما بمعنى واحد.

أما معنى سجود السهو فى اصطلاح الفقهاء فإليك بيانه، وبيان محله:

١ - قال الحنفية: سجود السهو هو عبارة عن أن يسجد المصلِّى سجدتين بعد أن يسلم عن يمينه فقط، ثم يتشهد بعد السجدتين، ويسلم بعد التشهد.

أما إذا سلم التسليمتين فقد سقط عنه سجود السهو على الصحيح، ولا إثم عليه إن كان سلم التسليمتين سهواً، أما إذا سلم التسليمتين عمداً، فإنه يأثم بترك الواجب.

٢ - وقال الشافعية: سجود السهو هو أن يأتى المصلى بسجدتين كسجود الصلاة قبل السلام، وبعد التشهد والصلاة على النبى ﷺ بنية، وتكون النية بقلبه لا بلسانه.

٣ - وقال المالكية: سجود السهو سجدتان يتشهد بعدهما بدون دعاء، وصلاة على النبى ﷺ ثم إن كان سجود السهو بعد السلام، فإنه يسجد ويتشهد ويعيد السلام.

٤ - وقال الحنابلة: سجود السهو: هو أن يكبر ويسجد سجدتين، ويجوز أن يكون قبل السلام، وبعده، إلا أنه إن كان قبل السلام فلا يأتى بالتشهد فى سجود السهو اكتفاء بالتشهد الذى قبله، أما إذا كان بعد السلام فإنه يأتى بالتشهد، ثم يسلم ثانيًا [١].

وأرى: أن الأفضل فى سجود السهو متابعة الوارد فى ذلك:

١ - فيسجد قبل التسليم فيما جاء فيه السجود قبله كما إذا شك فى عدد الركعات، فإنه حينئذ يبنى على الأقل، ويسجد للسهو سجدتين قبل السلام.

فعن عبد الرحمن بن عوف - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «إذا سها أحدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى، أو اثنتين فليبنِ على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثة، فليبنِ على ثنتين، وإن لم يدر ثلاثًا صلى أو أربعًا، فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم» [٢].

٢ - ويسجد بعد التسليم فيما ورد فيه السجود بعده، كما إذا زاد فى عدد الركعات، فإنه حينئذ يسجد سجدتين بعد السلام.

فعن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد فى الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قال: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلم.

وفى رواية: «إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون، ثم سجد سجدتى السهو» [٣].

---

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، ١/ ٤٥٠ - ٤٥٢.
(٢) رواه أحمد، وصححه الترمذى: انظر: التاج ١/ ٢١٩.
(٣) رواه الخمسة: انظر: التاج ١/ ٢٢١.

٣ - ويخير فى سجود السهو قبل السلام، أو بعده، فيما عدا ذلك.

فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يصلى جاءه الشيطان فيلبس عليه، حتى لا يدرى كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس»[(١)].

ب - مشروعية سجود السهو:

الأصل فى مشروعية سجود السهو أن النبى ﷺ سها فى بعض صلواته، فلما ذكره أحد الصحابة سجد للسهو، وإليك بعض الأحاديث الواردة فى ذلك:

١ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلم فى ركعتين، فقام ذو اليدين[(٢)]، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أصدق ذو اليدين؟» فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتم رسول الله ﷺ ما بقى من الصلاة، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم[(٣)].

جـ - حكم سجود السهو:

١ - قال الأحناف:

سجود السهو واجب على الصحيح، يأثم المصلى بتركه، ولا تبطل صلاته، وإنما يجب إذا كان الوقت صالحًا للصلاة. فلو طلعت الشمس عقب الفراغ من صلاة الصبح، وكان عليه سجود سهو سقط عنه، لعدم صلاحية الوقت للصلاة، وإن فعل بعد السلام مانعًا من الصلاة، كأن أحدث، أو تكلم، أو خرج من المسجد، ونحو ذلك مما يقطع البناء على الصلاة، فإنه يسقط عنه سجود السهو، ولا تجب عليه إعادة الصلاة.

---

(١) رواه الخمسة: انظر: التاج ١/ ٢١٨.

(٢) هو رجل فى يديه طول، واسمه: «الخرباق».

(٣) رواه الخمسة: انظر: التاج ١/ ٢٢٠.

٢ - وقال المالكية:

سجود السهو سنة للإمام، والمنفرد، فإن كان على الإمام سجود سهو، كان على المأموم متابعة إمامه، وإن لم يدرك سببه مع الإمام، فإن لم يتابعه بطلت صلاته حيث يكون ترك السجود مبطلا لها، وإلا فلا.

٣ - وقال الشافعية:

سجود السهو تارة يكون واجبًا، وتارة يكون سنة: فيكون واجبًا فى حالة واحدة، وهى ما إذا كان المصلى مقتديًا وسجد إمامه للسهو، ففى هذه الحالة يجب عليه أن يسجد تبعًا لإمامه، فإن لم يفعل عمداً بطلت صلاته، ووجب عليه إعادتها، إن لم يكن قد نوى المفارقة قبل أن يسجد الإمام.

وإذا ترك الإمام سجود السهو، فلا يجب على المأموم أن يسجد للسهو، بل يندب، أما المأموم إذا سها حال الاقتداء بإمامه فلا سجود عليه؛ لتحمل الإمام له، ويكون سجود السهو سنة فيما عدا ذلك.

٤ - وقال الحنابلة: سجود السهو تارة يكون واجبًا، وتارة يكون مسنونًا، وتارة يكون مباحًا، وذلك بناء على اختلاف سببه على ما سيأتى، وهذا بالنسبة للإمام، والمنفرد. أما المأموم فيجب عليه متابعة إمامه فى السجود، فإن لم يتابعه بطلت صلاته.

د - أسباب سجود السهو:

يشرع سجود السهو فى الأحوال الآتية:

أولاً: إذا سلم قبل إتمام الصلاة. فعن عمران بن الحصين - رضى الله عنه - قال: سلم رسول الله ﷺ فى ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة[1]، فقام رجل بسيط اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضبًا، فصلى الركعة التى كان ترك ثم سلم، ثم سجد سجدتى السهو، ثم سلم[2].

---

(١) وفى رواية: ثم قام إلى خشبة فى المسجد فاتكأ عليها.

(٢) رواه مسلم، وأبو داود، وأحمد: انظر: التاج ١/ ٢٢٠.

ثانيًا: عند الزيادة عن الصلاة. فعن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد فى الصلاة؟ فقال:

«وما ذاك؟» قال: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعدما سلم[١].

ثالثًا: عند نسيان التشهد الأول، أو نسيان سنة من سنن الصلاة.

فعن ابن بُحَيْنة أن النبى ﷺ صلى، فقام فى الركعتين فسبحوا به، فمضى، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين، ثم سلم[٢].

رابعًا: عند الشك فى الصلاة. فعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه -عن النبى ﷺ قال: «إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا، أم أربعًا، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم»[٣].

- والله أعلم -

---

(١) رواه الخمسة: انظر: التاج ١/ ٢٢١.

(٢) رواه الجماعة: انظر: فقه السنة ١/ ٢٢٧.

(٣) رواه مسلم، وأبو داود، وأحمد: وانظر التاج ١/ ٢١٨.

المبحث الثانى عشر: صلاة الجنازة

وسأتحدث - إن شاء الله تعالى - عما يلى:

أ - حكم صلاة الجنازة.

ب - الدليل على مشروعية صلاة الجنازة.

جـ - الذين لا يُصلَّى عليهم.

د - شروط صحة صلاة الجنازة.

هـ - أركان صلاة الجنازة.

و - كيف يقف الإمام للصلاة على الميت؟

ز - ما الحكم إذا فات الإنسان شيء من صلاة الجنازة؟

ح - خلاصة فى كيفية صلاة الجنازة.

ط - يجوز أن يصلى على الجنازة فى المسجد.

ى - كيفية الصلاة على أكثر من واحد.

وإليك تفصيل الحديث عن ذلك:

أ - حكم صلاة الجنازة:

صلاة الجنازة من فروض الكفاية، بمعنى إذا قام بها البعض ولو واحد سقط عن الباقين، أى لا يعاقبون بترك الصلاة، ولكن ينفرد بالثواب الذى قام بالصلاة فقط.

ب - الدليل على مشروعية صلاة الجنازة:

لقد ثبتت مشروعية صلاة الجنازة، بالسنة، والإجماع:

أما السنة:

فقد ورد فى ذلك أحاديث كثيرة، أذكر منها ما يلى:

١ - عن المغيرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «الراكب خلف الجنازة، والماشى حيث شاء منها، والطفل يصلَّى عليه»(١).

وفى رواية: «والطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل»(٢).

٢ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين»(٣).

٣ - وعن سمُرة - رضى الله عنه - قال: صليت وراء النبى ﷺ على امرأة ماتت فى نفاسها، فقام عليها وسطها(٤).

٤ - وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - عن النبىﷺ قال: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئًا، إلا شفعهم الله فيه»(٥).

وأما الإجماع:

فقد ثبت إجماع المسلمين منذ عهد النبى ﷺ على مشروعية صلاة الجنازة، ولم يشذ أحد عن ذلك.

جـ - الذين لا يُصلَّى عليهم:

أولاً: الكافر: لا يجوز لمسلم أن يصلى على من مات وهو كافر - والعياذ بالله - وكذا لا تجوز الصلاة على أطفال الكفار؛ لأن لهم حكم آبائهم، إلا إذا ثبت إسلامهم، والدليل على ذلك قول الله - تعالى -: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة:٨٤].

(١) رواه أصحاب السنن: انظر: التاج ١/ ٣٦١.
(٢) استهلال الطفل بالعطاس، أو بالصياح، أو بالحركة حتى تعلم حياته: رواه الترمذى: انظر: التاج ١/ ٣٦١.
(٣) رواه الخمسة: انظر: التاج ١/ ٣٦٢.
(٤) رواه الخمسة: انظر: التاج ١/ ٣٦٢.
(٥) رواه مسلم، وأبو داود: انظر: التاج ١/ ٣٦٥.

ثانيًا: السقط الذى لم يستهل صارخًا: والدليل على ذلك الحديث الذى رواه المغيرة حيث قال: «والطفل لا يصلَّى عليه ولا يرث،ولا يورث حتى يستهل»(١).

ثالثًا: قاتل نفسه: والدليل على ذلك الحديث الذى رواه جابر بن سمرة - رضى الله عنه - حيث قال: أتى النبى ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص(٢) فلم يصل عليه(٣).

رابعًا: الشهيد: وهو المقتول فى معركة الكفار، وحكمه أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، تكريمًا له. والدليل على ذلك الحديث الذى رواه «جابر» - رضى الله عنه - حيث قال: كان النبى ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد، ثم يقول: «أيهما أكثر أخذًا للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه فى اللحد وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»، وأمر بدفنهم فى دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصلِّ عليهم(٤).

د - شروط صحة صلاة الجنازة:

تنقسم شروط صحة صلاة الجنازة إلى قسمين:

الأول: شروط تتعلق بالمصلِّى. والثانى: شروط تتعلق بالميت.

الأول: الشروط التى تتعلق بالمصلى هى نفسها شروط صحة الصلاة:

يشترط فيها النية، والطهارة من الحدثين: الأصغر، والأكبر، واستقبال القبلة، وستر العورة، ونحو ذلك. إلا أنها تؤدى فى جميع الأوقات متى حضرت.

الثانى: الشروط التى تتعلق بالميت فمنها:

١ - أن يكون الميت مسلمًا، إذ تحرم الصلاة على الكافر، لقوله - تعالى -:

(١) رواه الترمذى: انظر: التاج ١/ ٣٦١.
(٢) مشاقص: جمع مشقص كمنبر: نصل عريض.
(٣) رواه الخمسة إلا البخارى: انظر: التاج ١/ ٣٦٦.
(٤) رواه الخمسة إلا مسلمًا: انظر: التاج ١/ ٣٥٥.

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [التوبة:٨٤].

٢ - ومنها أن يكون الميت متطهراً، فلا تجوز الصلاة عليه قبل الغُسل، أو التيمم عند تعذر الغُسل.

٣ - ومنها أن يكون الميت مقدمًا أمام القوم، فلا تصح الصلاة عليه إذا كان موضوعًا خلفهم.

٤ - ومنها أن لا يكون شهيداً. وقال الحنفية: إن الشهيد لا يغسل، ولكن يصلى عليه.

هـ - أركان صلاة الجنازة:

صلاة الجنازة لها أركان، لا تتحقق إلا بها، بحيث لو ترك ركن منها بطلت، ولزمت إعادتها، وهذه الأركان هى:

١ - النية، عند المالكية، والشافعية.

أما الحنفية، والحنابلة فقالوا: إنها شرط لا ركن، وعلى كل حال لا بد منها فى الصلاة.

٢ - التكبيرات الأربع، وهى ركن باتفاق، والدليل على ذلك: أن النبى ﷺ نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات[1].

٣ - القيام للقادرين عليه، فلو صلاها قاعداً لغير عذر لم تصح.

٤ - الدعاء للميت، بأى نوع من أنواع الدعاء. فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»[2].

٥ - قراءة الفاتحة سرا بعد تكبيرة الإحرام.

---

(١) رواه الخمسة: انظر: التاج ١/ ٣٥٩.

(٢) رواه أبو داود، وصححه ابن حبان: انظر: التاج ١/ ٣٥٨.

٦ - الصلاة على النبى ﷺ بعد التكبيرة الثانية فعن أبى سعيد المقبُرىّ - رضى الله عنه - قال: سألت أبا هريرة: كيف تصلى على الجنازة؟ فقال: أنا لعمر الله أخبرك، أتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله، وصليت على نبيه، ثم أقول: اللهم إنه عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن «محمداً» عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنًا فزد فى إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده(١).

٧ - السلام بعد التكبيرة الرابعة، وقال الحنفية: إن السلام واجب كالسلام فى باقى الصلوات.

و - كيف يقف الإمام للصلاة على الميت؟

من السنة أن يقوم الإمام حذاء رأس الميت إذا كان ذكراً، ووسطه إن كانت أنثى. فعن سمُرة - رضى الله عنه - قال: صليت وراء النبى ﷺ على امرأة ماتت فى نفاسها فقام عليها وسطها(٢).

وعن أبى غالب - رضى الله عنه - قال: صليت مع أنس بن مالك - رضى الله عنه - على جنازة رجل، فقام حيال رأسه، ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة صلِّ عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد:

هكذا رأيت النبى ﷺ قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟

قال: نعم. فلما فرغ قال: احفظوا(٣).

ز - ما الحكم إذا فات الإنسان شىء من التكبيرات فى صلاة الجنازة؟

أقول: ورد فى ذلك قولان:

الأول: يسنّ له قضاء ما فاته منها بعد أن يسلم الإمام.

وممن قال بهذا كل من:

---

(١) رواه مالك والشافعى: انظر: التاج ١/ ٣٦٠.

(٢) رواه الخمسة: انظر: التاج ١/ ٣٦٢.

(٣) رواه الترمذى، وأبو داود، وأحمد: انظر: التاج ١/ ٣٦٢.

سعيد بن المسيب، عطاء بن يسار، النخعى، الزهرى، ابن سيرين، قتادة، مالك ابن أنس، الثورى، محمد بن إدريس الشافعى.

والقول الثانى: يسلم ولا قضاء عليه، وممن قال بهذا كل من:

عبد الله بن عمر، الحسن البصرى، أيوب السِّختيانى، الأوزاعى[١].

ح - خلاصة فى كيفية صلاة الجنازة:

وهى بعد أن يكون متطهراً من الحدثين: الأصغر، والأكبر يقف عند صدر الذكر، ووسط الأنثى، ثم ينوى الصلاة على من حضر من أموات المسلمين، أو على هذا الميت، فيقول: نويت أصلى أربع تكبيرات على من حضر من أموات المسلمين، ثم يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ولا يدعو بدعاء الافتتاح، ثم يقرأ سورة الفاتحة، ولا يقرأ بعدها شيئًا من القرآن، ثم يكبر التكبيرة الثانية، ثم يقول: اللهم صل على «محمد» وعلى آل «محمد»، كما صليت على «إبراهيم» وعلى آل «إبراهيم»، وبارك على «محمد» وعلى آل «محمد»، كما باركت على «إبراهيم» وعلى آل «إبراهيم»، فى العالمين إنك حميد مجيد، ثم يكبر التكبيرة الثالثة، ثم يدعو للميت بأى دعاء أخروى، ثم يكبر التكبيرة الرابعة، ثم يقول بعدها: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله، ثم يسلم على يمينه، ثم يسلم على يساره.

ط - يجوز أن يصلى على الجنازة فى المسجد.

والدليل على ذلك الحديث الآتى:

١ - عن أبى سلمة بن عبد الرحمن - رضى الله عنه - قال: لما توفى سعد بن أبى وقاص قالت «عائشة» أم المؤمنين - رضى الله عنها -: ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه، فأنكر ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسى الناس، والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابنىْ بيضاء[٢]، فى المسجد: سهيل، وأخيه[٣].

---

(١) انظر: المغنى ٢/ ٤٩٥.

(٢) وصف لأم سهيل، واسمها دعد، وأبو سهيل: وهب بن ربيعة القرشى.

(٣) رواه الخمسة إلا البخارى: انظر: التاج ١/ ٣٦٣.

ى - كيفية الصلاة على أكثر من واحد:

إذا اجتمع أكثر من ميت، وكانوا جميعًا ذكورًا، أو كانوا جميعًا إناثًا، صفوا واحدًا بعد واحد بين الإمام والقبلة، ليكونوا جميعًا بين يدى الإمام، ووضع الأفضل مما يلى الإمام، وصلى عليهم جميعًا صلاة واحدة، وإن كانوا رجالاً ونساء، جاز أن يصلى عليهم جميعًا، وتصف الرجال أمام الإمام، وتجعل النساء مما يلى القبلة.

فعن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه صلى على تسع جنائز: رجال ونساء، فجعل الرجال مما يلى الإمام، وجعل النساء مما يلى القبلة، وصفهم صفا واحدا[١].

- والله أعلم -

---

(١) انظر: فقه السنة ١/ ٥٢٧.

المبحث الثالث عشر: السترة التى يتخذها المصلى

وسأتحدث - إن شاء الله تعالى - عما يلى:

أ - تعريف السترة.

ب - حكم اتخاذ السترة.

جـ - الحكمة من اتخاذ السترة.

وإليك تفصيل الكلام عن هذه الموضوعات حسب ترتيبها:

أ - تعريف السترة:

السترة: هى ما يجعله المصلى أمامه من نحو حائط، أو عمود، أو عصا، أو غير ذلك من كل شىء مرتفع مقدار ثلثى ذراع على الأقل، وأن يكون بينها وبين المصلى قدر ثلاثة أذرع من ابتداء قدميه، فإن لم يجد المصلى شيئًا يتخذه سترة خط أمامه خطا وصلى.

فعن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ كان يركز له الحربة، فيصلى إليها(١).

وعنه أيضًا: أن النبى ﷺ كان يعرِّض راحلته فيصلى إليها(٢).

وعن «عائشة» - رضى الله عنها - قالت: سئل رسول الله ﷺ عن سترة المصلى، فقال: «مثل مؤخرة الرحل»(٣).

وعن سهل - رضى الله عنه - قال: كان بين مصلى النبى ﷺ وبين الجدار ممر الشاة(٤).

وعن طلحة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصلِّ، ولا يُبَالِ من مر وراء ذلك»(٥).

---

(١) رواه الخمسة إلا الترمذى: انظر: التاج ١/ ١٧٠.

(٢) رواه الثلاثة: انظر: التاج ١/ ١٧٠.

(٣) رواه مسلم: انظر: التاج ١/ ١٧٠.

(٤) رواه الثلاثة: انظر: التاج ١/ ١٧٠.

(٥) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذى: انظر: المصدر المتقدم.

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يكن معه فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخطط خطًا، ثم لا يضره من مر أمامه»(١).

وعن المقداد بن الأسود - رضى الله عنه - قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى إلى عمود، ولا عود، ولا شجرة، إلا جعله على حاجبه الأيمن، أو الأيسر، ولا يصمد له صمداً(٢).

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما -: أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه، وجعل الباب قبل ظهره، فمشى حتى يكون بينه، وبين الجدار الذى قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع صلى، يتوخى المكان الذى أخبره بلال أن النبى ﷺ صلى فيه، قال: وليس على أحد بأس أن يصلى فى أى نواحى البيت شاء(٣).

ب - ما حكم اتخاذ السترة؟

حكمها الندب، بحيث يندب اتخاذ السترة، لكل من الإمام، والمنفرد أما المأموم فلا يندب له اتخاذ السترة؛ لأن سترة الإمام سترة للمأموم، والدليل على أن السترة حكمها الندب، ما ثبت أن النبى ﷺ صلى فى الفضاء بغير سترة.

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة، فتوضع بين يديه فيصلى إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك فى السفر، ثم اتخذها الأمراء(٤).

جـ - ما الحكمة من اتخاذ السترة؟

هناك حِكَمٌ متعددة من اتخاذ السترة، أذكر منها ما يلى:

١ - منع المرور بين يدى المصلى كى لا ينشغل عن صلاته.

٢ - كى لا يترتب على المرور انقطاع الخشوع المطلوب فى الصلاة.

---

(١) رواه أبو داود، وأحمد: انظر: التاج ١/ ١٧١.

(٢) رواه أبو داود، وأحمد: انظر: التاج ١/ ١٧١.

(٣) رواه البخارى، وأحمد: انظر: التاج ١/ ١٧١.

(٤) رواه الخمسة إلا الترمذى: انظر: التاج ١/ ١٧٣.

٣ - كي لا يرتكب المسلم إثمًا بسبب مروره بين يدى المصلى، حيث إن السترة تمنع المرور المحظور.

فعن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته»(١).

وعن أبى جهيم - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً من أن يمر بين يديه، قال «أبو النضر»: لا أدرى. قال: أربعين يومًا، أو شهراً، أو سنة»(٢).

وفى رواية: «لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدى أخيه وهو يصلِّى»(٣).

وعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»(٤).

- والله أعلم -

---

(١) رواه أبو داود، وأحمد: انظر: التاج ١/ ١٧٢.
(٢) رواه الخمسة: انظر: المصدر المتقدم.
(٣) رواه الترمذى، وابن حبان: انظر: المصدر المتقدم.
(٤) رواه الثلاثة: انظر: المصدر المتقدم.

المبحث الرابع عشر: الأماكن التى نهى النبى عن الصلاة فيها

لقد نهى النبى ﷺ عن الصلاة فى الأماكن الآتية:

١ - المقبرة. ٢ - الحمّام.

٣ - مبارِك الإبل. ٤ - المزبلة.

٥ - المجزرة. ٦ - قارعة الطريق.

٧ - أرض بابل. ٨ - فوق ظهر الكعبة.

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

١ - عن جندب - رضى الله عنه - قال:

سمعت النبى ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «إنى أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل، فإن الله - تعالى - قد اتخذنى خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلا، ولو كنت متخذًا من أمتى خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إنى أنهاكم عن ذلك»[1].

٢ - وعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا الحمّام والمقبرة»[2].

٣ - وعن البراء - رضى الله عنه - قال: سُئِل رسول الله ﷺ عن الصلاة فى مبارِك الإبل فقال: «لا تصلوا فيها؛ فإنها من الشياطين»، وسُئل عن الصلاة فى مرابض الغنم فقال: «صلوا فيها، فإنها بركة»[3].

٤ - وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى فى سبعة مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفى الحمّام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله الحرام[4].

(١) رواه مسلم، والنسائى: انظر: التاج ١/ ٢٤٤.
(٢) رواه أبو داود، والترمذى، وصححه الحاكم: انظر: التاج ١/ ٢٤٤.
(٣) رواه أبو داود، والترمذى: انظر: التاج ١/ ٢٤٥.
(٤) رواه الترمذي: انظر: التاج ١/ ٢٤٥.

٥ - وعن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - قال: نهانى حبيبى ﷺ أن أصلى فى المقبرة، ونهانى أن أصلى فى أرض بابل؛ فإنها ملعونة[١].

قال القاضى: المنع من الصلاة فى هذه المواضع تعبدى، لا لعلة معقولة.

فعلى هذا يتناول النهى كل ما وقع عليه الاسم، ولا فرق فى المقبرة بين القديمة، والحديثة، إلا أنه إذا نقلت القبور منها جازت الصلاة فيها[٢].

وقال ابن قدامة: إن بُنى مسجداً فى المقبرة بين القبور كان حكمه حكمها؛ لأنه لا يخرج بذلك عن أن يكون فى المقبرة.

وقد روى قتادة أن أنسًا مرّ على مقبرة، وهم يبنون فيها مسجداً، فقال أنس: كان يكره أن يُبنى مسجد فى وسط القبور[٣].

وهناك بعض الأوقات التى قد يكره الصلاة فيها، تتضح من الأحاديث الآتية:

١ - عن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإنها تطلع بقرنى الشيطان».

وفى رواية: «إذا طلع حاجب الشمس[٤] فأخِّروا الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس فأخِّروا الصلاة حتى تغيب»[٥].

٢ - عن عمرو بن عبسة - رضى الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله أىّ الليل أسمع؟[٦] قال: «جوف الليل الآخر، فصلٍّ ما شئت؛ فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى تصلى الصبح، ثم أقصر[٧] حتى تطلع الشمس فترتفع، قَيْدَ رمح أو رمحين، فإنها تطلع بين قرنى شيطان، ويصلى لها الكفار، ثم صل ما شئت؛ فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى يعدل الرمح ظله، ثم أقصر؛ فإن جهنم تسجر، وتفتح أبوابها،

(١) رواه أبو داود، والبخارى: انظر: التاج ١/ ٢٤٦.
(٢) انظر: المغنى ٢/ ٦٩.
(٣) انظر: المغنى ٢/ ٧٣.
(٤) حاجب الشمس: أى جزء قرصها الأعلى الشبيه بالحاجب.
(٥) رواه الشيخان، والنسائى، انظر التاج ١/ ١٤٩.
(٦) أسمع: أى أرجى للقبول، وأسرع فى الإجابة.
(٧) أقصر: أى كف عن النافلة.

فإذا زاغت الشمس فصلّ ما شئت؛ فإن الصلاة مشهودة حتى تصلى العصر، ثم أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرنى شيطان، ويصلى لها الكفار»[(١)].

وفى رواية: كره النبى ﷺ الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة فإن جهنم تسجر إلا فى يوم الجمعة[(٢)].

وفى رواية: «يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»[(٣)].

٣ - وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[(٤)].

«مهمة»: حكم الصلاة فى جوف الكعبة أو على ظهرها.

قال: ابن قدامة:

لا تصح صلاة الفريضة فى جوف الكعبة ولا على ظهرها، والدليل على ذلك قول الله - تعالى -: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٥٠].

والمصلِّى فى الكعبة، أو على ظهرها يعتبر غير مستقبل لجهتها.

ثم قال: وتصح صلاة النافلة فى الكعبة، وعلى ظهرها، لا نعلم فيه خلافًا؛ لأن النبى ﷺ صلى فى البيت ركعتين، إلا أنه إن صلى تلقاء الباب، أو على ظهرها، وكان بين يديه شىء من بناء الكعبة متصل بها صحت صلاته[(٥)].

وقال أبو حنيفة، والشافعى: تصح الصلاة مطلقًا، سواء كانت فريضة، أو نافلة، داخل جوف الكعبة، أو على ظهرها، والدليل على ذلك صلاة النبى ﷺ فى البيت ركعتين.

وقد اتفق الفقهاء على جواز صلاة النافلة، فجاز أيضًا الفريضة؛ لأنه محل لصلاة النفل؛ فكان محلاً للفرض كخارجها[(٦)].

---

(١) رواه الخمسة إلا البخارى، انظر التاج ١/ ١٤٩.

(٢) رواه أبو داود والبيهقى، انظر التاج ١/ ١٥٠.

(٣) رواه النسائى، انظر التاج ١/ ١٥٠.

(٤) رواه الخمسة إلا البخارى، انظر التاج ١/ ١٥٠.

(٥) انظر: المغنى ٢/ ٧٣.

(٦) انظر: المغنى ٢/ ٧٣.

المبحث الخامس عشر: الدعاء والذكر عقب الصلاة

لقد ورد فى الدعاء والذكر عقب الصلوات أحاديث كثيرة، أقتبس منها ما يلى:

١ - عن ثوبان - رضى الله عنه - قال: كان النبى ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا، وقال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»(١).

٢ - عن ورّاد مولى المغيرة بن شعبة - رضى الله عنه - قال: كتب المغيرة إلى معاوية: إن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من صلاته وسلم قال: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شىء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»(٢).

٣ - وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور(٣) بالدرجات، والنعيم المقيم، فقال:«وما ذاك؟» قالوا: يصلون كما نصلى، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق، فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئًا تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم، إلا من صنع مثل ما صنعتم؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «تسبحون، وتكبرون، وتحمدون، دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين مرة». قال أبو صالح(٤): فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»(٥).

وزاد أبو داود: «وتختمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شىء قدير»(٦).

---

(١) رواه الخمسة إلا البخارى: انظر التاج ١/ ٢١٥.

(٢) رواه الخمسة إلا الترمذى: انظر: التاج ١/ ٢١٥.

(٣) أهل الدثور أهل المال الكثير.

(٤) أبو صالح: هو الراوى عن أبى هريرة.

(٥) رواه الأربعة: انظر التاج ١/ ٢١٦.

(٦) رواه أبو داود: انظر: التاج ١/ ٢١٦.

وفى رواية مسلم: «من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين، وكبر الله ثلاثا وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»(١).

٤ - وعن معاذ بن جبل - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «يا معاذ إنى والله لأحبك، أوصيك يا معاذ، لا تدعن فى دبر كل صلاة تقول: اللهم أعنى على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك»(٢).

٥ - وعن عقبة بن عامر - رضى الله عنه - قال: أمرنى رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة(٣).

- والله أعلم -

(١) رواه مسلم: انظر التاج ١/ ٢١٦.
(٢) رواه أبو داود، والنسائى: انظر التاج ١/ ٢١٧.
(٣) رواه أصحاب السنن: انظر التاج ١/ ٢١٧.

المبحث السادس عشر: فضائل الصلاة

إن من يتتبع كتب السنة المطهرة يجد الكثير من الأحاديث النبوية الصحيحة التى تبين فضائل الصلاة، وهى فى مجموعها تحث المسلمين على التمسك بهذا الركن العظيم، وإليك بعض هذه الأحاديث:

١ - عن أبى هريرة (ت ٥٩هـ)[١] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، فهل يبقى من درنه شىء[٢]؟»، قالوا: لا يبقى من درنه شىء، قال: «فكذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا»[٣].

٢ - وعن أبى هريرة - أيضًا -: أن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش[٤] الكبائر»[٥].

٣ - وعن الحارث مولى عثمان بن عفان قال: جلس عثمان - رضى الله عنه - يومًا وجلسنا معه، فجاء المؤذن فدعا بماء فى إناء - أظنه يكون فيه مد[٦] - فتوضأ، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وضوئى هذا، ثم قال: «من توضأ وضوئى هذا، ثم قام يصلى صلاة الظهر غفر له ما كان بينها وبين الصبح..، ثم صلى العصر غفر له ما كان بينها وبين الظهر، ثم صلى المغرب غفر له ما كان بينها وبين العصر، ثم صلى العشاء، غفر له ما كان بينها وبين المغرب، ثم لعله يبيت يتمرغ[٧] ليلته، ثم إن قام فتوضأ، فصلى الصبح غفر له ما بينها، وبين صلاة العشاء، وهن الحسنات يذهبن السيئات»، قالوا: هذه الحسنات فما الباقيات يا عثمان؟ قال: هى لا إله إلا الله، وسبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله اهـ[٨].

---

(١) هو: أبو هريرة الدوسى اليمانى، المحدث، صاحب رسول الله ﷺ توفى سنة ٥٩هـ على خلاف:
انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٣١ - وصفوة الصفوة ١/ ٢٨٥.
والإصابة ٤/ ٢٠٢ - والمرشد الوجيز بالهامش/ ٣٥.

(٢) الدرن: بفتح الدال - والراء المهملتين: هو الوسخ.

(٣) رواه البخارى، ومسلم، والترمذى، والنسائى: انظر: الترغيب والترهيب ١/ ٢٣٣.

(٤) تغش: من غشى الشىء: لابسه.

(٥) رواه مسلم، والترمذى، وغيرهما: انظر: الترغيب والترهيب ١/ ٢٣٤.

(٦) المدّ فى الأصل: ربع الصاع، أى رطل ماء قدر قلة، أو إبريق.

(٧) يتمرغ: يتقلب.

(٨) رواه أحمد بإسناد حسن، وأبو يعلى، والبزار: انظر: الترغيب والترهيب ١/ ٢٣٩.

٤ - وعن أبى هريرة - رضى الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار، ويجتمعون فى صلاة الصبح، وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم، وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادى؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون» اهـ[١].

٥ - وعن أبى الدرداء (ت ٣٣هـ)[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة: من حافظ على الصلوات الخمس، على وضوئهن، وركوعهن، وسجودهن، ومواقيتهن، وصام رمضان، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلا، وآتى الزكاة طيبة بها نفسه، وأدى الأمانة».

قيل: يا رسول الله، وما أداء الأمانة؟ قال: «الغسل من الجنابة، إن الله لم يأمن ابن آدم على شىء من دينه غيرها» اهـ[٣].

٦ - وعن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن، ولم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة» اهـ[٤].

٧ - وعن «عائشة» (رضى الله عنها - ت ٥٨هـ)[٥]: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث أحلف عليهن: لا يجعل الله من له سهم فى الإسلام، كمن لا سهم له، وأسهم الإسلام ثلاثة: الصلاة، والصوم، والزكاة، ولا يتولى الله عبداً فى الدنيا، فيوليه غيره يوم القيامة، ولا يحب رجل قومًا إلا جعله الله معهم.

---

(١) رواه: مالك، والبخارى، ومسلم، والنسائى: انظر: الترغيب والترهيب ١/ ٢٤٠.

(٢) هو: عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الخزرجى، أبو الدرداء الأنصارى، من خيرة الصحابة ت٣٣هـ على خلاف: انظر: الترغيب والترهيب ١/ ٢٤١.

(٣) رواه الطبرانى بإسناد جيد: انظر: الترغيب والترهيب ١/ ٢٤١.

(٤) رواه مالك - وأبو داود - والنسائى - وابن حبان فى صحيحه: انظر: الترغيب والترهيب ١/ ٢٩٢.

(٥) هى: عائشة بنت أبى بكر - أم المؤمنين - أفقه نساء المسلمين، واعلمهن بالدين، والأدب، من المكثرين فى رواية الحديث، وكان أعلام الصحابة يسألونها عن الدين، توفيت سنة ٥٨هـ:
انظر: الطبقات الكبرى ٨/ ٥٨، والإصابة ٤/ ٣٥٩، وهامش المرشد الوجيز ٣٥.

والرابعة: لو حلفت عليها رجوت أن لا إثم، لا يستر الله عبدًا فى الدنيا إلا ستره يوم القيامة» اهـ[١].

خلاصة الفضائل المتقدمة:

١ - الصلاة المقبولة تطهر الإنسان من ذنوبه كما ينقى الماء جسم الإنسان من أية أوساخ.

٢ - الصلوات الخمس إذا أديت بشروطها تكون سببًا فى تكفير الصغائر.

٣ - المحافظون على الصلوات فى أوقاتها تشهد لهم الملائكة عند الله - تعالى - بحسن الطاعة.

٤ - المحافظة على الصلاة بشروطها تكون سببًا فى دخول الجنة، تفضلا من الله - تعالى -.

- والله أعلم -

(١) رواه أحمد بإسناد جيد: انظر: الترغيب والترهيب ١/ ٢٤٤.

الباب الثانى

الصلوات المسنونة

وفيه أحد عشر مبحثا :

الأول : رواتب الفرائض

الثانى : صلاة العيدين

الثالث : صلاة الكسوف والخسوف

الرابع : صلاة الاستسقاء

الخامس : صلاة الضحى

السادس : صلاة الاستخارة

السابع : صلاة التسابيح

الثامن : صلاة الحاجة

التاسع : صلاة التراويح

العاشر : سجدة التلاوة

الحادى عشر : سجدة الشكر

المبحث الأول: رواتب الفرائض

والمراد بها: السنن التابعة للفرائض، وتسمى نافلة، وسنة، ومندوبا، ومستحبًا.

وهى: ما رجَّح الشارع فعله، ورغَّب فيه، ولم يعاقِب على تركه.

والرواتب قسمان:

أولا - مؤكَّدة. ثانيًا - وغير مؤكَّدة.

أولا - فالرواتب المؤكدة عشر ركعات وهى:

ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الصبح.

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

١ - عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب فى بيته، وركعتين بعد العشاء فى بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يُدخل على النبى ﷺ فيها[١].

٢ - وعن ابن عمر - أيضًا - أنه قال: صليت مع النبى ﷺ قبل الظهر سجدتين، وبعدها سجدتين، وبعد المغرب سجدتين، وبعد العشاء سجدتين، وبعد الجمعة سجدتين، فأما المغرب، والعشاء، والجمعة، فصليت مع النبى ﷺ فى بيته[٢].

ثانيًا - والرواتب غير المؤكدة هى التى تضمنتها الأحاديث الآتية:

١ - عن عبد الله بن مغفل - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة (مرتين)، ثم قال فى الثالثة: لمن شاء»[٣].

---

(١) رواه الخمسة: انظر التاج ١/ ٢٠٩.

(٢) رواه الخمسة: انظر التاج ١/ ٢١٠.

(٣) رواه الخمسة إلا الترمذى: انظر التاج ١/ ٢١٠.

٢ - وعن أم حبيبة - رضى الله عنها - عن النبى ﷺ قال: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها، حرمه الله على النار»(١).

٣ - وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال: «رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعا»(٢).

٤ - وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «من صلى بعد المغرب ست ركعات، لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له عبادة ثنتى عشرة سنة».

وفى رواية : «من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتًا فى الجنة»(٣).

٥ - عن خارجة بن حذافة - رضى الله عنه - قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «إن الله - تعالى - قد أمركم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»(٤).

٦ - وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا»(٥).

٧ - وعن مسروق قلت «لعائشة» - رضى الله عنه -: متى كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كل ذلك قد فعل: أوتر أول الليل، ووسطه، وآخره، ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر(٦).

٨ - وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت»(٧).

---

(١) رواه أصحاب السنن بسند صحيح: انظر التاج ١/ ٢١١.
(٢) رواه أبو داود، والترمذى: انظر التاج ١/ ٢١١.
(٣) رواه الترمذى: انظر التاج ١/ ٢١١.
(٤) رواه أبو داود، والترمذى، وصححه الحاكم: انظر التاج ١/ ٢١٢.
(٥) رواه الأربعة: انظر التاج ١/ ٢١٢.
(٦) رواه الخمسة: انظر التاج ١/ ٢١٢.
(٧) رواه الخمسة، انظر التاج ١/ ٢١٣.

٩ - وعن أبى أيوب الأنصارى - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل».

وفى رواية: «الوتر حق فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة»[(١)].

١٠ - وعن «أم سلمة» - رضى الله عنها - قالت: كان النبى ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع[(٢)].

١١ - وعن طلق بن على - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران فى ليلة»[(٣)].

- والله أعلم -

(١) رواه أبو داود والنسائى، انظر: التاج ١/ ٢١٣.
(٢) رواه الترمذى، والنسائى، انظر التاج ١/ ٢١٣.
(٣) رواه أصحاب السنن، انظر التاج ١/ ٢١٤.

المبحث الثانى: صلاة العيدين

أ - مشروعية صلاة العيدين.

ب - حكم صلاة العيدين.

جـ - من تصح منهم صلاة العيدين.

د - الخروج لصلاة العيدين.

هـ - حكم التكبير وزمنه.

و - لفظ التكبير.

ز - وقت صلاة العيدين.

ح - كيفية صلاة العيدين.

ط - ما يستحب فى العيد.

١- مشروعية صلاة العيدين:

شرعت صلاة العيدين فى السنة الأولى من الهجرة، والدليل على مشروعيتها من الكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب:

فقول الله - تعالى -: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢].

إذًا المعنى: «صلِّ يوم النحر صلاة العيد، وانحر نسكك».

فعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: كان النبى ﷺ ينحر قبل أن يصلى، فأمر أن يصلى، ثم ينحر[١].

وأما السنة:

فقد ثبت بالتواتر أن رسول الله ﷺ كان يصلى صلاة العيدين، وإليك بعض الأحاديث الواردة فى ذلك:

---

(١) انظر: تفسير الطبرى ٣٠/ ٣٢٦.

١ - قال ابن عباس - رضى الله عنهما -: شهدت صلاة الفطر مع رسول الله، وأبى بكر، وعمر، فكلهم يصليها قبل الخطبة[١].

٢ - وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان»؟ قالوا: كنا نلعب فيهما فى الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أبدلكم خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر»[٢].

٣ - وعن جابر بن سمُرة - رضى الله عنه - قال: صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة، ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة[٣].

وأما الإجماع:

فقد أجمع المسلمون على صلاة العيدين منذ عهد الرسول ﷺ حتى الآن، ولم يشذ منهم أحد.

ب - حكم صلاة العيدين:

اختلف الفقهاء فى حكم صلاة العيدين، وإليك بيان ذلك:

أولا: قال الشافعية، والمالكية:

صلاة العيدين سنة مؤكدة، والدليل على أنها سنة الأحاديث الآتية:

١ - عن طلحة بن عبيد الله - رضى الله عنه - قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوىّ صوته، ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات فى اليوم والليلة»، قال: هل علىّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» الحديث[٤].

٢ - وعن أبى قتادة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «قال الله - عز وجل -: «إنى افترضت على أمتك خمس صلوات، وعهدت عندى عهداً أنه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندى»[٥].

---

(١) متفق عليه: انظر: المغنى ٢/ ٣٦٧.
(٢) رواه أبو داود: انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٣٤٥.
(٣) رواه الأربعة: انظر: التاج ١/ ٣٠١.
(٤) رواه الخمسة إلا الترمذى، انظر: التاج ١/ ١٣٣.
(٥) رواه أبو داود: انظر التاج ١/ ١٣٤.

ثانيًا: وقال الحنفية:

صلاة العيدين واجبة على الأصح على من تجب عليه الجمعة؛ لأنها صلاة شرعت لها الخطبة، فكانت واجبة، وليست فرضًا كالجمعة.

ثالثًا: وقال الحنابلة:

صلاة العيدين فرض كفاية، إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين، وإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام، وبه قال بعض أصحاب الشافعى[(١)]، والدليل على ذلك ما يلى:

١ - أمر الله - تعالى - بها فى قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، والأمر يقتضى الوجوب.

٢ - مداومة النبى ﷺ على فعلها، وهذا دليل على الوجوب.

٣ - هى من أعلام الدين الظاهرة، فكانت واجبة كالجمعة[(٢)].

جـ - من تصح منهم صلاة العيدين:

تصح صلاة العيدين من الرجال، والنساء، والصبيان، والمقيمين، والمسافرين، والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

١ - عن أم عطية - رضى الله عنها - قالت: أمرنا رسول الله ﷺ فى الفطر، والأضحى أن نخرج العواتق، والحيَّض، وذوات الخدور[(٣)]، ولكن الحيَّض يعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: «لتلبسها أختها من جلبابها»[(٤)].

٢ - عن أبى عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب النبى ﷺ: «أن ركبا جاءوا إلى النبى ﷺ؛ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم»[(٥)].

---

(١) انظر: المغنى ٢/ ٣٦٧. (٢) انظر: المغنى ٢/ ٣٦٨.

(٣) العواتق: جمع عاتق وهى الشابة البالغة، والخدور: جمع خدر، وهو الستر.

(٤) رواه الخمسة: انظر: التاج ١/ ٣٠٠. (٥) رواه أبو داود، والنسائى، انظر: التاج ١/ ٣٠٢.

٣ - وعن جابر - رضى الله عنه - قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان، ولا إقامة، ثم قام متوكئًا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكّرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن، وذكرهن، فقال: «تصدقن، فإن أكثركنّ حطب جهنم»، فقامت امرأة من وسط النساء، سفعاء الخدين[١]، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير»[٢]، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين فى ثوب بلال من أقراطهن، وخواتمهن[٣].

د - الخروج لصلاة العيدين:

عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: كان النبى ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترا.

وفى رواية: كان لا يخرج يوم الفطر، حتى يطعم، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يصلى[٤].

وعن أم عطية - رضى الله عنها -[٥] قالت: أمرنا رسول الله ﷺ فى الفطر والأضحى أن نخرج العواتق والحيَّض، وذوات الخدور، ولكن الحيض يعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: «لتلبسها أختها من جلبابها»[٦].

وعن عبد الله بن بُسْر - رضى الله عنه -: أنه خرج مع الناس فى يوم عيد، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا كنا فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح[٧].

وعن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - قال: من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيًا، وأن تأكل شيئًا قبل أن تخرج[٨].

---

(١) سفعاء الخدين: سواد مشرب بحمرة.
(٢) تكفرن العشير: تسترن نعمة الزوج.
(٣) رواه الخمسة إلا الترمذى، انظر التاج ١/ ٣٠٢.
(٤) رواه البخارى والترمذى، انظر التاج ١/ ٣٠٠.
(٥) واسمها: نسيبة بنت الحارث الأنصارية.
(٦) رواه الخمسة: انظر التاج ١/ ٣٠٠.
(٧) رواه البخارى: انظر: التاج ١/ ٣٠١.
(٨) رواه الترمذى: انظر: التاج ١/ ٢٩٩.

ومن استحب المشى إلى صلاة العيد:

عمر بن عبد العزيز، والنخعى، والثورى، والشافعى.

وعن عبد الله بن العلاء بن الزبير أنه سمع عمر بن عبد العزيز على المنبر يوم الجمعة يقول: إن الفطر غداً فامشوا إلى مصلاكم؛ فإن ذلك كان يفعل، ومن كان من أهل القرى، فليركب فإذا جاء المدينة فليمش إلى المصلى[١].

وقال الإمام أحمد بن حنبل:

يكبر جهراً إذا خرج من بيته حتى يأتى المصلى، روى ذلك عن:

على بن أبى طالب، عبد الله بن عمر، أبى إمامة الباهلى، عمر بن عبد العزيز، أبان بن عثمان، الحكم، حماد، مالك بن أنس، إسحاق، أبى ثور، ابن المنذر.

وقد فعله صحابة رسول الله ﷺ، كما فعله كل من:

النخعى، سعيد بن جبير، عبد الرحمن بن أبى ليلى[٢]

هـ - حكم التكبير وزمنه:

يستحب إظهار التكبير؛ لقول الله تعالى:

﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة:١٨٥].

يبدأ زمن التكبير من غروب الشمس ليلة عيد الفطر إلى أن يدخل الإمام فى الصلاة. قال ابن أبى موسى: يكبر الناس فى خروجهم من منازلهم لصلاتى العيدين جهراً، حتى يأتى الإمام المصلى، ويكبر الناس بتكبير الإمام فى خطبتيه، وينصتون فيما سوى ذلك[٣].

وعن ابن عمر – رضى الله عنهما –: أنه كان إذا خرج من بيته إلى العيد كبر حتى يأتى المصلى[٤].

---

(١) انظر: المغنى ٢/ ٣٧٤.

(٢) انظر: المغنى ٢/ ٣٧٤.

(٣) انظر: المغنى ٢/ ٣٦٩.

(٤) انظر: المغنى ٢/ ٣٦٩.

أما فى عيد النحر فيبدأ زمن التكبير عقب صلاة الصبح من يوم عرفة، وينتهى عقب صلاة العصر من آخر أيام التشريق(١).

وهذا قول كل من:

عمر بن الخطاب، على بن أبى طالب، عبد الله بن عباس، عبد الله بن مسعود، الثورى، ابن عيينة، أبى يوسف، محمد بن إدريس الشافعى، أبو ثور، أحمد بن حنبل.

والدليل على ذلك:

الحديث الذى رواه جابر - رضى الله عنه -: أن النبى ﷺ صلى الصبح يوم عرفة، وأقبل علينا، فقال: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر ولله الحمد».

ومدّ التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق(٢). قال الإمام الشافعى:

يكبر عقيب كل صلاة فريضة كانت أو نافلة، منفرداً صلاها، أو فى جماعة؛ لأنها صلاة مفعولة، فيكبر عقيبها كالفرض فى جماعة. اهـ(٣).

و - لفظ التكبير

اختلف فى لفظ التكبير: فقال بعضهم لفظه: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد».

وهذا قول كل من:

عمر بن الخطاب، على بن أبى طالب، عبد الله بن مسعود، الثورى، أبى حنيفة، أحمد بن حنبل.

وقال بعضهم لفظه: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر [ثلاثا] لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد»، وممن قال بهذا:

الإمام مالك، الإمام الشافعى.

---

(١) أيام التشريق هى اليوم الثانى، والثالث والرابع بعد يوم النحر.
(٢) أخرجه الدارقطنى: انظر: المغنى ٢/ ٣٩٣.
(٣) انظر: المغنى ٢/ ٣٩٦.

وذلك لأن جابرا - رضى الله عنه - صلى أيام التشريق، فلما فرغ من صلاته كبر مثل هذه الصيغة، وهو لا يقول هذا إلا عن توقيف.[١]

ز - وقت صلاة العيدين:

تبدأ صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر ثلاثة أمتار، وتمتد إلى الزوال.

فعن جندب قال: كان النبى ﷺ يصلى بنا الفطر، والشمس على قيد رمحين[٢]، والأضحى على قيد رمح. اهـ[٣].

وعن عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ: أنه خرج مع الناس فى يوم عيد، فأنكر إبطاء الإمام وقال: إنا كنا فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح[٤].

ح - كيفية صلاة العيدين:

صلاة العيد ركعتان كغيرهما من سائر الصلوات، سوى أنه يزيد - ندبًا - فى الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام، ودعاء الافتتاح، وقبل التعوذ والقراءة، سبع تكبيرات، يرفع يديه إلى حذو منكبيه فى كل تكبيرة، ويسن أن يفصل بين كل تكبيرتين منها بقدر آية معتدلة.

ويستحب أن يقول فى هذا الفصل سرا: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»، ويسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين، ويزيد فى الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام خمس تكبيرات يفصل بين كل اثنتين منها، وهذه التكبيرة الزائدة سنة، وتسمّى هيئة عند الشافعية، فلو ترك شيئًا منها، فلا يسجد للسهو عنها، وإن كره تركها، ولو شك فى العدد بنى على الأقل، وتقديم هذه التكبيرات على التعوذ مستحب، وعلى القراءة شرط، فلو شرع فى القراءة - ولو ناسيًا - فلا يأتى بالتكبير لفوات محله، والمأموم والإمام فى كل ذلك سواء، غير أن المأموم إذا دخل مع الإمام فى الركعة الثانية فإنه يكبر معه خمسًا غير تكبيرة الإحرام، ثم يكبر فى الركعة الثانية التى يقضيها بعد سلام الإمام خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام، والقراءة فى صلاة العيدين تكون جهراً لغير المأموم، أما التكبير فيسن الجهر فيه للجميع: الإمام والمأموم.

---

(١) انظر: المغنى ٢/ ٣٩٤.

(٢) الرمح يقدر بثلاثة أمتار.

(٣) انظر: فقه السنة ١/ ٣١٩.

(٤) رواه البخارى، وأبو داود: انظر: التاج ١/ ٣٠١.

تنبيهات

الأول: اعلم أن الجماعة شرط لصحة صلاة العيدين، كالجمعة، إلا أنه يسن لمن فاتته الصلاة مع الجماعة أن يقضيها في أي وقت شاء.

الثاني: اعلم أن صلاة العيدين تكون بدون أذان، ولا إقامة؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يصلي العيد بلا أذان ولا إقامة، روى ذلك عن غير واحد من الصحابة: فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ صلى العيدين بغير أذان ولا إقامة[١]، وقال جابر بن سمرة: صليت مع رسول الله ﷺ العيد غير مرة، ولا مرتين، بلا أذان ولا إقامة[٢].

الثالث: يجوز أن تؤدى صلاة العيدين في المسجد، ولكن أداؤها في الفضاء أفضل ما لم يكن هناك عذر من مطر أو نحوه.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنهم أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد[٣].

الرابع: الخطبتان بعد صلاة العيد سنة.

فعن جابر - رضي الله عنه - قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان، ولا إقامة، ثم قام متوكئًا على بلال فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم... الحديث[٤].

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر، وعمر، يصلون العيدين قبل الخطبة[٥].

ط - ما يستحب في العيد:

يستحب في العيد الأمور الآتية:

أولا: الغسل، والتجمل، ولبس أحسن الثياب.

فعن أبي رمثة - رضي الله عنه - قال: رأيت النبي ﷺ يخطب وعليه بردان أخضران[٦].

---

(١) متفق عليه: انظر: المغني ٢/ ٣٧٨.
(٢) رواه مسلم: انظر: المغني ٢/ ٣٧٨.
(٣) رواه أبو داود، والحاكم: انظر: التاج ١/ ٣٠٠.
(٤) رواه الخمسة إلا الترمذي: انظر: التاج ١/ ٣٠٢.
(٥) رواه الخمسة إلا الترمذي: انظر: التاج ١/ ٣٠١.
(٦) رواه النسائي: انظر: التاج ١/ ٣٠٤.

وعن الحسن بن على - رضى الله عنهما - قال: أمرنا رسول الله ﷺ فى العيدين أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحى بأثمن ما نجد[١].

ثانيًا: اللهو المباح.

فعن «عائشة» - رضى الله عنها - قالت: دخل أبو بكر وعندى جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث[٢]، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال «أبو بكر»: أمزامير الشيطان فى بيت رسول الله ﷺ وذلك فى يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا».

وفى رواية: إن أبا بكر دخل عليها، وعندها جاريتان فى أيام منى تغنيان، وتضربان، ورسول الله ﷺ مسجّى بثوبه، فنهرهما أبو بكر، فكشف رسول الله ﷺ عنه، وقال: «دعهما يا أبا بكر؛ فإنها أيام عيد»[٣].

وعن «عائشة» - رضى الله عنها - قالت: كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب[٤]، فإما سألت رسول الله ﷺ وإما قال: «تشتهين تنظرين»، فقلت: نعم، فأقامنى وراءه، خدى على خده، وهو يقول: «دونكم يا بنى أرفدة»[٥]، حتى إذا مللت قال: «حسبك»، قلت: نعم، قال: «فاذهبى».

وفى رواية: جاء حبش يزفنون فى يوم عيد فى المسجد، فدعانى النبى ﷺ إلى لعبهم، حتى كنت أنا الذى انصرفت عن النظر إليهم[٦].

ثالثًا: استحباب التهنئة بالعيد.

فعن جابر - رضى الله عنه - قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: «تقبل منا ومنك.

قال الحافظ: إسناده حسن[٧].

---

(١) رواه الحاكم انظر: فقه السنة ١/ ٣١٧.

(٢) بعاث: موضع على ليلتين من المدينة، وقد وقعت الحرب فيه بين الأوس والخزرج، ودامت سنين، وانتصر فيها الأوس، وكانت هذه الحرب قبل الإسلام.

(٣) رواه الشيخان.

(٤) الدرق: هى ما يتقى به المجاهد السلاح.

(٥) أرفدة: جد الحبشة الأكبر.

(٦) رواه الشيخان، والنسائى: انظر: التاج ١/ ٣٠٥.

(٧) انظر: فقه السنة ١/ ٣٢٥.

وقال ابن قدامة: قال أحمد - رحمه الله -: ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد: تقبل الله منا ومنك. اهـ.

وقال محمد بن زياد: كنت مع أبى أمامة الباهلى، وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ: كانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك. اهـ.

قال أحمد بن حنبل: إسناد حديث أبى أمامة إسناد جيد.[١].

رابعًا: مخالفة الطريق: يستحب الذهاب إلى صلاة العيد من طريق، وأن يرجع من طريق آخر، سواء أكان إمامًا، أم مأمومًا.

فعن جابر - رضى الله عنه - قال: كان النبى ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق[٢].

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: كان النبى ﷺ إذا خرج إلى العيد، رجع فى غير الطريق الذى خرج فيه[٣].

- والله أعلم -

---

(١) انظر: المغنى ٢/ ٣٩٩.

(٢) رواه البخارى: انظر: فقه السنة ١/ ٣١٨.

(٣) رواه أحمد، ومسلم، والترمذى: انظر: فقه السنة ١/ ٣١٨.

المبحث الثالث: صلاة الكسوف والخسوف

وسأتحدث - إن شاء الله تعالى - عما يلى:

أ - تعريف كل من الكسوف، والخسوف.

ب - حكم صلاة الخسوف، ودليله.

جـ - وقت صلاة الخسوف.

د - كيفية صلاة الخسوف.

وإليك تفصيل هذا فيما يلى:

ا- تعريف كل من الكسوف، والخسوف:

الكسوف والخسوف: لفظان يطلقان على كسوف الشمس والقمر، أو خسوفهما، يقال: كسفت الشمس، والقمر، كما يقال: خسفت الشمس، والقمر، ولكن اشتهر استعمال لفظ الكسوف للشمس، والخسوف للقمر.

والكسوف: التغير إلى سواد، ومنه كسف وجهه إذا اسود.

والخسوف: النقص والذل، والمراد هنا: ذهاب الضوء كله، أو بعضه.

ب - حكم صلاة الخسوف ودليله:

صلاة الخسوف سنة مؤكدة، وهى ثابتة بسنة رسول الله ﷺ، والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودى: إن الصلاة جامعة[١].

٢ - وعن المغيرة - رضى الله عنه - قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن النبى ﷺ، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال النبى ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله، حتى تنجلى».

---

(١) رواه الخمسة إلا الترمذى: انظر: التاج ١/ ٣٠٧.

وفى رواية: «إن أهل الجاهلية كانوا يقولون، إن الشمس والقمر لا ينخسفان، إلا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض، وإنهما لا ينخسفان لموت أحد، ولا لحياته، ولكنهما خليقتان من خلقه، يحدث الله فى خلقه ما يشاء، فأيهما انخسف، فصلوا حتى ينجلى»[(١)].

٣ – وعن «عائشة» – رضى الله عنها – قالت: خسفت الشمس فى عهد رسول الله ﷺ، فقام فصلى بالناس، فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل فى الركعة الثانية مثل ما فعل فى الركعة الأولى، ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد أو لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا» ثم قال: «يا أمة «محمد»، والله ما من أحد أغير من الله أن يزنى عبده، أو تزنى أمته، يا أمة «محمد»، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً»[(٢)].

جـ - وقت صلاة الخسوف:

وقت صلاة الخسوف من حين وقوعه، ويمتد إلى حين التجلى، فإن فاتت لم تقض؛ لأن النبى ﷺ قال فى الحديث الذى رواه المغيرة: «فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلى»[(٣)].

فجعل الانجلاء غاية للصلاة، ولأن الصلاة إنما سنت رغبة إلى الله – تعالى – فى ردهما أى: الشمس، أو القمر إلى ما كانتا عليه، فإذا حصل ذلك حصل المقصود من الصلاة.

---

(١) انظر: رواه الخمسة إلا الترمذى: انظر: التاج ١/ ٣٠٦.

(٢) رواه الخمسة: انظر: التاج ١/ ٣٠٧.

(٣) رواه الخمسة إلا الترمذى: انظر: التاج ١/ ٣٠٦ – ٣٠٧.

د - كيفية صلاة الخسوف:

صلاة الخسوف ركعتان يحرم بالأولى، ويستفتح، ويستعيذ، ويقرأ سورة الفاتحة، وسورة البقرة، أو قدرها فى الطول، ثم يركع، فيسبح الله - تعالى - قدر مائة، ثم يرفع، فيقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم يقرأ الفاتحة وآل عمران، أو قدرها، ثم يركع بقدر ثلثى ركوعه الأول، ثم يرفع فيُسَمِّع ويُحَمِّد، ثم يسجد فيطيل السجود فيهما، ثم يقوم إلى الركعة الثانية، فيقرأ الفاتحة وسورة النساء، ثم يركع فيسبح بقدر ثلثى تسبيحه فى الثانية، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة والمائدة، ثم يركع فيطيل دون الذى قبله، ثم يرفع فيسمع ويحمد، ثم يسجد فيطيل، فيكون الجميع ركعتين، فى كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، وسجودان، ويجهر بالقراءة ليلاً كان أو نهاراً.

وليس هذا القدر فى القراءة بمتحتم، ولكن المقصود طول القراءة فقط؛ لأنه ورد فى حديث أم المؤمنين «عائشة» المتقدم، أن رسول الله ﷺ لما خسفت الشمس، صلى بالناس فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل فى الركعة الثانية مثل ما فعل فى الركعة الأولى. ثم بعد أن ينتهى الإمام من الصلاة يخطب الناس، فيذكرهم الله - تعالى - ويخوفهم عقابه، ويأمرهم بالتوبة والندم والرجوع إلى الله - تعالى -، ويسأل الله - تعالى - أن يفرج كربه... إلخ، والدليل على ذلك: ما جاء فى حديث «عائشة»: ثم انصرف، وقد انجلت الشمس فخطب الناس.

فإن قيل: **ما الحكم إذا أدرك المأموم الإمام فى الركوع الثانى؟** أقول: يجوز أن يصلى هذه الصلاة بركوع واحد. وهذا قول القاضى[١].

- والله أعلم -

(١) انظر: المغنى ٢/ ٤٢٨.

المبحث الرابع: صلاة الاستسقاء

وسأتحدث - إن شاء الله تعالى - عما يلى:

أ - تعريف الاستسقاء.

ب - حكم صلاة الاستسقاء.

جـ - وقت صلاة الاستسقاء.

د - كيفية صلاة الاستسقاء.

وإليك تفصيل الحديث عن ذلك:

أ - تعريف الاستسقاء:

الاستسقاء لغة: طلب السقيا من الله - تعالى -، أو من الناس.

ومعناه شرعًا: طلب سقى العباد من الله - تعالى - عند حاجتهم إلى الماء.

ب - حكم صلاة الاستسقاء:

صلاة الاستسقاء: سنة مؤكدة عند الحاجة إلى الماء، وهى ثابتة بسنة النبى ﷺ.

فعن إسحاق - رضى الله عنه - قال: أرسلنى الوليد بن عتبة - وهو أمير المدينة - إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ فى الاستسقاء، فقال: خرج رسول الله ﷺ متبذّلاً [1] متواضعًا، متضرعًا، حتى أتى المصلى، فرقى المنبر، فلم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل فى الدعاء، والتضرع، والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد[2].

وعن عبّاد بن تميم عن عمه قال: رأيت النبى ﷺ يوم خرج يستسقى قال: فحوّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، ثم صلى لنا ركعتين، جهر فيهما بالقراءة[3].

---

(١) متبذلاً: أى فى ثياب الخدمة، لأنه أدعى للانكسار.

(٢) أى كصلاة العيد فى الجهر، والتكبير فى الركعة الأولى سبعًا، وفى الثانية خمسًا.
رواه أصحاب السنن: انظر: التاج ١/ ٣١٣.

(٣) رواه الخمسة: انظر: التاج ١/ ٣١٤.

وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه -: أن النبى ﷺ كان لا يرفع يديه فى شىء من دعائه، إلا فى الاستسقاء، حتى يرى بياض إبطيه[١].

جـ - وقت صلاة الاستسقاء:

ليس لصلاة الاستسقاء وقت معين، إلا أنها لا تصلى فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها شرعًا؛ لأن وقتها متسع، فلا حاجة إلى فعلها فى وقت النهى، والأولى فعلها فى وقت صلاة العيد، والدليل على ذلك الحديث الذى روته «عائشة» أم المؤمنين - رضى الله عنها - حيث قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبره فوضع له فى المصلى، ووعد الناس يومًا يخرج فيه، قالت: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس[٢].

فقعد على المنبر فكبر، وحمد الله - عز وجل -، ثم قال: «إنكم شكوتم جدب دياركم، واستيخار المطر[٣] عن إبّان زمانه عنكم، وقد أمركم الله - عز وجل - أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم»، ثم قال: «الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهّم أنت الله لا إله إلا أنت الغنى ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة، وبلاغًا إلى حين»، ثم رفع يديه فلم يزل فى الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب رداءه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت، وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى النبى ﷺ سرعتهم إلى الكنّ ضحك، حتى بدت نواجذه، فقال: «أشهد أن الله على كل شىء قدير، وأنى عبد الله ورسوله»[٤].

د - كيفية صلاة الاستسقاء:

صلاة الاستسقاء ركعتان تؤديان فى جماعة بلا أذان، ولا إقامة.

---

(١) رواه الخمسة إلا الترمذى: انظر: التاج ١/ ٣١٤.
(٢) وهذا هو وقت صلاة العيد.
(٣) أى تأخير المطر.
(٤) رواه أبو داود، وصححه الحاكم، انظر التاج ١/ ٣١٤.

ويكبر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، وفى الركعة الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام، ويرفع يديه حذو منكبيه عند كل تكبيرة، ثم يتعوذ، ثم يأتى بدعاء الافتتاح، ثم يجهر بقراءة الفاتحة، ويستحب أن يقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة «ق»، أو «سبح اسم ربك الأعلى»، وأن يقرأ فى الركعة الثانية بعد الفاتحة «اقتربت الساعة»، أو «هل أتاك حديث الغاشية».

ثم يخطب خطبة واحدة[1] يجلس قبلها إذا صعد المنبر جلسة خفيفة للاستراحة، ثم يفتتحها بالتكبير تسعًا كخطبة العيد، ويكثر فيها من الاستغفار، والصلاة على النبى ﷺ، ويسنّ أن يرفع يديه وقت الدعاء حتى يرى بياض إبطيه، وتكون ظهور اليدين نحو السماء، وبطونهما جهة الأرض.

ويصح أىُّ دعاء، ولكن الأفضل الدعاء بالوارد عن النبى ﷺ وهو: «اللهم اجعلها سقيا رحمة، ولا تجعلها سقيا عذاب، ولا محق، ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق، اللهم على الظراب[2] ومنابت الشجر، وبطون الأودية، اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا، هنيئًا، مريئًا، مريعًا [3]، سحا، عامًا، غدقًا، طبقًا، مجللاً، دائمًا، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد، والبلاد، من الجهد، والجوع، والضنك ما لا نشكو إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدرّ لنا الضرع، وأنزل علينا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً» اهـ.

ويستحب أن يستقبل الإمام القبلة أثناء الخطبة، وأن يحول رداءه، فيجعل ما على الأيمن على الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن، وأن يفعل المأمومون مثل فعله، فيحولون أرديتهم، ثم يتركون أرديتهم محولة، حتى ينزعوها مع ثيابهم.

---

(١) وقال الشافعية: يندب أن يخطب خطبتين كخطبتى العيدين، إلا أنه لا يكبر فى الخطبتين، بل يستغفر الله قبل الخطبة الأولى تسع مرات، وقبل الخطبة الثانية سبع مرات.

(٢) الظراب: التلال الصغيرة.

(٣) مريعًا: ذا ريع، وخصب.

ويدعو سرا حال استقبال القبلة لنزع الرداء، فيقول: اللهم إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا إنك لا تخلف الميعاد، فإذا فرغ الإمام من ذلك الدعاء استقبل المأمومين ثانيًا، وحثهم على الصدقة، وفعل الخير، ثم يصلى على النبى ﷺ ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويقرأ ما تيسر من القرآن الكريم، ثم يقول: «استغفر الله لى ولكم ولجميع المسلمين» اهـ.

وإليك قبسًا من الأحاديث الواردة فى كيفية صلاة الاستسقاء، وصفتها:

١ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: خرج رسول الله ﷺ يومًا يستسقى فصلّى بنا ركعتين بلا أذان، ولا إقامة، ثم خطبنا، ودعا الله - عز وجل -، وحول وجهه نحو القبلة رافعًا يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن[١].

٢ - وعن عبد الله بن زيد - رضى الله عنه - قال: رأيت النبى ﷺ يوم خرج يستسقى، قال: فحوّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حوّل رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة[٢].

وفى رواية: خرج النبى ﷺ يومًا يستسقى، فحول رداءه، وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله - عز وجل -[٣].

٣ - وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ، وهو يخطب يوم جمعة، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا».

قال أنس: ولا والله ما نرى فى السماء من سحابه ولا قزعة، وما بيننا وبين سَلْع[٤]، من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت، قال: فلا والله ما رأينا الشمس سبتا، قال: ثم دخل رجل

(١) رواه أحمد: انظر: نيل الأوطار ٤/ ٥.
(٢) رواه أحمد، والبخارى، ومسلم: انظر: نيل الأوطار ٤/ ٦.
(٣) رواه أبو داود: انظر: نيل الأوطار ٤/ ١٣.
(٤) سلع بفتح السين وسكون اللام: جبل بالمدينة المنورة.

فى الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائمًا، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام، والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر» قال: فانقلعت وخرجنا نمشى فى الشمس[1].

- والله أعلم -

(١) متفق عليه: انظر: نيل الأوطار ٤/ ١٥.

المبحث الخامس: صلاة الضحى، وبيان وقتها، وعدد ركعاتها

صلاة الضحى سنة عند الأئمة الثلاثة، وقال المالكية: صلاة الضحى مندوبة[١]، ووقتها: يبدأ من ارتفاع الشمس قدر رمح، ويمتد إلى الزوال، وأقل عدد ركعاتها ركعتان، وأكثرها ثمانى ركعات، وإليك بعض الأحاديث الواردة فى صلاة الضحى:

١ - عن أبى ذر - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «يصبح على كل سلامى[٢] من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»[٣].

٢ - عن أم هانئ بنت عبد المطلب - رضى الله عنها -: أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلّى سبحة الضحى ثمانى ركعات، يسلم من كل ركعتين.

وفى رواية: أن النبى ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل وصلّى ثمانى ركعات[٤].

٣ - عن «عائشة» - رضى الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربعًا، ويزيد ما شاء الله[٥].

٤ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: أوصانى خليلى ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتى الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام[٦].

- والله أعلم -

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٣٣٢.
(٢) السلامى: العظم الصغير، والمراد أعضاء الجسم، وهى ثلاثمائة وستون عضواً.
(٣) رواه مسلم: انظر: التاج ١/ ٣٢١.
(٤) رواه الأربعة: انظر التاج ١/ ٣٢١.
(٥) رواه مسلم، والنسائى، وأحمد: انظر: التاج ١/ ٣٢٠.
(٦) رواه الخمسة: انظر: التاج ١/ ٣٢٠.

المبحث السادس: صلاة الاستخارة

معنى الاستخارة: طلب خير الأمرين، وصلاة الاستخارة مستحبة عند كل أمر هام مباح كالتجارة، والسفر، ونحو ذلك.

أما الأمر الواجب، والمندوب فلا استخارة فيه؛ لأن كلا منهما مطلوب.

وكذلك المحرَّم، والمكروه لا استخارة فيهما؛ لأنهما متروكان.

وصلاة الاستخارة ركعتان بنية الاستخارة، وبعد الصلاة يقرأ الدعاء الوارد فى ذلك، وسأذكره فيما يلى ضمن الحديث الوارد عن جابر، وينبغى أن يكون الإنسان وقت صلاة الاستخارة، والدعاء تاركًا لهواه، ناسيا له بالكلية، منتظراً لما يختاره الله له، وينشرح له صدره، وله أن يكرر صلاة الاستخارة، حتى يفتح الله عليه، ويشرح صدره لأحد الأمور التى يتردد بينها؛ فإن الأمور كلها بيد الله - تعالى -، وهو الفعال لما يريد، وإليك الحديث الوارد فى صلاة الاستخارة:

عن جابر - رضى الله عنه - قال: كان النبى ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إنى أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى، ومعاشى، وعاقبة أمرى - أو قال: عاجل أمرى، وآجله - فاقدره لى، ويسره لى، ثم بارك لى فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرّ لى فى دينى، ومعاشى وعاقبة أمرى - أو قال: فى عاجل أمرى، وآجله - فاصرفه عنّى، واصرفنى عنه، واقدر لى الخير حيث كان، ثم أرضنى به، قال: ويسمى حاجته»[1].

- والله أعلم -

(١) رواه الخمسة إلا مسلمًا: انظر: التاج ١/ ٣٣٣.

المبحث السابع: صلاة التسابيح

أى: الصلاة التى يذكر فيها التسبيح ثلاثمائة مرة:

فعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عباس، يا عماه، ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفعل بك عشر خصال، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك، أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سرّه وعلانيته، عشر خصال: أن تصلّى أربع ركعات، تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب، وسورة فإذا فرغت من القراءة فى أول ركعة وأنت قائم، قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرّة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تهوى ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة، تفعل ذلك فى أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها فى كل يوم مرّة فافعل، فإن لم تفعل ففى كل شهر مرّة، فإن لم تفعل ففى كل سنة مرّة، فإن لم تفعل ففى عمرك مرّة».

وزيد فى رواية لعبد الله بن عمرو: «فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنبًا غفر لك بذلك»(١).

وفى رواية: «فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج(٢) لغفرها الله لك»(٣).

- والله أعلم -

(١) رواه أبو داود: انظر: التاج ١/ ٣٣٤.
(٢) عالج: محل كثير الرمال تضرب به الأمثال.
(٣) رواه الترمذى: انظر: التاج ١/ ٣٣٥.

المبحث الثامن: صلاة الحاجة

أي: الصلاة التى يصليها الإنسان قبل التوجه لأىّ حاجة يريدها بنية أن يرجو من الله - تعالى - قضاء حاجته.

فعن عبد الله بن أبى أوفى - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «من كانت له إلى الله حاجة، أو إلى أحد من بنى آدم، فليتوضأ، فليحسن الوضوء، ثم ليصلِّ ركعتين، ثم ليثن على الله، وليصلِّ على النبى ﷺ، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله ربّ العرش العظيم، الحمد لله ربّ العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل برّ، والسلامة من كل إثم، لا تدع لى ذنبًا إلا غفرته، ولا همّا إلا فرجته، ولا حاجة هى لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين»[1].

- والله أعلم -

(١) رواه الترمذى، وابن ماجه: انظر: التاج ١/ ٣٣٦.

المبحث التاسع: صلاة التراويح

وسأتحدث - إن شاء الله تعالى - عما يلى:

أ - حكم صلاة التراويح.

ب - وقت صلاة التراويح.

جـ - عدد ركعات صلاة التراويح.

د - مندوبات صلاة التراويح.

وإليك تفصيل الحديث عن ذلك:

أ - حكم صلاة التراويح:

صلاة التراويح سنة مؤكدة، والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

١ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: كان النبى ﷺ يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»، فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر، وصدراً من خلافة عمر(١).

٢ - عن عبد الرحمن بن عوف - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «إن الله - عز وجل - فرض صيام رمضان، وسننت قيامه، فمن صامه، وقامه إيمانًا واحتسابًا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»(٢).

٣ - عن عبد الرحمن بن عبد القارى - رضى الله عنه -(٣) قال: خرجت مع عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ليلة فى رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع(٤) متفرقون، يصلِّى الرجل لنفسه، ويصلِّى الرجل فيصلِّى بصلاته الرهط(٥).

---

(١) رواه الخمسة: انظر: التاج ٢/ ٦٣.

(٢) رواه أحمد، والنسائى، وابن ماجه: انظر: نيل الأوطار ٢/ ٥٧.

(٣) ابن عبد القارىّ: بتنوين عبد، والقارىّ نسبة إلى «قارة بن ديش» المدنى، وكان عاملاً على بيت المال.

(٤) أوزاع: أى جماعات.

(٥) الرهط: من ثلاثة إلى عشرة من الرجال.

فقال عمر: إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد[١] لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أُبيّ بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر : نعم البدعة هذه، والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله[٢].

ب - وقت صلاة التراويح:

يبدأ وقت صلاة التراويح من بعد صلاة العشاء، ويمتد حتى مطلع الفجر.

فعن أبى ذرّ - رضى الله عنه - قال: صمنا مع النبى ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئًا من الشهر، حتى بقى سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة[٣] لما يقم بنا، فلما كانت الخامسة[٤] قام بنا، حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله لو نفّلتنا قيام هذه الليلة، فقال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام، حتى ينصرف حسب له قيام الليلة»، قال: فلما كانت الرابعة[٥] لم يقم، فلما كانت الثالثة[٦] جمع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قلت: وما الفلاح؟ قال السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر[٧].

جـ - عدد ركعات صلاة التراويح:

لقد اختلفت الروايات فى عدد ركعات صلاة الترويح عدا الشفع والوتر، وإليك بيان ذلك:

أولا: قيل: إن عدد صلاة التراويح عشرون ركعة، وبهذا قال كل من:

الثورى، الإمام أبى حنيفة، الإمام الشافعى، الإمام أحمد بن حنبل[٨].

---

(١) على قارئ واحد: أى على إمام واحد.

(٢) رواه البخارى: انظر: نيل الأوطار ٢/ ٦٠، والتاج ٢/ ٦٥.

(٣) وهى الرابعة والعشرون.

(٤) وهى الخامسة والعشرون.

(٥) وهى السادسة والعشرون.

(٦) وهى السابعة والعشرون.

(٧) رواه الخمسة، وصححه الترمذى: انظر: التاج ٢/ ٦٤، ونيل الأوطار ٢/ ٥٨.

(٨) انظر: المغنى ٢/ ١٦٧.

والدليل على ذلك ما يلى:

عن يزيد بن رومان - رضى الله عنه - قال: كان الناس يقومون فى زمن عمر ابن الخطاب - رضى الله عنه - فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة[١]، منها الوتر ثلاث ركعات.

ثانيًا: قال المالكية: إن عدد صلاة التراويح ست وثلاثون ركعة.

وهذا ما كان عليه عمل أهل المدينة؛ وذلك لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة، فإن أهل مكة كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين، فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات[٢].

ثالثا: وقيل إن عدد صلاة التراويح إحدى عشرة ركعة:

فعن أبى سلمة بن عبد الرحمن - رضى الله عنه - أنه سأل «عائشة» - رضى الله عنها -: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ فى رمضان؟ فقالت:ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلى أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعًا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى ثلاثًا، فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال: «يا «عائشة» إن عينىّ تنامان، ولا ينام قلبى»[٣].

د - مندوبات صلاة التراويح:

يندب فى صلاة التراويح ما يلى:

أولا: يندب أن يسلم فى آخر كل ركعتين.

ثانيًا: أن يجلس بين كل ركعتين فترة قصيرة للاستراحة.

ثالثًا: يندب أن تكون صلاة التراويح فى جماعة.

---

(١) رواه مالك فى الموطأ: انظر: نيل الأوطار ٢/ ٦٠. والتاج ٢/ ٦٦.
(٢) انظر: المغنى ٢/ ١٦٧.
(٣) رواه الخمسة: انظر: التاج ٢/٦٦.

رابعًا: يندب أن يقرأ القرآن كله فى صلاة التراويح، بحيث يختمه كله آخر ليلة من الشهر، إلا إذا تضرر المقتدون به، فيكون الأفضل مراعاة حالهم بشرط ألا يسرع إسراعًا مخلاً بالصلاة.

خامسًا: الأفضل أن تكون صلاة التراويح من قيام عند القدرة على ذلك.

سادسًا: الأفضل أن تؤدى فى المسجد؛ لأن كل ما شرعت فيه الجماعة فعله فى المسجد أفضل.

- والله أعلم -

المبحث العاشر: سجدة التلاوة

وسأتحدث - إن شاء الله تعالى - عما يلى:

أ - دليل مشروعية سجدة التلاوة.

ب - حكم سجدة التلاوة وشروطه.

جـ - المواضع التى تطلب فيها سجدة التلاوة.

وإليك تفصيل الحديث عن ذلك:

أ - دليل مشروعية سجدة التلاوة:

لقد ورد فى ذلك أحاديث كثيرة، وإليك قبسًا منها:

١ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكى يقول: يا ويله».

وفى رواية: «يا ويلى أُمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلى النار»(١).

٢ - عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: كان النبى ﷺ يقرأ السورة التى فيها السجدة، فيسجد، ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا مكانًا لموضع جبهته(٢).

٣ - عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال: قرأ النبى ﷺ النجم بمكة، فسجد فيها، وسجد من معه غير شيخ أخذ كفا من حصى، أو تراب، فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفينى هذا(٣)، فرأيته بعد ذلك قتل كافراً(٤).

٤ - عن ابن عباس - رضى الله عنهما -: أن النبى ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون، والمشركون، والجنّ، والإنس(٥).

---

(١) رواه مسلم: انظر: التاج ١/ ٢٢٢.

(٢) رواه الثلاثة: انظر: التاج ١/ ٢٢٢.

(٣) قيل: هو أمية بن خلف، وقيل: الوليد بن المغيرة.

(٤) رواه الخمسة: انظر: التاج ١/ ٢٢٣.

(٥) رواه البخارى، والترمذى: انظر: التاج ١/ ٢٢٣.

ب - حكم سجدة التلاوة، وشروطه:

الجمهور من العلماء على أن سجدة التلاوة سنة للقارئ والمستمع، ويشترط للسجود ما يشترط لصحة الصلاة من طهارة الحدث، واجتناب النجاسة، واستقبال القبلة، إلى غير ذلك.

والدليل على أن سجدة التلاوة سنة لا يعاقب تاركها، الأحاديث الآتية:

١ - عن ربيعة بن عبدالله - رضى الله عنه - قال: قرأ عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - على المنبر يوم الجمعة بسورة النحل، فلماء جاء السجدة نزل فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، فلما جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنما نمرّ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر - رضى الله عنه -[١].

٢ - قال ابن عمر - رضى الله عنهما -: إن الله لم يفرض علينا السجود، إلا أن نشاء[٢].

٣ - عن زيد بن ثابت - رضى الله عنه - قال: قرأت على النبى ﷺ «والنجم» فلم يسجد فيها.

وفي رواية: ولم يسجد منّا أحد تبعًا للنبى ﷺ[٣].

جـ- المواضع التى تطلب فيها سجدة التلاوة:

تطلب سجدة التلاوة فى أربعة عشر موضعًا وهى:

١ - ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٦]

٢ - ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد:١٥].

(١) رواه البخارى: انظر: التاج ١/ ٢٢٤.
(٢) رواه الخمسة: انظر: التاج ١/ ٢٢٤.
(٣) رواه الدارقطنى: انظر: التاج ١/ ٢٢٤.

٣ - ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مِن دَابَّةٍ وَالْمَلائِكَةُ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [النحل:٤٩].

٤ - ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾ [الإسراء:١٠٧].

٥ - ﴿ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ [مريم:٥٨].

٦-٧ - فى الحج موضعان: الأول: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ ﴾ [الحج:١٨].

والثانى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ [الحج:٧٧].

٨ - ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ ﴾ [الفرقان:٦٠].

٩ - ﴿ أَلاَّ يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ [النمل:٢٥].

١٠ - ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا ﴾ [السجدة:١٥].

١١ - ﴿ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ ﴾ [فصلت:٣٧].

١٢ - ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ [النجم:٦٢].

١٣ - ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ ﴾ [الانشقاق:٢١].

١٤ - ﴿ كَلاَّ لا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ [العلق:١٩].

تنبيه

قول الله - تعالى -: ﴿وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص:٢٤]

اختلف فيه الفقهاء:

فقال الشافعية، والحنابلة: هو ليس من مواضع السجود، ودليلهم في ذلك الحديث الذي رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - حيث قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر «ص»، فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزّن الناس للسجود[١]، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي توبة نبي[٢] ولكني رأيتكم تشزّنتم للسجود»، فنزل فسجد فسجدوا[٣].

وقال الأحناف، والمالكية: هو من مواضع السجود، واستدلوا على ذلك بالحديث الذي رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - حيث قال: ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها[٤].

تنبيه آخر

إذا سجد للتلاوة فعليه التكبير للسجود والرفع منه، سواء كان في صلاة، أم في غيرها.

وبه قال كل من: ابن سيرين، والحسن البصري، ومسلم بن يسار، وأبي عبد الرحمن السلمي، والإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل، وأصحاب الرأي[٥].

والدليل على ذلك الحديث الذي رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - حيث قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرّ بالسجدة كبر، وسجد، وسجدنا معه[٦].

---

(١) تشزن: بتاء وشين وزاي مشددة، أي: تأهب.
(٢) أي سجدة تاب فيها نبي الله داود عليه السلام.
(٣) رواه أبو داود: انظر: التاج ١/ ٢٢٣.
(٤) رواه البخاري، والترمذي: انظر: التاج ١/ ٢٢٣.
(٥) انظر: المغني ١/ ٦٢١.
(٦) رواه أبو داود، والحاكم: انظر: التاج ١/ ٢٢٢.

المبحث الحادى عشر: سجدة الشكر

يسنّ للإنسان أن يسجد؛ شكراً لله - تعالى -، إذا ما نزل به أمر محبوب، أو بُشِّر بأمر يدعو إلى البهجة والسرور.

فعن أبى بكرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه كان إذا جاءه أمر سرور، أو بشر به خرّ ساجداً شكراً لله[1].

وعن عامر بن سعيد عن أبيه قال: خرجنا مع النبى ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريبًا من عزْورا[2]، نزل ثم رفع يديه، فدعا الله ساعة، ثم خرّ ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه، فدعا الله ساعة، ثم خر ساجداً، ثم قال: «إنى سألت ربى، وشفعت لأمتى، فأعطانى ثلث أمتى، فخررت ساجداً شكراً لربى، ثم رفعت رأسى فسألت ربى، وشفعت لأمتى، فأعطانى ثلث أمتى فخررت ساجداً شكراً لربى، ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى فأعطانى الثلث الآخر فخررت ساجداً لربى»[3].

- والله أعلم -

---

(١) رواه أبو داود، والترمذى: انظر: التاج ١/ ٢٢٥.
(٢) عزورا: أى ماء قريب من مكة.
(٣) رواه أبو داود: انظر: التاج ١/ ٢٢٥.

الباب الثالث

أثر الصلاة في تربية المسلم

وفيه سبعة مباحث:

الأول: أسرار الصلاة، وأثرها فى تربية الفرد والجماعة.

الثانـــى: السر فى تكرير الصلاة يوميا، وأثرها فى تربية المسلم.

الثـالث: الصلاة تربية روحية.

الرابـــع: أثر الصلاة فى تربية الجانب الروحى فى الفرد والجماعة.

الخامس: أثر الصلاة فى تنمية الأخلاق الفاضلة عند المسلم.

السادس: أثر الصلاة فى تربية المسلم على النظافة.

السابـــع: أثر الصلاة فى تقوية بدن المسلم.

المبحث الأول: أسرار الصلاة، وأثرها فى تربية الفرد والجماعة

مما لا شك فيه أن من منحه الله - تعالى - عقلا سليمًا، وقلبًا خاشعًا، ونفسًا مطمئنة يشعر بأن للعبادة مقاصد متعددة: فى مقدمة هذه المقاصد، وأعلاها درجة، وأسماها منزلة، حسن التوجه إلى الله - تعالى - الواحد المعبود، وإفراده - تعالى - بالعبادة دون سواه، وهذا ما يتجلى فى قول المؤمن: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة:٤].

ولعل الغاية القصوى من العبادة هى كسب رضوان الله - تعالى - وبخاصة فى الدار الآخرة؛ ليكون من أولياء الله المقربين إليه، الداخلين فى: عطفه، ولطفه، وعفوه، وغفرانه، الخارجين من: سخطه، وغضبه، وعقابه.

فالصلاة مثلا:

لعل الأصل فى مشروعيتها الخضوع التام لله - سبحانه وتعالى -، بإخلاص التوجه إليه، والوقوف على قدم الذلة بين يديه، وتذكير النفس بما لله - تعالى - عليها من حقوق، كما قال - تعالى -: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه:١٤].

وقال: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ [العنكبوت:٤٥].

إذًا فالصلاة تشتمل على التذكير بأن الله - تعالى - أكبر من كل شيء سواه، والإنسان فى الصلاة يطلب من الله - تعالى - أن يكفر عنه خطاياه، وأن يقبل منه عبادته، ويجعله من الفائزين فى الدنيا والآخرة. قال - تعالى -:

﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء:٧٩].

فصفات المؤمن عبادة، وأخلاق، وقد بين القرآن مرة جانب العبادة، وأخرى جانب الأخلاق: ففى سورة «الذاريات» مثلا نجد العناية بالعبادة فى وصف المتقين بارزة، استمع إلى قول الله - تعالى -:

﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ (١٦) كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (١٧) وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (١٨) وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات:١٦-١٩].

وفى سورة «الرعد» نجد العناية بالجانب الأخلاقى بارزة فى وصف أصحاب العقول، اقرأ قول الله - تعالى -:

﴿ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴿١٩﴾ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ ﴿٢٠﴾ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ﴿٢١﴾ وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ ﴿٢٢﴾ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد:١٩-٢٤].

وإذا ما أنعمنا النظر فى هذه الأوصاف الأخلاقية مثل: الوفاء، وصلة الرحم، والصبر، والإنفاق،.. إلخ، نجدها أخلاقًا فيها معنى العبادة، والتقوى؛ لأن الوفاء المقصود به: الوفاء بعهد الله - تعالى -، وأنهم حين يصبرون يقصدون بذلك رضا الله - تعالى -، فهم فى كل أخلاقهم، وسلوكهم نجدهم يرجون بذلك وجه الله.

والخلاصة:

كل ما يقال فى هذا الصدد: العبادة عند المؤمن لون من ألوان أخلاقه، كما أن أخلاقه لون من ألوان عبادته؛ لأنهما وفاء لله، وشكر لنعم الله، واعتراف بجميل الله الذى لا ينقطع ولا يتناهى.

فكلها مكارم أخلاقية يتحلى بها الفضلاء من الناس. فالمؤمن يعتبر الأخلاق الحميدة ضربًا من ضروب العبادة المفروضة، فهو يؤديها ويعنى بها كما يؤدى غيرها من الفرائض التى أمر بها القرآن الكريم، استمع معى إلى قول الله - تعالى - فى وصف المؤمنين:﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُورًا ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴿١٠﴾ فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴿١١﴾ وَجَزَاهُم بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴿١٢﴾ مُتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الأَرَائِكِ لا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلا زَمْهَرِيرًا ﴿١٣﴾ وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلالُهَا وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلاً ﴿١٤﴾ وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِآنِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ

قَوَارِيرَ ﴿١٥﴾ قَوَارِيرَ مِن فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا ﴿١٦﴾ وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنجَبِيلًا ﴿١٧﴾ عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّىٰ سَلْسَبِيلًا ﴿١٨﴾ وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَّنثُورًا ﴿١٩﴾ وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا ﴿٢٠﴾ عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿٢١﴾ إِنَّ هَٰذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا﴾ [الإنسان:٨-٢٢].

حقا: الجزاء من جنس العمل، وصدق الله حيث قال:

﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة:٧-٨].

فالصلاة - كما أمر بها الله تعالى - هى: ركوع، وسجود، ودعاء، وتسبيحات، وحركات، وسكنات، أداها النبى ﷺ أمام أصحابه - رضوان الله عليهم أجمعين -، وكان يقول لهم: «صلوا كما رأيتمونى أصلى».

فحفظوها عنه، وتوارثها المسلمون جيلاً بعد جيل إلى وقتنا هذا، والحمد لله، وستظل إلى قيام الساعة، وفى هذا يقول الله - تعالى -:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴿٧٨﴾﴾ [الحج:٧٧-٧٨].

فالصلاة ليست مجرد ابتهال، ودعاء، وحركات، وسكنات، بل هى مع ذلك أقوال، وأعمال يشترط فيها الفكر، والقلب، واللسان، وقد اشترط الإسلام للصلاة الطهارة، كما أمر الله - تعالى - بالاتجاه فى الصلاة إلى قبلة واحدة، وهى الكعبة المشرفة، قال - تعالى -:

﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة:١٤٤].

كما وزعت الصلاة على أوقات الليل والنهار بمواقيت معينة، وحدد لكل صلاة منها ركعات معدودة، ورتبت كيفيتها على نسق منظم دقيق.

إن إقامة الصلاة بهذه الصورة، وتلك الشروط التى رسمها «المنهج الإسلامى» لم يعرفها دين من الأديان السماوية السابقة، والأصل فى الصلاة أنها تؤدى امتثالاً لأمر الله - تعالى - وأداءً لحقه على عباده، وشكراً له على نعمائه، ولقد عنى الدين الإسلامى بأمر الصلاة، وطلب من كل مسلم، ومسلمة أن يؤديها كاملة غير منقوصة، وحذر الناس من تركها، أو التقصير فيها.

قال تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون:٤-٥].

كما اعتبرها الإسلام عماد الدين، ومفتاح الجنة، وخير الأعمال، وهى أول ما يحاسب عليه المسلم يوم القيامة:

فعن جابر - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» اهـ[١].

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت، فقد أفلح ونجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر» اهـ[٢].

- والله أعلم -

(١) رواه مسلم: انظر: رياض الصالحين ص ٤٤٠.
(٢) رواه الترمذى. وقال حديث حسن: انظر: رياض الصالحين ص ٤٤٠.

المبحث الثانى: السرّ فى تكرار الصلاة يوميا، وأثرها فى تربية المسلم

جعل الله الصلاة على المسلمين كتابًا موقوتًا، وأمرهم بإقامتها حين يمسون، وحين يصبحون، وعشيا وحين يظهرون، وكانت الصلاة مكررة كل يوم خمس مرّات؛ لتكون هناك دائمًا صلة روحية مع الله - تعالى -، يتطهر بها من غفلات قلبه، وأدران خطاياه.

فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرّات هل يبقى من درنه شىء؟ قالوا: لا يبقى من درنه شىء، قال: فكذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا» اهـ(١).

وعن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها، وخشوعها، وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة، وذلك الدهر كله» اهـ(٢).

خلق الله الإنسان وجعله خلقًا عجيبًا، حيث جعل فيه الجانب الروحى، كالملائكة، والجانب الشهوانى، كالبهائم، والجانب العدوانى، كالسباع فى ضراوتها، لذلك تجده كثيراً ما تغلبه شهوته، ويستفزه الغضب، فيقع فى الخطايا، ويتردّى فى الدنايا، وليس العيب أن يخطئ الإنسان - فكل بنى آدم خطاء، ولكن العيب كل العيب أن يتمادى الإنسان فى الخطأ، والانحدار حتى يصير كالأنعام، بل أضل سبيلاً؛ ففى الصلاة اليومية فرصة كى يروض الإنسان نفسه، ويُنَشِّئَها على الفضائل؛ لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء، والمنكر.

إذًا فالصلاة التى يقف فيها الإنسان بين يدى الله - تعالى - خمس مرات، كل يوم فرصة جيدة كى يثوب فيها المخطئ إلى رشده، ويفيق المغرور من سباته، ويرجع الإنسان العاصى إلى ربه وخالقه، وفى كل هذا تربية عظيمة للنفس على الفضائل لا يعدلها تربية أخرى، كما قال - تعالى -:

---

(١) متفق عليه: انظر: رياض الصالحين ص ٤٣٠.

(٢) رواه مسلم: انظر: رياض الصالحين ص٤٣١.

﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ۝١٠ ﴾ [الشمس:٧-١٠].

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله - تعالى - قال: «من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرّب إلىّ عبدى بشىء أحبّ إلىّ مما افترضته عليه، وما يزال عبدى يتقرب إلىّ بالنوافل حتى أحبّه، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به، وبصره الذى يبصر به، ويده التى يبطش بها، ورجله التى يمشى بها، وإن سألنى أعطيته، ولئن استعاذنى لأعيذنه»[١].

وعن أبى عبد الرحمن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عليك بكثرة السجود، فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة» اهـ[٢].

- والله أعلم -

(١) رواه البخارى: انظر: رياض الصالحين ص٦٠.
(٢) رواه مسلم: انظر: المصدر المتقدم ص٦٣.

المبحث الثالث: الصلاة تربية روحية

إن أثر الصلاة ليس مقصوراً على هذا الجانب الذى سبق أن أشرت إليه، وهو: غسل الأدران، وتكفير الذنوب والخطايا، ولكن للصلاة أثراً آخر له قيمته، ومنزلته فى تربية نفس الإنسان.

إن فى الإنسان روحًا لا يكفيها غذاء العلماء ، ولا أدب الأدباء ، ولا فلسفة الحكماء، وإنما لها غذاء آخر أسمى من كل هذا، ألا وهو: معرفة الله تعالى، وحسن الصلة به: فالصلاة هى الغذاء الروحى اليومى للإنسان، وفى هذا المقام تروى لنا «عائشة» أم المؤمنين – رضى الله عنها – فتقول: «كان النبى – عليه الصلاة والسلام – يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، فقلت له: لِمَ تصنع هذا يا رسول الله، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك، وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً» ؟اهـ[1].

ففى مناجاة العبد لربه فى صلواته غذاء روحى، وشحنة قدسية تنير القلب، وتشرح الصدر، وفى الصلاة يقف الإنسان بين يدى ربه بلا حجاب، ويكلمه ويناجيه بلا واسطة، ولا ترجمان، وهو حين يناجيه مناجاة القريب غير البعيد، استمع معى إلى قول الله – تعالى –:

﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُم يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة:١٨٦].

والعبد حين يستعين بالله – تعالى – فإنما يستعين بعزيز غير ذليل، وحين يسأله فإنما يسأل غنيا غير بخيل، يشير إلى ذلك الحديث القدسىّ التالى: فعن أبى هريرة – رضى الله عنه – عن النبى ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج (ثلاثا) غير تمام»، فقيل لأبى هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها فى نفسك؛ فإنى سمعت النبى ﷺ يقول: «قال الله – عز وجل –: «قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين، ولعبدى ما سأل، فإذا قال العبد: «الحمد لله رب العالمين» قال الله – عز وجل –:

---

(١) متفق عليه: انظر: رياض الصالحين ص٦٠.

«حمدنى عبدى، وإذا قال: «الرحمن الرحيم» قال الله - عز وجل -: «أثنى علىّ عبدى»؛ وإذا قال: «مالك يوم الدين» قال الله: «مجّدنى عبدى»، وقال مرّة: «فوّض إلىّ عبدى»، فإذا قال: «إياك نعبد وإياك نستعين» قال: «هذا بينى وبين عبدى، ولعبدى ما سأل» فإذا قال: «اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين» قال: «هذا لعبدى، ولعبدى ما سأل» اهـ[١].

وعن جندب بن سفيان - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الصبح فهو فى ذمّة الله، فانظر يا ابن آدم لا يطلبنك الله من ذمته بشىء» اهـ[٢].

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط» اهـ[٣].

- والله أعلم -

(١) رواه مسلم: انظر: الأحاديث القدسية ج١ ص١٤٠.
(٢) رواه مسلم: انظر: رياض الصالحين ص ٤٣٢.
(٣) رواه مسلم: انظر: المصدر السابق ص٤٣٤.

المبحث الرابع: أثر الصلاة فى تربية الجانب الروحى فى الفرد والجماعة

مما لا ريب فيه أن من يؤدى الصلاة بشروطها، وأركانها، وآدابها، فإنه سيشعر شعوراً حقيقيا بأنها تمده بقوة روحية، ونفسية، تعينه على مواجهة متاعب الحياة، ومصائب الدنيا، يتجلى ذلك فى قول الله تعالى:

﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴿٤٥﴾ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ [البقرة:٤٥-٤٦].

فالمؤمن فى الصلاة يتجه إلى ربه بنفسه، وجوارحه كلها، ويشكو إلى الله بثه، وحزنه، ويستفتح باب رحمته، ويطلب منه أن ينزل عليه الغيث، وينشر عليه رضوانه، وهذا لا يتأتى إلا بالسكينة، والخشوع، وإن شئت فاقرأ قول الله - تعالى -:

﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ ﴾ [المؤمنون:١-٢].

فلا عجب إذن أن الله - تعالى - يمد المصلين الخاشعين بقوة روحية فياضة.

فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب على كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة، فإذا توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطًا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان» اهـ[١].

وعن جابر - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن فى الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيراً من أمر الدنيا والآخرة، إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة» اهـ[٢].

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا، أو صلّى ركعتين جميعًا، كتبا فى الذاكرين، والذاكرات» اهـ[٣].

---

(١) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص٤٦٣.

(٢) رواه مسلم، انظر: رياض الصالحين ص٤٦٦.

(٣) رواه أبو داود بإسناد حسن، انظر المصدر المتقدم ص٤٦٧.

المبحث الخامس: أثر الصلاة فى تنمية الأخلاق الفاضلة عند المسلم

مما هو مشاهد فى الكثيرين من المسلمين أن الصلاة قوة تمدّ ضمير الإنسان المؤمن بما يعينه على فعل الخير، وترك الشرّ، ومجانبة الفحشاء والمنكر، كما تقوى نفس المؤمن بما يصدّ عنه الجزع، والفزع، والهلع، عند الملمات، يشير إلى ذلك قول الله - تعالى -:

﴿إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلاَّ الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المعارج:١٩-٢٣].

كما أن الصلاة تنمى فى نفس المؤمن الدقة فى الحفاظ على الالتزام بالمواعيد، وتدفعه بقوة روحية؛ كى يتغلب على نوازع الكسل، والضعف، كما أنها تحث الإنسان دائمًا على المحافظة على سائر الأعمال المشروعة، وأن يقلع عن محدثات الأمور.

فعن أبى نجيح العرباض بن سارية - رضى الله عنه - قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودّع فأوصنا، قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمّر عليكم عبد، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيراً، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة» اهـ[١].

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة» اهـ[٢].

- والله أعلم -

(١) رواه أبو داود، والترمذى، انظر رياض الصالحين ص٨٧.
(٢) متفق عليه، انظر المصدر السابق ص ١٢٦.

المبحث السادس: أثر الصلاة فى تربية المسلم على النظافة

إن الصلاة لها الأثر الواضح فى تربية المسلم على النظافة بما فى هذه الكلمة من معنى: نظافة الثوب، والبدن، والمكان الذى يريد أن يصلى فيه الإنسان، إذ اشترط الله - تعالى - لقبول الصلاة أن يكون الإنسان متطهراً، من جميع النجاسات فى ثوبه، وبدنه، والمكان الذى يؤدى فيه الصلاة، وقد أوجب الإسلام على كل مسلم التطهر بالوضوء، تارة، وبالغسل أخرى، قال الله - تعالى -:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦].

وقال - تعالى -: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة:١٠٨].

وعن أسماء بنت أبى بكر - رضى الله عنهما - قالت: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ قال: «تَحتّهُ، ثم تقرضه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلى فيه»اهـ[1].

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات، وفى رواية: أولاهن، أو إحداهن بالتراب، وفى أخرى: السابعة بالتراب» اهـ[2].

إلى غير ذلك من النصوص التى تريد من المسلم أن يكون متطهر الثوب، والبدن، والمكان كى تصح صلاته، وفى ذلك تربية للنفس وترويض لها على الطهارة، والنظافة، بل نجد بعض الأحاديث ترغب فى الطهارة وتحث عليها، وتبين أن عليها الأجر الكبير من الله تعالى، من هذه الأحاديث ما يلى:

١ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم، أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء،

---

(١) رواه الخمسة، انظر التاج ١/ ٨٥.

(٢) رواه الخمسة، انظر التاج ١/ ٨٥.

أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كانت بطشتها يداه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقيا من الذنوب» اهـ(١).

٢ - وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع، وأنصت غفر له ما بينه، وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسّ الحصى فقد لغا»(٢).

٣ - وعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» اهـ(٣).

٤ - وعن سلمان - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدّهن من دهنه، أو يمسّ من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلى ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه، وبين الجمعة الأخرى» اهـ(٤).

وقد أمر الإسلام أتباعه بأن يأخذوا زينتهم عند كل مسجد، فعليهم أن يتطهروا، ويتطيبوا بالروائح الطيبة، ويلبسوا أحسن ثيابهم، وأن يتجنبوا كل ما من شأنه أن يؤذى إخوانهم من الروائح الكريهة، أو الثياب القذرة، وإن شئت فاقرأ قول الله - تعالى -: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾

[الأعراف: ٣١-٣٢]

- والله أعلم -

(١) رواه مسلم، والترمذى، انظر: التاج ١/ ٢٨.
(٢) رواه مسلم، والترمذى، انظر: رياض الصالحين ٤٥٩.
(٣) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ٤٥٩.
(٤) رواه البخارى، انظر رياض الصالحين ٤٦٠.

المبحث السابع: أثر الصلاة فى تقوية بدن المسلم

مما لا جدال فيه أن الرياضة تكسب الجسم قوة مقبولة ومرغوبة، وقد حث عليها الإسلام، والصلاة تغرس فى نفس المسلم القوة والنشاط، وتحثه على أن يستيقظ مبكراً من نومه، فيكسبه ذلك قوة ونشاطًا، والصلاة بحركاتها المأثورة عن النبى ﷺ فيها بعض التمارين الرياضية التى يزاولها الرياضيون فى وقتنا الحاضر. إذًا فالصلاة تنشط جسم المسلم، وتقوى عضلاته، والمؤمن القوى خير وأحب إلى الله - تعالى - من المؤمن الضعيف، وفى كل خير.

- تم بحمد الله -

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمـــة

لقد تم - ولله الحمد - وضع كتابى:

الصلاة فى ضوء الكتاب والسنة

وإنى أسأل الله - تعالى - أن ينـفع به المسلمين فى مشارق الأرض، ومـغاربها، وأن يغفر لى ولوالدى، ولمن يعمل ويساعد على نشره.

وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وصلِّ اللهم على نبينا «محمد» وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

أ.د/ محمد محمد محمد سالم محيسن

غفر الله له ولوالديه وذريته والمسلمين

المدينة المنورة: الجمعة ٢ رجب

١٤٠٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

أهم المراجع

١ - الأحاديث القدسية ط القاهرة ١٩٦٩م.

٢ - أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن العربى (ت٥٤٣هـ) - ط القاهرة.

٣ - أحكام القرآن لعماد الدين محمد بن محمد الطبرى (ت٥٠٤هـ) ط.القاهرة.

٤ - الأركان الأربعة لأبى الحسن الندوى ط. دار القلم القاهرة.

٥ - الأم للإمام الشافعى (ت ٢٠٤ هـ) ط. القاهرة.

٦ - بداية المجتهد لابن رشد (ت ٥٩٥ هـ) ط. القاهرة.

٧ - التاج الجامع للأصول فى الحديث لمنصور ناصف ط. القاهرة.

٨ - الترغيب والترهيب من الحديث لابن عبد القوى (ت ٦٥٦هـ) ط. القاهرة.

٩ - تفسير البحر المحيط لأبى حيان (ت ٧٥٤هـ). ط. القاهرة.

١٠ - تفسير الطبرى لمحمد بن جرير (ت ٣١٠هـ). ط. القاهرة.

١١ - جامع الأصول فى أحاديث الرسول لابن الأثير الجزرى (ت ٦٠٦هـ). ط. ١٩٧٣م.

١٢ - دليل الفالحين شرح رياض الصالحين لمحمد بن علاقة (ت١٠٥٧هـ) ط. القاهرة.

١٣ - رياض الصالحين للنووى ط. القاهرة.

١٤ - سبل السلام لمحمد الصنعانى (ت ١١٨٢ هـ). ط. القاهرة.

١٥ - السراج المنير شرح الجامع الصغير لأحمد العزيزى ط. القاهرة.
١٦ - سنن أبى داود لأبى داود السجستانى (ت ٢٧٥هـ). ط. القاهرة.
١٧ - سنن الترمذى لمحمد بن عيسى (ت ٢٧٩ هـ). ط. القاهرة.
١٨ - سنن ابن ماجه لأبى عبد الله القزوينى (ت ٢٧٥هـ). ط. القاهرة.
١٩ - صحيح مسلم بشرح النووى. ط. القاهرة.
٢٠ - العبادات الإسلامية لبدران أبو العينين. ط. الإسكندرية.
٢١ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر (ت ٨٥٢ هـ). ط. القاهرة.
٢٢ - فقه السنة للشيخ سيد سابق. ط. بيروت.
٢٣ - الفقه على المذاهب الأربعة. ط. القاهرة.
٢٤ - مسند الإمام أحمد. ط. بيروت ١٩٧٨م.
٢٥ - المغنى لأبى محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ). ط. القاهرة.
٢٦ - مغنى المحتاج شرح المنهاج للشيخ محمد الشربينى. ط. القاهرة.
٢٧ - منهاج المسلم للشيخ أبو بكر الجزائرى. ط. المغرب.
٢٨ - المنتقى شرح الموطأ لأبى الوليد الباجى (ت ٤٩٤هـ). ط. القاهرة.
٢٩ - نيل الأوطار للشوكانى (ت ١٢٥٠هـ). ط. القاهرة.

- تمت المراجع ولله الحمد -

نبذة عن المؤلف وشيوخه ومؤلفاته

المؤلف

– ولد بقرية الروضة، مركز فاقوس، محافظة الشرقية بمصر، سنة ١٩٢٩ ميلادية.

– حفظ القرآن الكريم، وجوّده فى بداية حياته.

– التحق بالأزهر الشريف بالقاهرة، ودرس: العلوم الشرعية، والإسلامية، والعربية، والقراءات القرآنية المتواترة: السبع والعشر، والعلوم المتصلة بالقرآن الكريم مثل: رسم القرآن، وضبط القرآن، وعدّ آى القرآن.

– **حصل على:** التخصص فى القراءات، وعلوم القرآن، والليسانس فى الدراسات الإسلامية والعربية، والماجستير فى الآداب العربية، والدكتوراه فى الآداب العربية.

النشاط العلمى العملى:

أولا: عيّن مدرساً بالأزهر عام ١٩٥٢م، وقام بتدريس: تجويد القرآن الكريم، القراءات القرآنية، وتوجيهها، الفقه الإسلامى: العبادات، تاريخ التشريع الإسلامى، تفسير القرآن الكريم، علوم القرآن الكريم، طبقات المفسرين، ومناهجهم، النحو العربى، تصريف الأسماء والأفعال، البلاغة العربية.

ثانياً: عين عضواً بلجنة تصحيح المصاحف بالأزهر سنة ١٩٥٦م.

ثالثاً: عين عضواً ضمن اللجنة العلمية التى تشرف على تسجيل القرآن الكريم بالإذاعة المصرية سنة ١٩٦٥م.

رابعاً: ناقش وأشرف على أكثر من مائة رسالة علمية (ماجستير، ودكتوراه).

خامساً: شارك فى ترقية عدد من الأساتذة إلى أستاذ مساعد، وأستاذ.

سادساً: له أحاديث دينية بالإذاعة السودانية تزيد على مائة حديث.

سابعاً: له أحاديث دينية أسبوعية بإذاعة القرآن الكريم بالمملكة العربية السعودية تزيد على ألف حديث.

ثامناً: انتدب للتدريس بالسودان بجامعتى الخرطوم والجامعة الإسلامية بأم درمان، وبالمملكة العربية السعودية بجامعتى الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض وأبها، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

الإنتاج العلمى:

بعون من الله – تعالى – صنّف أكثر من تسعين كتابًا فى جوانب متعددة:

١ – القراءات والتجويد.

٢ – التفسير وعلوم القرآن.

٣ – الفقه الإسلامى والعبادات.

٤ – المعاملات.

٥ – الإسلاميات والفتاوى.

٦ – السيرة.

٧ – النحو والصرف.

٨ – اللغويات.

٩ – الغيبيات والمأثورات.

١٠ – الدعوة.

١١ – التراجم.

مذهبه الفقهى : الشافعى.

عقيدته : أهل السنة والجماعة.

منهجه فى الحياة : كان منهجه فى الحياة التمسك بالكتاب والسنة ما استطاع لذلك سبيلا.

توفى : يوم السبت الموافق: الحادى عشر من صفر ١٤٢٢هـ – الخامس من مايو ٢٠٠١م.

دعاؤه : **اللهم إنى أسالك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك والنار.**

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ...

شيوخ المؤلف

حفظ المؤلف القرآن، وجوّده، وتلقى علوم القرآن، والقراءات، والعلوم الشرعية والعربية، عن خيرة علماء عصره.

وهـم :

- حفظ القرآن الكريم على الشيخ: محمد السيد عَزَب.
- جود القرآن الكريم على كل من الشيخ: محمد محمود، والشيخ: محمود بكر.
- أخذ القراءات علميا عن كل من الشيخ: عبد الفتاح القاضى، والشيخ: محمود دعبيس.
- أخذ القراءات عمليا وتطبيقيا عن الشيخ: عامر السيد عثمان.
- أخذ رسم القرآن وضبطه عن الشيخ: أحمد أبو زيت حار.
- أخذ عدّ آى القرآن عن الشيخ: محمود دعبيس.
- أخذ توجيه القراءات عن الشيخ: محمود دعبيس.
- أخذ الفقه الإسلامى عن كل من الشيخ: أحمد عبد الرحيم والشيخ: محمود عبد الدايم.
- أخذ أصول الفقه عن الشيخ: يس سويلَم.
- أخذ التوحيد عن الشيخ: عبد العزيز عبيد.
- أخذ المنطق عن الشيخ: صالح محمد شرف.
- أخذ تاريخ التشريع الإسلامى عن الشيخ: أنيس عبادة.
- أخذ التفسير عن كل من الشيخ: خميس محمد هيبة، والشيخ: كامل محمد حسن.
- أخذ الحديث وعلومه عن الشيخ: محمود عبد الغفار.
- أخذ دراسة الكتب الإسلامية عن الشيخ: محمد الغزالى.
- أخذ النحو والصرف عن كل من الشيخ: خميس محمد هيبة، والشيخ: محمود حبلص، والشيخ: محمود مكّاوى.
- أخذ علوم البلاغة عن كل من الشيخ: محمود دعبيس، والشيخ: محمد بحيرى.
- أخذ فقه اللغة عن الدكتور حسن ظاظا.
- أخذ أصول اللغة عن الدكتور حسن السيد عون.
- أخذ مناهج البحث العلمى عن الدكتور عبد المجيد عابدين.
- أشرف عليه فى رسالة الماجستير الدكتور أحمد مكى الأنصارى.
- أشرف عليه فى رسالة الدكتوراه الدكتور عبد المجيد عابدين، أكرمه الله.

مصنفات المؤلف

القراءات والتجويد:

١ - إرشاد الطالبين إلى ضبط الكتاب المبين.
٢ - الإرشادات الجليّة فى القراءات السبع من طريق الشاطبية «ثلاثة أجزاء».
٣ - الإفصاح عما زادته الدرة على الشاطبية «جزءان».
٤ - التذكرة فى القراءات الثلاث وتوجيهاتها من طريق الدرة «جزءان».
٥ - التبصرة عما زادته الطيبة على الشاطبية والدرة.
٦ - التوضيحات الجلية - شرح المنظومة السخاوية.
٧ - التوضيحات الجلية فى القراءات السبع وتوجيهاتها من طريق الشاطبية.
٨ - الرائد في تجويد القرآن.
٩ - الرسالة البهية فى قراءة أبى عمر الدورى.
١٠ - الفتح الربانى فى علاقة القراءات بالرسم العثمانى.
١١ - القراءات وأثرها فى علوم العربية «جزءان».
١٢ - القول السديد فى الدفاع عن قراءات القرآن المجيد فى ضوء الكتاب والسنّة.
١٣ - الكامل فى القراءات العشر المتواترة من طريقَى الشاطبية والدرة.
١٤ - المبسوط فى القراءات الشاذة «جزءان».
١٥ - المجتبى فى تخريج قراءة أبى عمر الدورى.
١٦ - المختار - شرح الشاطبية فى القراءات السبع مع توجيه القراءات.
١٧ - المستنير فى تخريج القراءات من حيث اللغة، والإعراب، والتفسير «ثلاثة أجزاء».
١٨ - المصباح فى القراءات السبع وتوجيهها من طريق الشاطبية.
١٩ - المغنى فى توجيه القراءات العشر المتواترة «ثلاثة أجزاء».
٢٠ - المهذب فى القراءات العشر وتوجيهها من طريق طيبة النشر «جزءان».
٢١ - النجوم الزاهرة فى القراءات العشر المتواترة وتوجيهها من طريقى الشاطبية والدرة.
٢٢ - الهادى - شرح طيبة النشر فى القراءات العشر والكشف عن علل القراءات وتوجيهها «ثلاثة أجزاء».
٢٣ - الأشباه والنظائر فى توجيه القراءات.
٢٤ - تهذيب إتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربع عشر..
٢٥ - شرح تحفة الأطفال والجزرية لبيان الأحكام التجويدية.
٢٦ - شرح المنظومة السخاوية فى متشابهات القراءات القرآنية.
٢٧ - شرح طيبة النشر فى القراءات العشر.
٢٨ - فى رحاب القراءات.
٢٩ - مرشد المريد إلى علم التجويد.
٣٠ - القراءات السبع الميسرة.

التفسير وعلوم القرآن :

١ - الهادى إلى تفسير غريب القرآن.
٢ - إعجاز القرآن.
٣ - إعجاز وبلاغة القرآن.
٤ - أعلام حفّاظ القرآن الكريم (سلسلة أحاديث).
٥ - البرهان فى إعجاز وبلاغة القرآن.
٦ - الروايات الصحيحة فى أسباب النزول والناسخ والمنسوخ.
٧ - الكشف عن أسرار ترتيب القرآن.
٨ - اللؤلؤ المنثور فى تفسير القرآن بالمأثور «ستة أجزاء».
٩ - تاريخ القرآن.
١٠ - روائع البيان فى إعجاز القرآن.
١١ - طبقات المفسرين ومناهجهم.
١٢ - فتح الرحمن الرحيم فى تفسير القرآن الكريم (أربعة عشر جزءاً).
١٣ - فتح الملك المنان فى علوم القرآن «ثلاثة أجزاء».
١٤ - فتح الرحمن فى أسباب نزول القرآن.
١٥ - فضل قراءة بعض آيات وسور من القرآن مؤيداً بسنة النبى ﷺ.
١٦ - فى رحاب القرآن الكريم «جزءان».
١٧ - فى رياض القرآن (سلسلة أحاديث).
١٨ - معجم حفاظ القرآن الكريم عبر التاريخ «جزءان».
١٩ - معجم علوم القرآن «ثلاثة أجزاء».
٢٠ - من وصايا القرآن الكريم.

فقه وعبادات :

١ - أثر العبادات فى تربية المسلم.
٢ - أحكام الطهارة والصلاة فى ضوء الكتاب والسنّة «جزءان».
٣ - الإرشادات إلى أعمال الطاعات.
٤ - الترغيب فى الأعمال المشروعة فى ضوء الكتاب والسنّة.
٥ - الحج والعمرة وأثرهما فى تربية المسلم وأحكام قصر الصلاة وجمعها فى السفر.
٦ - الحدود فى الإسلام فى ضوء الكتاب والسنّة والكشف عن حكمة التشريع الإسلامى من إقامتها.
٧ - الصلاة فى ضوء الكتاب والسنّة وأثرها فى تربية المسلم.
٨ - الصيام أحكامه وآدابه وفضائله وأثره فى تربية المسلم.
٩ - فقه الكتاب والسنّة.
١٠ - العبادات وأثرها فى تربية المسلم فى ضوء الكتاب والسنّة.
١١ - الفضائل من الأعمال التى تقرب من الله تعالى.
١٢ - المحرمات فى ضوء الكتاب والسنّة.
١٣ - تأملات فى أثر العبادات، وأعمال الطاعات فى تربية المسلمين والمسلمات.
١٤ - أركان الإسلام.

معاملات :

١ - الأسرة السعيدة فى ظل تعاليم الإسلام.
٢ - الحق أحق أن يُتّبع.
٣ - حقوق الإنسان فى الإسلام.
٤ - حكمة التشريع الإسلامى.
٥ - نظام الأسرة فى الإسلام.

تراجم :

١ - أبو عبيد القاسم بن سلام، حياته وآثاره اللغوية.
٢ - أبو بكر محمد بن القاسم الأنبارى، حياته وآثاره.
٣ - تراجم لبعض علماء القراءات.

إسلاميات وفتاوى :

١ - أنت تسأل والإسلام يجيب.
٢ - الثقافة الإسلامية فى ضوء الكتاب والسنّة.
٣ - السراج المنير فى الثقافة الإسلامية.
٤ - فى رحاب الإسلام.

سيرة :

١ - الأنوار الساطعة على دلائل نبوة سيدنا محمد ﷺ، وأخلاقه الكريمة الفاضلة فى ضوء الكتاب والسنّة.
٢ - الخصائص المحمدية والمعجزات النبوية فى ضوء الكتاب والسنّة.

نحو وصرف :

١ - النحو الميسّر.
٢ - تصريف الأفعال والأسماء (فى ضوء أساليب القرآن).
٣ - توضيح النحو.
٤ - معجم قواعد النحو، وحروف المعانى.

اللغـويات :

١ - أحكام الوقف والوصل فى العربية.
٢ - الكشف عن أحكام الوقف والوصل فى العربية.
٣ - المقتبس من اللهجات العربية والقرآنية «ثلاثة أجزاء».

الغيبيات والمأثورات :

١ - حديث الروح فى ضوء الكتاب والسنّة.
٢ - الأدعية المأثورة عن الهادى البشير ﷺ.
٣ - التبصرة فى أحوال القبور، والدار الآخرة.
٤ - الدعاء المستجاب فى ضوء الكتاب والسنّة.
٥ - موضوعات إسلامية فى ضوء الكتاب والسنّة «جزءان».

الدعـوة :

١ - أحاديث دينية وثقافية فى ضوء الكتاب والسنّة.
٢ - الترغيب والتحذير فى ضوء الكتاب والسنّة.
٣ - الدعوة إلى وجوب التمسك بتعاليم الإسلام.
٤ - ديوان خطب الجمعة وفقا لتعاليم الإسلام.
٥ - سبيل الرشاد فى ضوء الكتاب والسنّة.
٦ - فى رحاب السنّة المطهرة، سراج لكل واعظ ومرشد وخطيب.
٧ - منهج الأنبياء فى الدعوة إلى الله.
٨ - وصايا ومواعظ فى ضوء الكتاب والسنّة.

التحقيق والتصحيح :

١ - النشر فى القراءات العشر لابن الجزرى (تحقيق).
٢ - شرح الطيبة لابن الناظم (تحقيق).
٣ - نور الأبصار فى مناقب آل بيت النبى المختار (تصحيح).
٤ - إسعاف الراغبين فى سيرة المصطفى ﷺ وفضائل أهل بيته الطاهرين (تصحيح).

فهرس الكتاب

الموضـــــوع	الصفحة

تم فهرس الكتاب ولله الحمد والشكر
وصلّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين